

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د.مولاي الطاهر بسعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص قانون دولي وعلاقات دولية

من إعداد الطالب

معداني مسعود

تحت إشراف الدكتور:

عياشي بوزيان

لجنة المناقشة:

الدكتور أسود محمد أمين	رئيسا
الدكتور عياشي بوزيان	مشرفا ومقررا
الدكتور ساسي محمد فيصل	عضوا مناقشا
الأستاذ بلخير الطيب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2014-2015



إهداء

ثم أهديـة جهـدي

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله

إلى الحبيبة أُمي أطال الله في عمرها...

إلى الزوجة الغالية حفظها الله...

إلى أولادي أنس عبد الرؤوف، إلياس مجد الدين

و جابر عبد الرحمان

إلى جميع إخوة وأخواتي حفظهم الله

إلى كل من أحمل لهم المحبة والتقدير

م. مسعود

شكر و عرفان

أتقدم بالشكر الجزيل والاحترام والتقدير لكل من قدم لي
يد المساعدة من قريب أو من بعيد على إتمام هذا
البحث المتواضع.

كما أتقدم بالشكر والعرفان للدكتور الفاضل
المؤطر العياشي بوزيان» الذي لم يبخل عليا
بتوجيهه و بمعاملاته الإنسانية الراقية.

دون أن أنسى عمادة كلية العلوم القانونية والسياسية
و جميع الأساتذة المشرفين على تأطير تخصص القانون
الدولي و العلاقات الدولية، و على رأسهم الأستاذ
أسود محمد أمين، وإطارات و عمال جامعة الدكتور مولاي
الطاهر بسعيدة.

وشكرا للجميع



لقد تعرض المجتمع الدولي خلال تاريخه الطويل لأحداث جسام ولكثير من الحروب الضارية التي استباححت الحقوق والحريات، وانتهكت أبسط المبادئ والقيم الإنسانية، وقذفت الرعب في قلوب أمم وأجيال متعاقبة، وعانت الشعوب من القتل والتعذيب والإبادة والتخريب والدمار، لذا كان لا بد من صحوة تتوقف عندها الدول على تلك العواقب الوخيمة أملا في الحيلولة دون تكرارها من بعد ذلك، فسعت الأمم إلى تأسيس هيئة دولية تعمل على حفظ السلم و الأمن الدوليين، ومنذ أن خرجت الإنسانية من جحيم الحرب العالمية الثانية، لا يزال العالم يعيش في مرحلة عدم توازن أدى إلى تزايد الإجرام الدولي، حيث أدى تقدم العلم والتكنولوجيا إلى زيادة حدة وخطورة هذا الإجرام الذي تجاوز حدود الدولة، إذ مع تقدم صناعة الأسلحة بالذات وتزايد المخزون من الأسلحة النووية في العالم زادت حدة التوتر وعدم التوازن في علاقات دول العالم المعاصر.

لذلك سعى المجتمع الدولي لإيجاد آلية قضائية تضطلع بمهمة معاقبة المتهمين بارتكاب جرائم دولية وتوقيع عقوبات رادعة لهم، وإنا أنجح وسيلة للحد من انتشار الجرائم الدولية ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب هي محاكمة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم وذلك أمام محكمة جنائية دولية.

حيث كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أداة للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، لذا يُجمع معظم فقهاء القانون الدولي الجنائي على أن التوصل إلى هذه الهيئة جاء ليتوج مسيرة عقود من الكفاح من أجل العدالة و الحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم من الملاحقة و المحاكم.²

ونظرا لما سبق، كان للمجتمع الدولي العديد من المحاولات لإقامة جهاز قضائي جنائي ذي صبغة دولية، يتولى الفصل في القضايا التي تنطوي على ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية، وهو ما أدركه مجلس الأمن، حيث بدأت تلك الجهود بإنشاء محكمتين دوليتين بعد الحرب العالمية الثانية، وهما محكمة نورمبورغ سنا 1945 للنظر في الجرائم المرتكبة من طرف مجرمي الحرب من دول المحور، ومحكمة طوكيو سنا 1946، لمعاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى.

بالإضافة إلى النزاعات الداخلية في كل من يوغسلافيا ورواندا وما وقع فيهما من جرائم إبادة جماعية للجنس البشري نتيجة النزاعات العرقية والتمييز العنصري سببا كافيا لإنشاء محاكم خاصة تتولى معاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم في المنطقتين المذكورتين آنفا، بموجب قرار مجلس الأمن رقمي 1550 على التوالي، غير أن ما أُوخذ على هاتين المحكمتين هو تبعيتهما إلى جهاز سياسي، بحيث لا يمكنهما أن يرتقيا إلى معالجة الجرائم الآنية والمستقبلية، ولا يمكن إسقاط اختصاصهما على حالات مختلفة غير حالتي يوغسلافيا ورواندا، فضلا عن ذلك فإن نشأتهما كانت مؤقتة.

1 جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة، دار العلوم للنشر و التوزيع، سنة 2006، ص 25

2 ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية، بين قانون القوة و قوة القانون، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع 2013، ص 7

و عليه، يتضح جليا أن للقضاء الجنائي الدولي سواء المؤقت أو الدائم روابط مع بقية أجهزة الأمم المتحدة، والتي تملئها ضرورات دولية أساسها الحفاظ على المصلحة الدولية، دون أن تتعارض هذه الروابط مع مبدأ الاستقلالية، الشفافية و الحياد، و مبدأ المساواة لتحقيق العدالة الدولي .

وعليه، فإن موضوع علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن ، جدير بالدراسة، من الناحيتين العلمية (النظري) و التطبيقية .

و خلال هذه الدراسة نحاول التوضيح أكثر، والإلمام بجوانب الموضوع، من خلال طرح الإشكالية الرئيسية لهذا البحث :

- ما هي أهم سلطات مجلس الأمن للتدخل في عمل المحكمة الجنائية الدولية ؟
- و ينجر عن هاته الإشكالية تساؤلات تتلخص فيما يلي :
- ما هو الأساس القانوني الذي يربط مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ؟
- و ما تأثير هذه العلاقة على واقع أشخاص المجتمع الدولي؟

و من الأسباب التي دفعتني إلى اختيار موضوع القضاء الجنائي الدولي، الذي يكتسي صبغة خاصة في نفسي، و مما زادني حرصا على دراسته هو الإشكاليات المطروحة بين السياسة و القضاء الجنائي الدولي أو بين الهيئة القضائية الدولية ممثلة في المحكمة الجنائية الدولية و الهيئة السياسية ممثلة في مجلس الأمن، خصوصا في مجال تحقيق السلم و الأمن الدوليين، و رغبة مني في الإطلاع على أهم وقائع و أحداث قضية دارفور، خصوصا بعد إحالة القضية من قبل مجلس الأمن بموجب القرار رقم 593. إلى المحكمة الجنائية الدولية و التي تعتبر أول مبادرة لتجسيد العلاقة بينهم، إلا أنه لم يحظ باهتمام كافي من طرف الدارسين، حيث أن معظم الدراسات للموضوع كانت سياسية تتحدث على دور مجلس الأمن في حل النزاعات في دار فور .

و للإجابة على التساؤلات السالفة الذكر اعتمدت على المنهج الوصفي، فيما يتعلق ببيان بعض القواعد المحددة لسلطات مجلس الأمن في الإحالة و الإرجاء على المحكمة الجنائية الدولية، والمنهج التحليلي، فيم يخص مناقشة و تحليل القواعد و المواد القانونية، للوقوف على مدى تقيد مجلس الأمن بها حينما قرر إحالة - قضية دارفور على سبيل المثال لا الحصر - على المحكمة الجنائية الدولية، وتحليل مدى فاعلية هذه القواعد في السماح للمحكمة الجنائية الدولية بأداء مهمتها في مكافحة الجرائم الدولية، التي تدخل ضمن اختصاصها بكل استقلالية و حياد و أكثر شفافية .

لذا نسعى من خلال هاته الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية التي تتمثل فيما يلي :

- لكون مجلس الأمن هو المخول و الوصي على تحقيق السلم و الأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة بالتدخل لحل النزاعات التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، لذا نصّبوا

إلى إبراز دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية، و مدى تأثير الدول الكبرى في عمل هذا الأخير .

- لكون أن ميثاق الأمم المتحدة منح مجلس الأمن سلطة الإحالة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، و أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضع حدودا لهذه السلطة الإيجابية، و عليه سنحاول إبراز حدود سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية الدائم .

- و باعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة خول مجلس الأمن سلطة الإرجاء و هي السلطة التي تؤثر سلبا على عمل المحكمة الجنائية الدولية، لذا سنبرز تأثير هذه السلطة على تحقيق العدالة الجنائية الدولي .

- لكون إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كان لها آثار كبيرة، سواء على اختصاص المحكمة الجنائية أو على قادة النظام السوداني، و سنحاول عرض الآثار المترتبة على إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية الدائم .

و قصد الإحاطة بموضوع الدراسة، في حدود الإشكالية المطروحة و التساؤلات الفرعية، وبالنظر إلى طبيعة الموضوع الذي يجسد العلاقة بين جهاز سياسي وجهاز قضائي قسمت الدراسة إلى ثلاثا فصول :

فصل تمهيدي نتطرق فيه إلى دراسة البنية القانونية لكل من الجهازين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن و اختصاصاتهما، وذلك من خلال مبحثين مبحث أول نتناول فيه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية قضائية دائمة، ومبحث ثاني نتناول فيه البنية القانونية لمجلس الأمن و اختصاصات .

فصل أول نوضح فيه الأساس القانوني للربط بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و مجلس الأمن و مظهر سلطاته، من خلال مبحثين مبحث أول نبرز فيه الأساس القانوني للربط بين المحكمة الجنائية الدولية و دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون على الدول، ومبحث ثاني نبين فيه مظاهر سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولي .

و فصل ثاني نقوم فيه بدراسة تطبيقية واقعية لممارسة مجلس الأمن لسلطة الإحالة، و ذلك من خلال مبحثين، مبحث أول يتمثل في القضية السودانية ملف دارفور ، و مبحث ثاني لدراسة و تحليل قرار مجلس الأمن القاضي بإحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية .

الفصل التمهيدي: البنية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة و مجلس الأمن و اختصاصهما

سنتناول في هذا الفصل أهم الأجهزة التي تتكون منها المحكمة الجنائية الدولية، و كذا البنية القانونية لمجلس الأمن، و نعرض على اختصاصات الهيئتين مع .

المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية قضائية دائمة

سنتناول في هذا المبحث ماهية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كآلية قضائية وجدت لأجل تحقيق العدالة، و ذلك بمعاينة الأفراد المنتهكين لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني في المجتمع الدولي، كما سنبين أهم خصائصها و أسباب إنشائها .

المطلب الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و أسباب إنشائها و اختصاصاتها

أول من نادى باقتراح عمل محكمة جنائية دولية نظامية بغية محاكمة مجرمي الحروب هو السويسري جوستاف مويينية وهو أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والراعي الأول لقيام معهد القانون الدولي وذلك منذ عام 1872 ، وقد باءت هذه المحاولة بالفشل بزعم إغراقها في الخيال و افتقاده مقومات الفعالية.

ثم بدأ التطور الفعلي للمحكمة الجنائية الدولية من مجرد كونها حلم إلى كيان متكامل وذلك مروراً بعدة المراحل

الفرع الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

على مر التاريخ كانت الوسيلة الوحيدة لكي تحاكم الشعوب جلاديهي هي أن تنتفض عليهم فتقتلهم أو يموتوا فتنتظر محاكمتهم أما المحكمة الإلهية في الآخرة، و لكن كان هناك دائماً حلم بإقامة محكمة للمجرمين بحق الإنسانية، و الآن تحقق الحلم و ذلك بإنشاء محكمة جنائية دولية .

و في السابع عشر من شهر جويلية عام 1998. اختتمت أعمال المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بالموافقة على تبني نظام ه الأساسي، وفي اليوم التالي افتتحت الاتفاقية للتوقيع بمدينة روما الإيطالية، وكان الغرض من ذلك النظام إنشاء محكمة تختص بالتحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسر .

لقد تأسست المحكمة بعد مفاوضات عديدة، و بعد أن توصل المؤتمر إلى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و فتح باب التوقيع على هذا النظام في 8. جويلية 1998. حتى 7. أكتوبر 1998. ، وذلك في مقر وزارة الخارجية الإيطالية و بعد ذلك حتى 31 ديسمبر 2000! في مقر الأمم المتحدة بنيويورك كما فتح باب التصديق عليه أو قبوله أو الانضمام إليه طبقاً لأحكام ذلك النظام .

فقد وافقت 20. دولة بينما اعترضت عليه سبع دول و هي : الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبيا و قطر، و امتنعت 1. دولة عن التصويت.¹

ومع ذلك ، فإن ثلاث دول على الأقل هي : الصين ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وإسرائيل، صرحت علناً بأن لديها أسباباً محددة دفعتها للتصويت ضد النظام الأساسي، فالصين من وجهة نظرها رأت، أن السلطات الممنوحة للدائرة التمهيديّة (pre-trial chamber)² بموجب النظام الأساسي من أجل مراقبة مبادرات ونشاطات المدعى العام للمحكمة غير كافية . وذهبت أيضاً إلى أن تبنى النظام الأساسي كان من المفروض أن يكون بتوافق الآراء (consensus).

وليس عن طريق التصويت كما حصل بالفعل .

وأما الولايات المتحدة الأمريكية ، فإن اعتراضها الجوهرى على النظام الأساسي كان منصباً على الفقرة 1 من مادته الثانية عشرة، التي تنص ضمن جملة أمور أخرى على ما معناه : أنه يشترط لكي تمارس المحكمة اختصاصها أن تكون الجريمة قد ارتكبت ؛ إما داخل النطاق الإقليمي لدولة طرف ولو كان مرتكبها أحد مواطني دولة غير طرف، أو على الأقل أن تكون الجريمة قد اقترفت من قبل شخص يحمل جنسية دولة طرف .

فالولايات المتحدة الأمريكية تعترض على المعيار الأول، وتصر على ألا يمثل أي مواطن أمريكي أمام المحكمة الجنائية الدولية طالما أنها - أي أمريكا - ليست دولة طرف في نظام روما الأساسي . وقد أشرنا من قبل إلى أن أمريكا ما تزال إلى تاريخ أعداد هذا البحث ترفض التصديق أو الانضمام إلى اتفاقية روما بشأن المحكمة الجنائية الدولية، بل أنها هددت بسحب توقيعها .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يلاحظ أن أمريكا اعترضت على النظام الأساسي للمحكمة بسبب أن هذا الأخير جاء خلواً من أي نص يقرر صراحة الاعتراف بدور مجلس الأمن في تحديد ما إذا كانت الواقعة أو الوقائع التي ستعرض على المحكمة مستقبلاً تشكل عدواناً من عدمه ؟ فأمريكا تصر على أن يكون هذا التقرير ضمن دائرة الاختصاص الحصري لمجلس الأمن وليس المحكمة الجنائية الدولية أو غيرها ، وإلا فإنها - أي أمريكا - سوف لن تكون طرفاً في نظام روما الأساسي .

وأما إسرائيل ، فإنها اعترضت على النظام الأساسي بسبب إدراج نقل السكان داخل الإقليم أو الأراضي المحتلة ضمن قائمة جرائم الحرب الوارد ذكرها في النظام الأساسي

هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي و حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 206

تنص المادة 4، من نظام روما الأساسي على أن : (تتكون المحكمة من الأجهزة التالية :-
أ) هيئة الرئاسة .

ب) شعبة تمهيدية وشعبة ابتدائية وشعبة استئناف .

ج) مكتب المدعي العام .

د) قلم المحكمة .

أ جدير بالذكر هنا ، أن هذين الشرطين البديلين لا محال لإعمالهما في حالة ما إذا كان مجلس الأمن هو الذي أحال الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالمادة 3. فقرة ب من النظام الأساسي .

للمحكمة¹ ؛ إسرائيل ترى أن نقل فلسطينيين على سبيل المثال من غزة إلى الضفة الغربية أو العكس ، شأن

داخلي ، ولا يمكن - من وجهة نظرها - أن يسبغ عليه وصف الجريمة الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

إذ يمثل هذا الحدث التاريخي تقدماً حاسماً في مناهضة الإفلات من العقاب و ضمان احترام القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان على نحو أفضل، حيث أنها ارتكبت الكثير من الجرائم البشعة دون أي عقاب فقد حان الوقت لاعتماد قواعد جديدة و إنشاء مؤسسات لضمان ملاحقة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية .

الفرع الثاني: أسباب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن قضية الجنرال أجستو بينوشيف الرئيس الشيلي الأسبق عندما قام بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، إبان فترة حكمه، فهو بذلك خرق أحد المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة الذي تم النص عليه في المادة الأولى ، و هو ما أدى إلى القبض عليه في لندن و تم تسليمه إلى إسبانيا لمحاكمته هناك عملاً بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي و رغم ذلك لم يتم محاكمته لعدم تمتعه بالأهلية اللازمة، لذلك أفرج عنه في مارس 2000 ، و عاد إلى الشيلي، و هذا سبب من الأسباب التي تؤدي إلى معرفة مدى الحاجة الفعلية للمحكمة الجنائية الدولية خاصة بعد انتشار الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان و للقانون الدولي الإنساني² .

في عام 1945. تعهد المجتمع الدولي بالالتزام بفضائل وأهوال الحربين العالميتين الأولى والثانية ، ورغم ذلك فإن النصف الثاني من القرن الماضي وبداية القرن الحالي شهدا أسوأ مظاهر العنف في تاريخ البشرية ؛ ففي العقود الستة الأخيرة من الزمن نشب ما يزيد عن 250 نزاعاً مسلحاً على المستويات المحلية والإقليمية والدولية ، وقد أسفر عن تلك الصراعات قتل أكثر من 6 مليون شخص ، كما تسببت أيضاً في إهدار حقوق أكثر من 70 مليون شخص آخرين أو حرمانهم من ممتلكاتهم .

1. أنظر المادة ؛ فقرة ب بند ؛ من نظام روما الأساسي .

2. محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول : المحكمة الجنائية الدولية " الدائمة " (

الطموح - الواقع - وآفاق المستقبل ،أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2007 ،ص14

؛ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ،ص215

4 عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، د 4، الجزائر 2007، ص 199

؛ الاختصاص القضائي العالمي : يعني أن الاختصاص المكاني للتشريع يتحدد بمحل تواجد المتهم بصرف النظر عن جنسيته أو جنسية المجني عليه أو مكان ارتكاب الجريمة، و تظهر أهمية هذا المبدأ في تطوير القانون الجنائي الوطني نحو حماية المجتمع الدولي من الجرائم و تحقيق التعاون فيما بين الدول في مكافحة الإجرام، و منع فرار الجناة من العقاب بانتقالهم من بلد لآخر عقب ارتكابهم للجريمة و يتأتى ذلك بأن تتولى الدولة التي تقبض على المتهم محاكمته و توقيع العقاب عليه نيابة عن المجتمع الدولي .

6 هشام محمد فريجة - مرجع سابق - ص 209

ولعل الأسوأ في ذلك كله أن نسبة قليلة من مرتكبي تلك الجرائم تمت محاكمتهم بالفعل، أما الغالبية فقد تمكنوا من الإفلات من العقاب ، إما بسبب المواقف السلبية لبعض الدول تجاه ما اقترفوه، أو لأنه بدلاً من توجيه الاتهام لهم تمكنوا من الاستفادة من موانع العقاب بحكم القانون أو بحكم الواقع¹

و هناك حجة أخرى يسوقها الفقه كمبرر لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية و هو أن إحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى المحاكم الوطنية لمحاكمتهم، يمكن أن يؤدي إلى إصدار أحكام متناقضة و عقوبات مختلفة في قضايا متشابهة، الأمر الذي يقف حائلاً دون تطور القانون الدولي الجنائي و يحد من فاعليته دون إيجاد سوابق و أحكام قضائية مستقرة يمكن الرجوع إليها مستقبلاً.²

إن عدم إنشاء محكمة جنائية دولية كان من شأنه أن يفسح المجال أمام مجلس الأمن الدولي لكي ينشأ المزيد من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة على غرار محاكم : يوغسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون . وقد دلت التجربة أن إنشاء مثل هذه المحاكم المؤقتة واجهته في الغالب العديد من المشاكل السياسية والعملية التي هددت بفسلها.³

ومن دواعي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، انه في حالة عدم وجود هذه الأخيرة تظل محاكمة الجرائم الدولية الخاصة بجرائم الحرب و جريمة العدوان و الجرائم ضد الإنسانية ممكنة فقط في حالة انتصار و هزيمة الجانب الآخر ففي هذه الحالة يقوم الطرف المنتصر بإنشاء محاكم مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب من رعايا الطرف المهزوز .

كما أن هناك أسباب أخرى دعت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، منها الثغرات الموجودة في المحاكم الخاصة مثل محكمة رواندا و يوغسلافيا السابقة و أهمها إشكالية العدالة المختار .

و أخيراً، فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سيؤدي إلى الإقلاع عن أعمال الانتقام أو المعاملة بالمثل التي تلجأ إليها الدول خاصة في زمن الحرب و ذلك للضغط على إرادة الدول الأعداء لأن الدولة المعتدى عليها أو المضرورة يمكنها أن تلجأ إلى هذه المحكمة للمطالبة بمحاكمة المسؤولين و معاقبتهم على جرائمهم دون أن تكون بحاجة إلى اللجوء إلى الأعمال الانتقامية.⁴

1 . محمد هاشم ماقورا، مرجع سابق، ص 09

2 هشام محمد فريجة المرجع نفسه ، ص 210

3 . محمد هاشم ماقورا، مرجع سابق، ص 10

4 هشام محمد فريجة مرجع سابق ، ص 212

المطلب الثاني: تنظيم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و آلية عملها

يقوم تنظيم المحكمة الجنائية الدولية على تحديد أجهزتها من جهة، و تحديد اختصاصاتها من جهة أخرى .

الفرع الأول: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تتكون المحكمة الجنائية الدولية طبقا لنص المادة 4 من نظامها الأساسي من الأجهزة الرئيسية، تتكون هيئة الرئاسة من و شعب المحكمة الثلاث من قضاة يختارون بالانتخاب وفق شروط معينة، و يتكون مكتب المدعي العام، من المدعي العام و نوابه و مستشاريه يتم تعيينهم بإجراءات و شروط معينة بالإضافة إلى الموظفين، و يضم قلم المحكمة المسجل و نائبه اللذان يتم اختيارهما بشروط خاصة أيضا، و إلى جانبهم يعين عدد من الموظفين¹.

ويكون مقر المحكمة مدينة لاهاي بهولندا، و للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا وفقا لما هو منصوص عليه في نظام روما، و للمحكمة شخصية قانونية دولية، و لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظيفتها و تحقيق مقاصده³.

1- هيئة الرئاسة:

يكون قضاة المحكمة الثماني عشر جمعية عمومية تنتخب الرئيس و نائبيه الأول و الثاني بالأغلبية المطلقة . و يعمل كل منهم لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاض أيهما أقرب، و يجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة أخرى .

و تشكل هيئة الرئاسة من الرئيس و النائبين الأول و الثاني، و تكون مهمتها القيام على شؤون إدارة المحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام . و يجب عليها أن تتسق مع المدعي العام و تلتزم موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المشترك .

و يحل النائب الأول للرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته . و يحل النائب الثاني للرئيس محل الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس و النائب الأول للرئيس أو تنحيتهما⁴.

1 . علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 001 ، ص314 .
! انظر المادة 4 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
} انظر المادة 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
! علي عبد القادر القهوجي، المرجع سابق، ص318

2 - الشعب:

و هي ثلاثة شعب تمارس وظائف قضائية للمحكمة بحسب دور كل واحدة منها، و هي :

أ) الشعبة التمهيدي :

تتكون على الأقل من ستة قضاة و يقوم بوظائف هذه الشعبة ثلاثة قضاة أو قاض واحد ، و يجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك، و يراعي في القضاة أن يكونوا من ذوي الخبرات العالية في مجال المحاكمات الجنائية و القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية، و يتولى القضاة عملهم لمدة 13 سنوات أو إلى حين الانتهاء من نظر القضيد².

ب) الشعبة الابتدائي :

تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة من ذوي الخبرات الواسعة في مجال القانون الجنائي الدولي، و يجوز أن تتشكل داخل الشعبة الابتدائية من أكثر من دائرة ابتدائية في نفس الوقت، و تتكون الدائرة الابتدائية من ثلاثة قضاة، و يعمل قضاة الدائرة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات أو لحين إتمام القضية التي ينظرونها³.

ت) شعبة الاستئناف :

تتألف الدائرة الاستئنافية من جميع قضاة الشعب الإستئنافية، و يعمل القضاة المعنيون في دائرة الاستئناف لمدة ولاياتهم و ليس لهم العمل إلا في تلك الشعبة إلا استثناء، حيث أجازت الفقرة الرابعة من المادة 19 من النظام الأساسي لقضاة الشعبة الابتدائية الالتحاق بصورة مؤقتة بالشعبة التمهيدي أو بالعكس إذا رأت هيئة الرئاسة أن ذلك يحقق سير عمل المحكمة، إلا أن النظام الأساسي و مراعاة لحيداد القضاة ونزاهتهم، حظر على أي قاض الاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أي دعوى سبق لذات القاضي أن اشترك في مراحلها التمهيدي، أو كان يحمل جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي يكون المتهم أحد مواطنيه⁴.

3 مكتب المدعي العام :

هو جهاز مستقل عن أجهزة المحكمة يتكون من المدعي العام و نوابه و المستشارين القانونيين و المحققين و موظفي المكتب، و يتم اختيار المعني العام و نوابه عن طريق الاقتراع

. بارش إيمان، نطاق إختصاص القضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، 009/008: ص121

2 هشام محمد فريجة مرجع سابق، ص 250

3 هشام محمد فريجة مرجع سابق، ص 251

1 أنظر المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الفقرة الثانية ب ، الفقرة الرابع .

الفصل التمهيدي: البنية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن واختصاصاتهما السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العامة للدول الأطراف، من بين المترشحين ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة والخبرة الواسعة .

يتولى المدعي العام رئاسة المكتب و يقوم بتلقي الإحالات و المعلومات الموثقة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لدراستها حتى يتسنى له القيام بالتحقيق و الملاحقة أمام هيئة المحكمة.¹

4 قلم المحكم :

يتألف قلم المحكمة من المسجل و نائب المسجل و الموظفين و كذا موظفي وحدة المجني عليهم و الشهود المنشأة لحمايتهم و تقديم المشورة و المساعدة إليهم . و يكون المسجل و نائبه من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة و الكفاءة العالية، و أن يكون على معرفة ممتازة و طلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكم . و يتم اختيار المسجل و نائبه بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة بطريق الاقتراع السري، مع الأخذ في الاعتبار أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف في هذا الشأن . يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات و يجوز إعادة انتخابه مرة واحدة و يعمل على أساس التفرغ . و يشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو أقل حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة، و يكون انتخابه مرتبط بالخاصة إليه . يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة و يكون هو المسؤول الإداري و الرئيسي للمحكمة، و يمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكم . و يكون قلم المحكمة مسؤولا عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة و تزويدها بالخدمات، دون المساس بوظائف المدعي العام.²

5 . جمعية الدول الأطراف:

تظم جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكل دولة عضو فيها ممثل واحد يمكن أن يرافقه منابون و مستشارون، وقد قصرت العضوية في الجمعية العامة على الدول الأطراف في النظام الأساسي - فهو أمر يتفق و منطبق الأمور - فمن غير المعقول منح العضوية لدول لم تصادق على النظام الأساسي، و إلا كان ذلك دافعا لعدم التصديق، و مع ذلك يجوز منح صفة المراقب في الجمعية للدول الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية للمؤتمر و لو لم تصبح بعد طرفا في نظام المحكم .

و تعتبر جمعية الدول الأطراف بمثابة الهيئة التشريعية للمحكمة الجنائية الدولية، فلها سلطة إنشاء قواعد للعمل الداخلي للمحكمة ووضع قواعد الإجراءات بما يتفق مع النظام

1 أنظر المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

! علي عبد القادر القهوجي، المرجع سابق، ص322

! ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو، الجزائر، 13، ص3-74

الفصل التمهيدي: البنية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن و اختصاصاتهما

الأساسي، كما أنها تختص بامتنياز انتخاب القضاة و المدعي العام و المسجل، كما أنها تراجع الميزانية و تصادق عليها، و تمنح الدعم للمحكمة عن طريق التعامل مع الدول الأطراف التي لا توفي بالتزاماتها المقررة عليه¹.

إضافة إلى ذلك فالجمعية تنظر و تعتمد توصيات اللجنة التحضيرية بما يتناسب و النظام الأساسي، و توفر الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة و المدعي العام و المسجل فيما يتعلق بإدارة المحكم-²

و من اجل أداء مهامها، يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس و نائبين، و ثمانية عشر عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات، و يجتمع هذا المكتب عند الضرورة، على ألا يقل عدد الاجتماعات عن اجتماع واحد في السنة، و يجوز لرئيس المحكمة و المدعي العام و المسجل أو لممثليهم المشاركة في اجتماعات الجمعية و المكتب.³

و تعقد هذه الاجتماعات في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة مرة واحدة في السنة، كما يمكن عقد اجتماعات استثنائية يدعو إليها المكتب أو بناء على طلب ثلث الدول الأطراف.⁴

و يكون لكل دولة طرف صوت واحد، و يحاول الجميع التوصل إلى القرارات بتوافق الآراء، فإذا لم يمكن هذا التوافق، فإن القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية تتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين، أما القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية فتتخذ بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المصوت.⁵

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يقصد بالاختصاص بصورة عامة أهلية السلطات للقيام بأعمال معينة، مثلما يتحدد القضاء الوطني باختصاصات معينة، فكذاك القضاء الدولي مدنيا كان أم جنائيا، و هو بالنسبة للقضاء الجنائي أهلية المحكمة برؤية الدعوى الجنائية و الفصل فيه.⁶

فقد حدد نظام روما الأساسي مجال اختصاص المحكمة القانوني، من حيث اختصاصها بمحاكمة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة الاختصاص النوعي، و أن اختصاصها مكمل للولاية القضائية الوطنية الاختصاص التكميلي، بالإضافة إلى أنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما

1 هشام محمد فريجة، مرجع سابق، ص 256

2 أنظر المادة 112 الفقر 2/أ، (ب) الباب الحادي عشر المتعلق بجمعية الدول الأطراف، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 أنظر المادة 112 الفقر 3/أ، ج و الفقر (5) الباب الحادي عشر المتعلق بجمعية الدول الأطراف، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 أنظر الماد 112 الفقر 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5 هشام محمد فريجة، مرجع سابق، ص 259

6 عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر. كلية الحقوق بن عكنون، 010/11، ص 44

يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها حيز النفاذ الاختصاص الزمني ، كما أنها تحاكم جميع الأشخاص الطبيعيين الاختصاص الشخصي ، و ذلك في إقليم الدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو أن ترتكب الجريمة بواسطة أحد رعاياه ¹.

(الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولي :

تمت مناقشات عميقة و متنوعة من قبل الأعضاء قبل التوقيع على ميثاق المحكمة في روما حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني، و كيفية تحديد تلك العلاقة حتى لا يحدث أي شكل من أشكال التجاوز، أي دار النقاش حول مسألة سيادة الدول القضائية على إقليمها و رعاياها أو ما يتم التعبير عنه بالولاية الجنائية للدولة و ذلك إعمالاً لمبدأ إقليمية النص الجنائي ²

و إذا كان مجلس الأمن قد حلّ هذا الإشكال بمنح محكمتي يوغسلافيا سابقا و رواندا الاختصاص المتزامن مع القضاء الوطني، بالإضافة إلى شرط الأسبقية للمحكمتين، إلا أن شرط الأسبقية أثار مخاوف الكثير من الدول، بحيث شعرت بأن إعطاء شرط الأسبقية إلى المحكمة الجنائية الدولية على القضاء المحلي ينتقص من سيادتها، فكان لابد من إيجاد علاقة جديدة بين القضاء الوطني و المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك بالتوفيق بين مسألتين، الأولى الحفاظ على سيادة الدولة، و الثانية عدم إفلات المجرمين من الملاحقة و المسائل .³

و استناداً إلى الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي و المادة الأولى منه فإن

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولاية القضائية الجنائية الوطني . و هذا يعني أن الدول الأطراف ينعقد لها الاختصاص أولاً بنظر الجرائم الدولية، و لا تحل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص . بل إن الفقرة السادسة

. ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 17- 118

! نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 19
ا ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص 15

الفصل التمهيدي: البنية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن واختصاصاتهما
من ديباجة النظام تؤكد على أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على أولئك
المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية .¹

وينعقد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية إذا تبين لها بأن هذه السلطات عاجزة
عن الاضطلاع بتلك المهمة لسبب أو لآخر، وهذا ما تبينه المادة 7. من نظام روما الأساسي
المتعلقة بقبول الدعوى، والتي توضح بأن اختصاص المحكمة ينعقد في حالتين و هم :
الحالة الأولى إذا كانت تجري التحقيق، أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية
عليها، و لكن وجدت المحكمة الجنائية الدولية، أن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع
بالتحقيق، أو المقاضاة، أو غير قادرة على ذلك .²

الحالة الثانية : فتمثل فيمال إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها،
و قرّرت هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، و وجدت المحكمة الجنائية الدولية أن قرار
القضاء الوطني هذا قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة في محاكمته، أو بسبب عدم قدرتها على
ذلك .³

و تستطيع المحكمة الجنائية الدولية على هذا الأساس، الاضطلاع على قضية هي في
طور الدراسة من قبل القضاء الوطني لدولة معينة، إذا تبين عدم رغبتهم في اتخاذ إجراءات
التحقيق، و المحاكمة على أحسن وجه، أو عدم قدرتهم على ذلك .
ولقد حدّدت من أجل هذا المبتغى كل من الفقرتين 1 و 2 من المادة 7. من نظام روما
الأساسي كيفية تحديد المحكمة لعدم الرغبة أو القدر ، بما يلي :

. . عندما تتخذ الإجراءات القانونية بهدف حماية المتهم من المسؤولية الجزائية .

! . في حالة تأخير غير المبرر في إتمام الإجراءات لما يثيره ذلك من شك في نية تقديم
الشخص للعدال .

! . عند تغيب الاستقلالية و النزاهة في مباشرة الإجراءات لتعارضها مع نية تقديم

المتهم للعدال .

. بوطجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، جامعة
الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2006/2007، ص42
! أنظر المادة 7! الفقرة . من نظام روما الأساسي
! أنظر المادة 7! الفقرة : من نظام روما الأساسي

بينما تعتبر الدولة غير قادر على التحقيق و المحاكمة، إذا كان :

. . نظامها القضائي معدوما أو منهارا بشكل كلي أو جوهري .

! . أن يكون القضاء عاجزا عن إحضار المتهم، أو الحصول على الأدلة و الشهود .

! . أن يكون هناك أي سبب آخر يحول دون قيام القضاء الداخلي بالإجراءات القانونية المتبعة .

و بالرغم من تحديد النظام الأساسي للحالات التي تعتبر فيها الدولة غير قادرة، أو غير رغبة، فلن يكون من السهل على المحكمة الجنائية الدولية أن تقضي بذلك¹.

و مما سبق يمكن القول، أن مبدأ التكامل يقوم على حلّ وسط بين الاحترام لمبدأ سيادة الدولة، و الاحترام لمبدأ الاختصاص العالمي، و بمعنى آخر يعتمد على قبول الأول (الدول) بإمكانية معاقبة الذين ارتكبوا جرائم دولية من خلال إنشاء الهيئات الجنائية الدولية و الاعتراف به².

بـ الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولي :

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة و معاقبة مرتكبي عدد الجرائم الدولية الخطيرة المحددة بموجب المادة 5 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على : يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي بأسره و المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية : جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان³.

1 ز عادي محمد جلول، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب-بين الفعلية و الاستثناء الأمريكي-، مذكرة ماجستير في القانون، فرع

قانون التعاون الدولي، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، البويرة، معهد الحقوق، 2011، ص 30

- و الجدير بالملاحظة أن مسألة تحديد المقصود بعد الرغبة أو عدم القدرة أثارت جدلا واسعا بين ممثلي وفود الدول في مؤتمر روما، فقد رأى أن استخدام عبارتي غير رغبة و عبارة غير قادرة يحد من اختصاص المحكمة لأنهما عبارتين تحملان مفهوما واسعا يغلب عليه المعيار الشخصي على المعيار الموضوعي، و يفضل بالتالي أنصار هذا الرأي استخدام عبارة غير فعالة بدلا من عبارة غير رغبة و عبارة غير متاح بدلا من عبارة غير قادرة، حيث ينصب عدم الفاعلية على الإجراءات القضائية أمام المحاكم الوطنية، في حين تنصب عدم الاتاحة على النظام القضائي الوطني ككل، و هو ما يقدم معيارا موضوعيا لتحديد ما إذا كان القضاء الوطني مؤهلا للاضطلاع بتبعاته إزاء هذه الجرائم أم لا. ز عادي محمد جلول، مرجع سابق، ص 29

2 ز عادي محمد جلول، مرجع سابق، ص 32

3 أنظر الماد 5 من نظام روما الأساسي

. جريمة الإبادة الجماعية

1 تعريف جريمة الإبادة الجماعية

بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، فقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته السادسة، على أنه أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً .

أما بالنسبة للأستاذ قرافن فقد اعتبر جريمة الإبادة الجماعية إنكار حق المجموعة البشرية في الوجود و هي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد و حق الإنسان في البقاء .

2 أركان جريمة الإبادة الجماعية :

• الركن المادي :

يتمثل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في النشاط أو السلوك الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه و معاقبة مرتكبيه، و يستوي في ذلك أن يكون هذا السلوك إيجابياً أو سلبياً ، و تتنوع الأفعال التي تشكل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، و تتمثل صور الركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية في :

- قتل أفراد الجماعة، و يشترط فيه أن يقوم الجاني بقتل أشخاص ينتمون إلى جماعات قومية أو عرقية أو إثنية أو عرقية أو دينية، و أن تتصرف نية الجاني في إهلاك الجماعة إهلاكاً كلياً أو جزئياً .

- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة،

- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً،

- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة،

- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .²

• الركن المعنوي :

يتخذ الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية صور القصد الجنائي العام الذي يتكون من عنصري العلم و الإرادة مع ضرورة توفر قصد جنائي خاص لدى الجاني و هو قصد الإبادة،

1 منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006، ص 109.

2 أنظر الماد 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فإذا تخلف هذا القصد لا تقوم جريمة الإبادة الجماعية ، و قد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أهمية هذا الركن من خلال نص المادة ١0 و التي نصت على « لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و لا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم».

و يعبر عن ذلك بالقصد الجنائي بشقيه العام و الخاص:

✓ **القصد الجنائي العام** و يتكون من العلم و الإرادة، أي ينصرف علم الجاني إلى أن الفعل ينطوي على استهداف جماعة معينة بالقتل أو الإيذاء البدني أو العقلي الجسيم .

✓ **القصد الجنائي الخاص** : و هو اتجاه النية للإبادة أو الهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة بصفتها، و يعد هذا القصد متوافرا إذا ارتكبت الأفعال التي تقوم بها ماديات الجريمة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة ذات عقيدة معينة².

• الركن الدولي :

تكتسي الجريمة بوجه عام الصفة الدولية إذا وقعت بناء على خطة معدة من جانب دولة ما ضد دولة أخرى أو تشجيع من الناس العاديين من جانب السلطة الحاكمة في هذه الدول .

يقصد بالركن الدولي في جريمة الإبادة ارتكاب هذه الجريمة بناء على خطة مرسومة من دولة ينفذها المسؤولون الكبار فيها أو تشجع على تنفيذها من قبل الموظفين أو ترضي بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضد مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية . كما يستوي أيضا أن تقع الجريمة في زمن الحرب أو في زمن السلا³.

1. الجرائم ضد الإنساني :

1 تعريف الجرائم ضد الإنسانية :

تحمل كلمة الإنسانية العديد من التفسيرات و المعاني، فاختلاف الحضارات و الثقافات في العالم يجعل من الصعب إيجاد تعريف شامل للإنسانية، كون أن الأفعال الإنسانية تختلف من بلد لآخر، لذلك فالجرائم ضد الإنسانية تقتصر على الأفعال الأساسية التي تمسّ بالإنسان و الحياة و الكرام⁴.

1 سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص و التطبيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 58.

2 عمروش نزار، مرجع سابق، ص 48

3 علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 138

4 عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية 2011، ص 21

و قد ذهب بعض الفقه إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية بأنها تلك الخطة المنظمة لأعمال كثيرة ترمي لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات، و الغرض من هذه الخطة هدم النظم السياسية و الاجتماعية و الثقافية و اللغة و المشاعر الوطنية و الدين و الكيان الاجتماعي و الاقتصادي للجماعات الوطنية و القضاء على الأمن الشخصي و الحرية الشخصية و صحة الأشخاص و كرامتهم، بل و القضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات .

و قد نصت المادة 7 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي : « يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم » .

يفهم من الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين في سياق هذا العنصر بأنه يعني أي إجراء يتضمن ارتكابا متعددا للأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضد أي من السكان المدنيين تأييدا لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم، و لا توجب بالضرورة أن تشكل الأفعال عملا عسكريا، و من المفهوم أن السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم تستدعي قيام الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع نشاط للقيام بهذا الهجوم ضد السكان المدنيين .

و بناء على ذلك تختلف الجرائم ضد الإنسانية عن جريمة الإبادة الجماعية، فإذا كانت هذه الجريمة تستهدف مجموعة بذاتها قصد محوها من الوجود، يكون بين أفرادها روابط قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية ، فإن الجرائم ضد الإنسانية موجهة ضد المدنيين بغض النظر عن انتمائهم .

2 أركان الجرائم ضد الإنساني :

• الركن المادي للجرائم ضد الإنساني :

وفقا لنص المادة 7 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عدة أفعال

هي :

- القتل العمدى، الإبادة الجماعية، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل

1 عمروش نزار، مرجع سابق، ص 49

2 أنظر الماد 7 من نظام روما الأساسي

3 عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، المرجع سابق، ص 38 39

4 أعمار يحيوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 55

القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، الاضطهاد، الاختفاء القسري للأشخاص، الفصل العنصري، الأفعال الإنسانية الأخرى.¹

إن الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية طبقاً للمادة ' من نظام روما لم تحدد على سبيل الحصر بل تم تحديدها على سبيل المثال، و هو ما يمكن استخلاصه من الفقرة الفرعية ك (من المادة ' الفقرة الأولى .

و الجريمة ضد الإنسانية لها قوة إجرامية، كما تعتبر في نظر القانون الدولي الإنساني و المجتمع الدولي بصفة عامة لها جسامه كبيرة لما تحتويه من الأساليب البشعة في كيفية القتل و ارتكاب هذه الجرائم.²

• الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية :

بالإضافة إلى التصرفات و الأفعال الواردة في المادة ' من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي تشكل الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية فإنه يتعين توافر الركن المعنوي و المتمثل في العلم و الإرادة .

أي أن يعلم الجاني بأن ما يأتيه من سلوك مُجرّم و معاقب عليه، بالإضافة إلى القصد الجنائي العام تتطلب قصد جنائي خاص، و هو نية القضاء على أفراد الجماعة محل الاعتداء ذات عقيدة معينة، فالجرائم ضد الإنسانية تعادل جريمة التعذيب التي تحتوي على ضروب المعاملة و العقوبة القاسية طبقاً للمادة الأولى من اتفاقية حظر التعذيب لعام 1984 .

• الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية :

الصفة الدولية لهذه الجرائم واضحة، فالأعمال الاضطهادية متى وجهت دون تمييز إلى عدد من الأفراد ينتمون إلى طائفة متميزة من البشر، ثم أن هذه الأفعال تنطوي على خطر كبير يهدد الإنسانية .

و لقد تم إقصاء كل قيد زمني يحدّ من النطاق العملي للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة، إذ بمجرد التحقق من العناصر الأساسية للجريمة ضد الإنسانية يمكن ترتيب المسؤولية الجنائية، فخلو المادة من كل إشارة إلى العامل الزمني ساعد على تحقيق مجال تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية للفرا .

1 أنظر الماد 7 ف 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، المرجع سابق، ص 26.

3 عمروش نزار، مرجع سابق ص 50

4 ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، المرجع سابق، ص 27.

5 ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، المرجع سابق، ص 127 128

II . جرائم الحرب

لم تكن الحرب مذمومة في الماضي، بل أن نتائجها هي التي تحدد طبيعتها، فقد انتشرت الحروب مع ظهور الجماعات السياسية، و مع تنوع التبريرات كنظام إلهي ضروري لا يضع قيда على حرية الدول في شنها للحرب و مهما اتصفت بالوحشية و القسو .

كما أن الأفعال التي يرتكبها جنود العدو في الأقاليم المحتلة مباحة، و من جهة أخرى استندت الحروب إلى التبرير الديني لتأخذ صفة الحرب العادلة، و التي شنتها نيابة عن الخالق الذي وهبها حق الحرب.¹

1 تعريف جرائم الحرب :

يقصد بجرائم الحرب الأفعال المخالفة للقوانين و الأعراف أثناء الحرب، المرتكبة ضد المدنيين و الأسرى العسكريين و الأشخاص العاملين بمناسبة الحرب مثل المنتمين لهيئات الإغاثة و الصحافة و الأطباء.²

لقد جاء في نص المادة ١ من النظام الأساسي للمحكمة في الفقرة 1) منه : « يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، و لاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم»³

و حسب نص المادة ١ فإن جرائم الحرب تعني الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 2. أوت 1949. ، أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص و الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصل و أيضا الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.⁴

2 أركان جرائم الحرب :

• الركن المادي لجرائم الحرب :

يتخذ الركن المادي لجرائم الحرب صور عديدة تختلف من جريمة إلى أخرى، و ذلك على النحو الآتي :

- السلوكيات المجرمة المصنفة كجرائم حرب :

أورد نظام روما صور جرائم الحرب و هي :

• الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949

1 عبد العزيز العشراوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة النشر و التوزيع، الجزائر 2007، ص 57 58

2 أعمر يحيوي، مرجع سابق، ص 56

3 نبيل صقر، المرجع السابق، ص 43

4 هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 229

• الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلح .

• الجرائم المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة وفقا للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 .

• الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي¹.

• الركن المعنوي لجرائم الحرب :

يقصد بالركن المعنوي لجرائم الحرب، القصد الجنائي العام الذي يتكون من عنصر العلم و الإرادة، حيث أنه يعلم الجاني أن سلوكه هذا يتنافى و قوانين و أعراف الحرب، و لكن جرائم الحرب تتطلب توفر قصد جنائي خاص ألا و هو نية إنهاء العلاقات الودية بين الدول .

فيجب أن يعلم مرتكب الجريمة طبيعة سلوكه طبقا لما جاء في نص المادة 10 من نظام روما الأساسي .

• الركن الدولي لجرائم الحرب :

إن ارتكاب جرائم الحرب بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة يقيم الركن الدولي لجريمة الحرب، و ذلك بأن تكون هذه الجريمة نفذت من أحد مواطني الدولة أو التابعين لها باسم الدولة أو برضاها ضد التابعين لدولة الأعداء، و هو ما يوجب توفر انتماء المعتدي و المعتدى عليه لدولتين متحاربتين .

و بذلك فالركن الدولي لا يتوفر في حالتيه :

الحالة الأولى إذا وقعت الجريمة من وطني على وطني .

الحالة الثانية إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة الخياد³.

V . جرائم العدوان :

بذلت الأمم المتحدة جهودا كبيرة لمحاولة وضع تعريف محدد لجريمة العدوان، لكن وجود التكتلات داخل الجمعية العامة و مجلس الأمن، و تعارض مصالح الدول الكبرى وقف حائلا سميكا في سبيل الوصول إلى نتيجة مفيدة في هذا المجال .

1 عمروش نزار، المرجع السابق، ص 53

2 ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، المرجع السابق، ص 31.

3 عمروش نزار، المرجع السابق، ص 54

و لم يكن من السهل التوصل إلى تعريف جامع مانع و متفق عليه من قبل كل الأطراف أعضاء المجتمع الدولي، الأمر الذي دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تشكيل أربع لجان عملت على تعريف جريمة العدوان و هي :

اللجنة الأولى (952 - 954) ، اللجنة الثانية (954 - 957) ، اللجنة الثالثة (959 - 967) ، اللجنة الرابعة (967 - 974) . و بحلول عام 974 . أنهت آخر تلك اللجان أعمالها، و أقرت الجمعية العامة بقرارها رقم 314 الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 1974.¹

1 تعريف جريمة العدوان :

عرف القرار في مادته الأولى العدوان . بأنه استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة أو سلامة أراضي دولة أخرى أو استقلالها السياسي، أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحد²

أهم ما يؤخذ على هذا التعريف أنه جاء قاصرا من حيث نصه على فعل واحد فقط تنشأ بارتكابه جريمة العدوان، و هو استخدام القوة المسلحة بالرغم من وجود حالات كثيرة يترتب

على ارتكابها أضرار جسيمة تفوق ما ينتج عن استخدام القوة المسلحة، كالضغوطات و الحصار الاقتصادي الذي تمارسه بعض الدول دون وجه حق، بالإضافة إلى أن هذا التعريف لم يتعرض للمسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال المكونة لجريمة العدوان، وقد اعتبر فقهاء القانون الدولي أن إقرار مثل هذا التعريف يعتبر تقدما معتبرا يسهل مناقشة مسألة العدوان مستقبلا.³

و لقد طالبت الدول العربية و دول حركة عدم الانحياز، وبعض الدول الأوروبية، بإدراج جريمة العدوان ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أما الولايات المتحدة الأمريكية كانت من بين الدول البارزة التي حاولت استبعاد جريمة العدوان من النظام الأساسي للمحكمة و ذلك بسبب رغبتها في الاحتفاظ بسلطة مجلس الأمن المطلقة في تحديد وقوع العدوان و ملاحقة المعتدي، و كذلك دولة إسرائيل .

1 مالكي نواف، مدى تقييد مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق بن عكنون 2012، ص 79

2 أنظر المادة الأولى من القرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة بشأن تعريف جريمة العدوان المؤرخ في 14 ديسمبر 1974،

3 ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، المرجع سابق، ص 34.

4 لونيس علي، دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء و تطوير القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو. 2004، ص 74

2 أركان جريمة العدوان :

تتطوي جريمة العدوان، باعتبارها جريمة دولية على الأركان المعروفة في غيرها من الجرائم، و لكن على خلاف جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أركانها في المواد ١، ٢، ٣، فإن جريمة العدوان لم تحدد أركانها في هذا النظام^١، إلا انه جاء في المادة ١ منه، أن للمحكمة الاستعانة بأركان الجرائم عموماً في تفسير تطبيق المواد ١، ٢ و ٣^٢

• الركن المادي :

و يتمثل في سلوك دولة أو مجموعة من الدول، و يظهر بإحدى صورتين، إيجابية أو سلبية، السلوك الإيجابي يتمثل في القيام بعمل يحظره القانون و يؤدي إلى قيام الجريمة، كأن تقوم دولة بشن هجوم على دولة أخرى أو غزوها أو ضربها بالقنابل .. ، أما السلوك السلبي فيتمثل في امتناع الدولة عن القيام بعمل يأمر القانون بإتيانه مما يترتب عليه عدم تحقيق نتيجة يأمر القانون بتحقيقها، و يفترض أن يكون هناك تغيير في الأوضاع الخارجية التي كانت على نحو معين قبل ارتكاب الفعل، ثم تغيرت و أصبحت على نحو آخر بعد ارتكاب^٣.

• الركن المعنوي :

يقصد بهذا الركن توافر القصد لدى الجاني في ارتكاب جريمة العدوان، ويتطلب هذا القصد توافر عنصر لعلم و الإرادة، أي علم الجاني بأن من شأن نشاطه أن يؤدي إلى الاعتداء على سلامة و حرية إقليم دولة ما و انتهاك سيادتها ووحدة أراضيها و إزهاق أرواح مواطنيها و إدارته لهذا النشاط .

و يرى البعض خلاف ذلك إذ يقول براويلي « أن القصد العدواني المنسوب للدولة يعتبر وهماً و ضرباً من الخيال، و لا يعتبر عنصراً من عناصر جريمة العدوان».

إلا أن الفقيه جلاسير يرى أنه من الضروري وجود العنصر المعنوي، لأن العدوان جريمة عمدية بالضرورة كما يؤكد كذلك Aroneanu . يتكون العنصر المعنوي من توافر القصد العدواني على ارتكاب العدوان .

1 مالكي نواف، المرجع السابق، ص 86

2 أنظر الماد 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

3 مالكي نواف، المرجع السابق، ص 87

و يذهب بعض الفقه إلى أن جريمة العدوان بوصفها جريمة دولية لا بد أن يتوافر فيها الركن المعنوي، كما هي الحال في الجريمة الداخلية .

• الركن الشرعي :

بوجود نص يعرف جريمة العدوان و أركانها لان غياب تعريف لجريمة العدوان من شأنه أن يؤدي إلى تهرب الدول من الاعتراف باقترافها لذلك الفعل و تتستر وراء حجج شتى كالدفاع الشرعي .

• الركن الدولي :

يقصد به وجوب وقوع فعل العدوان باسم دولة أو عدة دول بناء على خطتها أو رضاها، بمعنى وقوع العدوان من دولة ما بطريق مباشر أو غير مباشر و أن يكون العدوان يمس بمصلحة أساسية و ضرورية للمجتمع الدولي و هي السلام و الأمن العالمي . و تطبق المحكمة الجنائية الدولية أساسا في تجريم العدوان و المعاقبة عليه على نظامها الأساسي، و على أركان الجرائم التي صادقت عليه .

كما تطبق المحكمة أيضا المعاهدات الواجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي و قواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة، و كذا المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم .

د الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولي :

بالنسبة للاختصاص الزمني، و الذي نظمته الفقرة الأولى من المادة 1¹، فقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم و هي تلك التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، و تقضي هذه القاعدة بأن القوانين العقابية لا تنطبق إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخولها حيز النفاذ أي أنها تطبق بأثر فوري و مباشر و لا ترتد إلى الماضي، و تطبيقا لذلك فقد نصت المادة 1¹ من النظام الأساسي أن المحكمة لا تختص إلا بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول هذا النظام الأساسي حيز النفاذ القانوني⁵.

1 مالكي نواف، المرجع نفسه، ص 88

2 زينات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين، جامعة الإخوة

منتوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، : 2005 2006، ص 149

3 حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في المتغيرات الدولية الراهنة، من مفهوم الدفاع الشرعي إلى الدفاع الوقائي، مذكرة ماجستير فرع التعاون

الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو. 2011، ص 47

4 مالكي نواف، المرجع سابق، ص 89

5 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 330

أما فيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى هذا النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ، فإن المحكمة لا تختص بالنظر إلا في الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام . و قد أعادت التأكيد على هذه القاعدة الفقرة الأولى من المادة 4! من النظام الأساسي ، حيث قررت عدم جواز مساءلة الشخص جنائيا عن سلوك سابق لبدء نفاذ ذلك النظام، و المقصود هنا هو تاريخ بدء نفاذه في مواجهة الدولة التي يتبعها الشخص محل التحقيق أو المحاكمة .

أما الفقرة الثانية من المادة 4! فتبنت مبدأ القانون الأصلح للمتهم حيث نصت على أن : « في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة . و يكون القانون الأصلح للمتهم إذا كان لا يعاقب على فعل كان يعد جريمة في ظل القانون القديم أو كان يخفف من العقوبة قياسا إلى القانون القديم الذي ارتكبت في ظله الجريمة، بشرط أن يصدر القانون الأصلح في الحالتين قبل أن يصبح الحكم نهائيا⁴ .

كما أجاز النظام للدول التي تصبح طرفا في النظام الأساسي أن تختار بموجب تصريح تأجيل اختصاص المحكمة بشأن جرائم الحرب لمدة سبع سنوات وفقا لنص المادة 24. ، و تبقى الأحكام المتعلقة بالاختصاص الزمني مرتبطة بنص المادة 26. من النظام الأساسي الذي يرهن دخول اتفاقية روما حيز النفاذ بتوافر ستين تصديقا و يحدد باليوم الأول من الشهر الذي يلي ستين يوما من إيداع وثائق التصديق الستين و قد صادف هذا اليوم 11 جويلية 002! 5

و تجدر بنا الإشارة هنا إلى أنه خلال المرحلة النهائية من مؤتمر روما، و تحت ضغط الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا، و في اللحظات الأخيرة أضيف نص المادة 26. من النظام الأساسي للمحكمة و هو ما أطلق عليه نظام «Ip-out» : و مفاده الترخيص للدولة حين ارتضاؤها نفاذ النظام الأساسي في مواجهتها أن تعلق لمدة سبع سنوات تمضي على بدء نفاذ النظام الأساسي حتى تسري أحكامه عليها أي ألا تقبل ولاية و اختصاص المحكمة المتعلقة بجرائم الحرب جرت داخل إقليمها أو ثبتت لأشخاص طبيعيين مشمولين بجنسيتها و يكون هذا

1 هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 239

2 أشار الأستاذ بسيوني محمود شريف أن المادتين 11 و 24 تعدان شديدي الارتباط و ذكر أنه كان يجب دمجهما للتداخل بينهما، لكن وجود نص المادة 11 ضمن الباب الثاني أعاق الأمر، حيث أرسل هذا الباب مباشرة إلى اللجنة العامة و ليس إلى لجنة الصياغة و من ثم يرى الأستاذ بسيوني أنه في حالة وجود تناقض بينهما، فإنه يجب الارتكاز على نص المادة 24 لأنه تم صياغتها بإحكام .

3 بوطجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسنطينة 2006! 2007، ص 41

4 هشام محمد فريجة، المرجع نفسه، ص 240

5 بوطجة ريم، المرجع نفسه، ص 42

الفصل التمهيدي: البنية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن و اختصاصاتهما
الاستثناء في حق جرائم الحرب وحدها دون كل من جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد
الإنسانية و جريمة العدوان

د) الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية :

يرتكز الاختصاص الإقليمي، على مبدأ راسخ في القوانين الداخلية، و المؤكّد عليه في
العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية، و هو - مبدأ سيادة الدول على أراضيها -.

و لتحديد هذا الاختصاص، تم التوصل إليه على إثر نقاشات لم تكن متعددة بقدر ما كانت
محتددة في موضوع الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية، كان موضوعها تحديد نطاق
شروط القبول، و الدول التي تجب موافقتها حتى تتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها ، إلى
وضع نص المادة 2. من النظام الأساسي، التي يفهم من خلال استقراءها، بأن المحكمة الجنائية
الدولية تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما سواء أكان
المعتدي تابعا لدولة طرفا أم لدولة ثالثة ، أمّا إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة
ليست طرفا في المعاهدة، فالقاعدة أنّ تلك المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت الدولة
باختصاصها في هذا المجال .⁴

بحيث يمكن أن يشكل تطبيق هذا المبدأ في مجال القضاء الجنائي الدولي، و بالرغم من
كون تنفيذه أمرا مبرّرا في مجال الالتزامات المتبادلة على عاتق كل دولة طرف في المعاهدة،
وسيلة لعرقله سير العدالة الجنائية، إذ يكفي بالنسبة لأيّ دولة معتدية أو تنوي الاعتداء ألا تدخل
طرفا في هذا النظام، و لا تقبل باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بنظر الجرائم موضوع
الاعتداء لكي يفلت رعاياها من العقاب عن تلك الجرائم⁵

عند وقوع إحدى الجرائم الوارد ذكرها حصرا في المادة 15 من النظام الأساسي في إقليم
بري، بحري، جوي (إحدى الدول الأطراف، سواء كان المعتدي تابعا لدولة طرف أو لدولة
غير طرف في النظام الأساسي، غير أنه إذا كان المتهم من رعايا دولة غير طرف فهذه
الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلا بتوافر اتفاقيات التسليم أو المعاهدات متعددة
الأطراف .

1 محزم سايعي و داد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام ، فرع القانون و القضاء الجنائي
الدوليين، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسنطينة 2006 2007، ص...

2 زعادي محمد جلول، المرجع السابق، ص 23.

3 أنظر الماد 12 في 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 زعادي محمد جلول، المرجع السابق، ص 24

5 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 329

6 بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، المدينة الجديدة، تيزوزو، 2013، ص 165.

٢: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولي :

إذا كانت الجريمة الدولية عامة ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين باسم الدولة و لحسابها، فإن النقاش قد ثار كثيرا حول مدى إمكانية مساءلة الدولة جنائيا، و قد حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه المشكلة التي أثارت نقاشات كثيرة و المتعلقة بمدى مسؤولية الدولة جنائيا أمام المحكمة أم أن المسؤولية الجنائية الدولية تثبت فقط بحق الأشخاص الطبيعيين .

فقد أجابت المادة 5! من النظام الأساسي للمحكمة على هذا التساؤل، بحيث أنها نصت على أن اختصاص المحكمة يثبت على الأشخاص الطبيعيين فقط، و أن الأشخاص الذين يرتكبون جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكونون مسؤولون عنها بصفتهم الشخصية و عرضة لتوقيع العقوبات المقررة في هذا النظام ، أيًا كانت صفاتهم سواء كانوا أفرادا عاديين ام لهم صفة رسمية في دولهم كرؤساء الدول و الحكومات، كبار الموظفين و الضباط أو غيرهم ممن يتمتعون بالحماية الدولية، أو الحماية الدستورية و البرلمانية المنصوص عليها في قوانين الدول الداخلية المختلف .

وفقا للنظام الأساسي للمحكمة فقد استبعد نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو للمنظمة الدولية ، و بقيت هذه المسؤولية مدنية .

• اختصاص المحكمة في متابعة البالغين الذين تجاوز سنهم 8. سن :

لقد اشترطت المادة 6! من النظام الأساسي على من يقاضى أمام المحكمة الجنائية الدولية أن يبلغ من العمر 8. عاما وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، و لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 8. عاما وقت ارتكاب الجريمة و ليس وقت النظر في الدعوى حسبما جاءت به المادة 6! من نظام روما ، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية تركت ما يعرف بالثغرة العمرية الخطيرة، فاقترحت المادة 18 من نظام روما على تجريم تجنيد الأطفال من هم دون سن الخامسة عشر (5.) سنة كجريمة الحرب، و بذلك يبقى المجندون بين سن الخامسة عشر و الثامنة عشر سنة دون عقاب في حال ارتكابهم أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، فقد كان بالمحكمة الجنائية الدولية أن ترفع سن التجنيد إلى 8. سنة او تحديد سن المتابعة بـ 5. سن .

1 بوطجة ريم، المرجع السابق، ص 38

2 منتصر سعيد حمودة، ص 177.

3 عمروش نزار، المرجع السابق، ص 55

4 أنظر الماد 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5 عمروش نزار، المرجع السابق، ص 55

تشكل الجنسية إلى جانب ذلك أساسا آخر لاختصاص المحكمة الجنائية، و يقتصر الاختصاص الشخصي بهذا المعنى مبدئيا على رعايا الدول الأطراف .

و تتنفي المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من ناحية أخرى، و لا يكون للمحكمة اختصاص للنظر فيها في حالات، تمّ النص عليها صراحة في نظامها الأساسي، و هي حالة معاناة الشخص من مرض عقلي ، يعدم لديه القدرة على الإدراك و التمييز مثل الجنون أو غيره من الاضطرابات العقلية، أو إذا كان في حالة سكر اضطراري ، أو تحت تأثير إكراه معنوي ناتج عن تهديد بالموت الوشيك، أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر، أو واقع تحت تأثير القوة القاهرة، أو حادث فجائي ، أو أن يكون الشخص قد تصرف استنادا إلى حق الدفاع عن نفسه، أو غيره بشكل مقبول و بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدده .

و أوردت المادة 2؛ من النظام الأساسي، هي الأخرى الغلط في الوقائع أو القانون كسبب من أسباب امتناع المسؤولية، و لكن بشرط أن يكون هذا الغلط قد أدّى إلى انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة- .

لا يعفى الشخص كذلك، من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب الجريمة تنفيذا لأمر حكومة أو رئيس عسكري كان او مدني، على أنّه يمكن حصول ذلك الإعفاء، إذا ثبت أنه كان على الشخص التزام قانوني، بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، طبعاً مع انتفاء العلم بعدم مشروعية الأمر، لأنه لو كان يعلم بعد مشروعية الأمر و مع ذلك أقدم على تنفيذه، فإنه يسأل في هذه الحالة، و ذلك لانصراف إرادته إلى ارتكاب الفعل الذي يعد جريمة، و هو يعلم بذلك .

و مع ذلك ورد تحفظان على هذا الحك :

الأول : مفاده أن تنفيذ أمر الرئيس، إن ترتب عليه جريمة دولية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعدّ سببا للإباحة في حالات محددة، **و الثاني :** افترض فيه المشرع الدولي، إن حالة عدم المشروعية مؤكدة في حالة ما إن كان مضمون أمر الرئيس، تنفيذ جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية- .

1 أنظر الفقرة 1/أ من المادة 31 من نظام روما الأساسي

2 أنظر الفقرة 1/ب من المادة 31 من نظام روما الأساسي

3 أنظر الفقرة 1/ج من المادة 31 من نظام روما الأساسي

4 أنظر الفقرة 1/د من المادة 31 من نظام روما الأساسي

5 و قد بين الفقه الجنائي أن مفهوم الغلط في الوقائع هو توهم الفاعل بتوفر سبب من أسباب امتناع المسؤولية عن قيامه بفعل معين خلافا للحقيقة، كأن يعتقد شخص بناء على أسباب معقولة بأنّ خطرا حلا قد يحدث له من موت أو اذى جسيما يقوم به شخص فيقدم على قتله، و يتضح أن لا وجود فعلي لهذا الخطر، لذلك يكون الفاعل قد ارتكب فعلة من دون قصد جنائي، و بالتالي ينتفي الركن المعنوي الذي تنتفي بانتفائه الجريمة.ضاري خليل محمود، المحكمة

الجنائية الدولية، منشأة المعارف، مصر 2008، ص 220

6 أنظر الماد 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

7 زعادي محمد جلول، المرجع السابق، ص 23.

المبحث الثاني: البنية القانونية لمجلس الأمن و اختصاصاته

لحديث عن مجلس الأمن، يجب علينا أن نتعرض إلى تركيبة هيكل مجلس الأمن في الفرع الأول، ثم أعضاء مجلس الأمن و نظام عمله في الفرع الثاني .

المطلب الأول: البنية القانونية لمجلس الأمن

الكلام عن البنية القانونية لمجلس الأمن، يجرنا إلى البحث عن تأليف هذا الأخير، بحيث نتعرض بالدراسة إلى الأعضاء الدائمين و الأعضاء غير الدائمين في المجلس،

الفرع الأول: تركيبة هيكل مجلس الأمن

تنص المادة 3! من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، و تكون جمهورية الصين، فرنسا، و اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية، و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و شمال إيرلندا، و الولايات المتحدة الأمريكية، أعضاء دائمين فيه، و تنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس، و يراعي في ذلك بوجه خاص و قبل كل شيء مساهمة أعضاء

الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين، و في مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعي أيضاً التوزيع الجغرافي العادل .

- ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة، و العضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور⁵

1 قبل تعديل هذه المادة كان المجلس يتألف من 11 عضواً، و قد وافقت الجمعية العامة بقرارها رقم 1991 الصادر في 18 ديسمبر 1963 على هذا التعديل و الذي تم تنفيذه في 31 7 1965.

2 حلت روسيا الاتحادية محل اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية، كعضو دائم في مجلس الأمن اعتباراً من 24 ديسمبر 1991 نتيجة تفكيك الاتحاد السوفيتي و اختفائه في عا. 1991.

3 ستة أعضاء آخرين قبل تعديل المادة.

4 كان تفسيرها ينبغي أن يتم وفقاً لاعتبارات جغرافية بالمعنى الدقيق، وفقاً لاعتبارات سياسية بحيث يراعي فيها إقامة توازن بين الدول التي تنتمي إلى مذاهب سياسية مختلفة. حاولت الدول الكبرى إعطاء تفسير لعبارة التوزيع الجغرافي العادل، فاتفقت فيما بينها عام 1946 على أن توزيع المقاعد غير الدائمة على النحو التالي: مقعدين لدول أمريكا اللاتينية و مقعد لدول الكومنولث البريطاني و مقعد لدول الشرق الأوسط و مقعد لدول أوروبا الشرقية و مقعد لدول أوروبا الغربية و هو ما يسمى باتفاق الشرفاء - أنظر محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية 1992، ص 319

5 كانت هذه الفقرة قبل تعديلها تقضي بأن* ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أن يختار في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين، ثلاثة منهم لمدة سنة واحدة، و العضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور*

- يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد .

و بالنظر إلى هذا النص يتضح أن العضوية بمجلس الأمن نوعان :

أولاً عضوية دائم و تضم الدول الخمس ذات المقاعد الدائمة بالمجلس و هي الصين، فرنسا، روسيا الاتحادية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و شمال ايرلندا، الولايات المتحدة الأمريكية .

و يرجع تمتع هذه الدول بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن إلى ظروف تاريخية هي أن غالبيتهم تحملت عبئ الحرب ضد دول المحور أثناء الحرب العالمية الثانية، الأمر الذي جعلها - الدول دائمة العضوية - تصر على أن تحتل مركز متميز داخل المنظم لكن و ضمن مسالة العضوية الدائمة في مجلس الأمن يؤخذ على المادة 3! سابقة الذكر تحديدها الحصري للدول الخمسة الدائمة و تسميتها، مما يؤدي إلى استحالة تغييرها أو تبديلها، مع ان الأمر قد يتطور مع الأيام فيسبب لها الانقسام على النفس أو بان تفقد قوتها، و هو حال الاتحاد السوفيتي سابقاً ، الذي انقسم و توارثت بعد انقسامه روسيا المقعد الدائم في مجلس الأمن كما أنه من المحتمل أن تتغير الأوضاع في العالم فيصبح عضواً آخر في المنظمة الأممية دولة عظمى تتمتع بنفوذ قوي .

ثاني عضوية غير دائم و تضم الدول التي تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها لمدة سنتين فقط، مع مراعاة انه لا يجوز إعادة انتخاب العضو لمرة ثانية مباشرة عقب انتهاء مدته، و تقوم الجمعية العامة سنوياً بانتخاب نصف أعضاء المجلس غير الدائمين لمدة سنتين و ذلك لسببين :

1 إتاحة الفرصة أمام الدول الأخرى في أن تصبح عضواً في هذا الجهاز .

2 ألا تصبح عضوية دولة بعينها قريبة أو مساوية لعضوية الدول الخمسة الدائمة، إذا ما تم تجديد عضويتها كلما انتهت مدة سنتين .

و لكن الواضح بشأن عضوية مجلس الأمن سواء الصنف الدائم أو الصنف غير الدائمة، أن العديد من الدول لازالت تطلب بالزيادة العددية في الصنفين، و يذكر بهذا الشأن أن رئيس الجمعية العامة غزالي إسماعيل من ماليزيا كشف في مارس 997. النقاب عن مشروع قدم

1 أنظر ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الخامس.

2 ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل ، على ضوء العلاقة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون

العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان 2013 2014، ص 144

3 تبدأ العضوية في يناير الذي يلي انتخاب الدولة العضو، و تنتهي في 31 ديسمبر الذي يلي انتخاب خلفائها.

4 من بين الدول المطالبة علناً بزيادة أعضاء دائمين في مجلس الأمن نجد كل من ألمانيا ، اليابان، البرازيل، الهند و نيجيريا.

إلى الأمم المتحدة يقضي برفع عدد أعضاء مجلس الأمن من 5. دولة إلى 4! دولة، أي بزيادة تسعة أعضاء جدد من بينهم خمسة دائمين آخرين لا يتمتعون كالأعضاء الخمسة الحاليين بحق النقض .

و إلى جانب العضوية الدائمة و غير الدائمة في مجلس الأمن فإن هناك عضوية مؤقتة مرتبطة بحالات معينة يشير الميثاق إلى أهمها في المواد التالي :

- المادة 1: لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بوجه خاص .

- المادة 2: كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة ليس بعضو في مجلس الأمن، و أية دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة إذا كان أيهما طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق التصويت، و يضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة .

- و أما بالنسبة لرئيس مجلس الأمن فإن ميثاق الأمم المتحدة لم يفصح عن طريقة اختياره، غير أن المادة 0 تنص على يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته و يدخل فيها طريقة اختيار رئيس ، و يتضح من خلال هذه المادة أن مسألة اختيار الرئيس إلى النظام الداخلي لمجلس الأمر .

و بالفعل جاء الفصل الرابع من النظام الداخلي لمجلس الأمن تحت عنوان ' الرئاسة ' متناولا لنمط اختيار رئيس مجلس الأمن، فبناء على المادة 8. من النظام الداخلي لمجلس الأمر :

يتداول أعضاء مجلس الأمن بحسب الترتيب الهجائي الإنجليزي لأسمائهم، و يشغل كل رئيس منصبه لفترة شهر تقويمي « ، كما يمكن لرئيس مجلس الأمن الامتناع عن الجلوس في المجلس بسبب عرض مسألة تمس الدولة التي يمثلها، و هنا يخطر المجلس بذلك و يعوض الرئيس المنسحب بمن يليه في الترتيب .⁶

كما يقوم مجلس الأمن بعقد اجتماعات »

1 ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، و لهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلا دائما في مقر الهيئة

1 أنظر ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

2 أنظر ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

3 انظر الماد 30 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة

4 اعتمده مجلس الأمن في جلسته الأولى المعقودة في أبريل و مايو و يونيو 1946.

5 أنظر الماد 18 من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

6 أنظر الماد 20 من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

2 يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه - بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة

3 لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله¹

و بخصوص هذه المادة فقد أبدى الأستاذ الدكتور محمد المجذوب بعض الملاحظات :

أ. يفهم من الفقرة الأولى أن لأعضاء مجلس الأمن ممثلين دائمين، و هذا ما يشكل مخالفة صريحة لنص المادة 3! من الميثاق التي تقسم الأعضاء إلى دائمين و غير دائمين .

ب أما الفقرة الثانية التي تحدثت عن اجتماعات دورية لمجلس الأمن أن لهذا المجلس اجتماعات دورية و أخرى غير دورية، و هذا الأمر يتناقض مع الفقرة الأولى التي تعتبر المجلس في دورة انعقاد مستمر، و يبدو أن المقصود هنا بالاجتماعات الخاص .

زيادة على الميثاق الأممي فقد نظم النظام الداخلي لمجلس الأمن هو الآخر مسألة اجتماعات مجلس الأمن في الفصل الأول الذي عنوانه بـ : الاجتماعات و الذي ضم ضمن مواد منها المادة الثانية التي تنص على أنه : يدعو رئيس مجلس الأمن إلى اجتماع بناء على طلب أي عضو من أعضاء مجلس الأمن² .

و ضمن هيكل مجلس الأمن يمكن لهذا الأخير أن ينشأ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء مهامه، استنادا لميثاق الأمم المتحدة .

و من بين هذه الفروع نجا :

- اللجان الدائم : لجنة الخبراء التابعة لمجلس الأمن، لجنة قبول الأعضاء الجديد، لجنة مجلس الأمن المعنية بجلسات المجلس خارج المقر .

- اللجان المخصص : لجنة مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب عملا بالقرار 373 لسنة 2001 .

- لجان الجزاءات : لجنة مجلس الأمن بشأن السودان عملا بالقرار 591 لسنة 2005 .

- فرع العمل : كفريق العمل المعني بعمليات حفظ السلام .

1 أنظر الماد 28 من ميثاق الأمم المتحدة

2 أنظر النظام الداخلي لمجلس الأمن

3 أنظر الماد 29 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

4 ساسي فيصل، المرجع السابق 148

الفرع الثاني: نظام عمل مجلس الأمن

نبين في هذا الفرع تحديد الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن وفق نمط معين من التصويت، فقد نصت المادة 7! من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أن :

« 1. يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد

! . تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه

! . تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس و الفقرة 1 من المادة 2!، يتمتع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت « فهذه المادة تدعونا لمناقشة ثلاثة أمور محددة على النحو التالي :

- 1 التفرقة بين التصويت في المسائل الإجرائية و غيرها من المسائل الأخرى، حيث اكتفى النص في الأولى بأغلبية تسعة أصوات، بينما أوجب في الثانية أن تضم تلك الأغلبية أصوات الدول دائمة العضوية متفقة .
- 2 امتناع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت .
- 3 ماهية حق الاعتراض "Véto" .

أولاً: المسائل الإجرائية و المسائل الموضوعية:

أقامت المادة 7! من الميثاق تفرقة بين طائفتين من المسائل التي تُطرح على المجلس : المسائل الإجرائية أو الشكلية، و المسائل الموضوعية و التميز بين هاتين المسألتين ليس مجرد مسألة نظرية، إنما هو تمييز له أهميته القانونية، فطائفة المسائل الشكلية تتطلب لإصدار القرار بشأنها تصويت تسعة أعضاء لصالحها . على الأقل - أي كانوا بينما فصيلة المسائل الموضوعية تتطلب لإصدار القرارات المتعلقة بها أن نصت لصالحها تسعة أعضاء . على الأقل - من بينهم بالضرورة الدول دائمة العضوية .

لم يضع الميثاق معيار للتمييز بين الطائفتين، و لا يخفى ما تثيره المسألة من صعوب لقد ذهب البعض إلى حد القول أن التفرقة بين المسائل الإجرائية و المسائل غير الإجرائية تفرقة ليس لها معنى محدد لأن الأمر ذاته يكون مسألة إجرائية من ناحية و جوهرية من ناحية أخرى بحسب وجهة النظر التي نعالجها على أساسه . و أي كان الأمر، فإن الراجح هو أن مجلس الأمن هو المختص بتحديد طبيعة ما يعرض عليه من مسائل، و ما إذا كان لها صفة

الموضوعية أم الإجرائية، بحسبانه هو المختص طبقا للميثاق بتطبيق المادة 7. و ذلك بمقتضى قرار يصدر عن مجلس الأمن .

و يقرر الدكتور الغنيمي . أن الذي يفهم من مدلول المادة 7! أنها أرادت أن تجعل القاعدة هي اشتراط موافقة الدول الدائمة لصدور قرارات مجلس الأمن، و الاستثناء هو أن تكون غير موصوفة، و هذه الحالة هي التي تطلق عليها بعض الفقه اسم الفيتو المزدوج « Double Veto

ثانيا:امتناع من كان طرفا في النزاع عن التصويت:

إن القاعدة القائلة بامتناع من كان طرفا في النزاع عن التصويت، لا تعدو أن تكون فرعا متصورا للقاعدة القائلة بأنه ليس للشخص أن يكون قاضى نفسه، و البادي من النص كذلك أن المنع من التصويت يكون في حالة النزاع فحسب، و قد عبرت عن ذلك المادة 7 صراحة بقولها .. . يمنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت : ، و في ذلك تقع المغايرة بين نص هذه المادة و بين نصوص الفصل السادس التي تكلمت عن المسألتين : الموقف و النزاع فهل ثمة فرق جوهري بين النزاع و الموقف؟

فالفقه من جانبه متباين النظر بخصوص المعيار الفاصل بين المسألتين و في ذلك يقرر البعض أن اصطلاح موقف اعم من اصطلاح نزاع ، فكل نزاع هو بالضرورة موقف، و ليس كل موقف نزاع . و عليه فإن النزاع يكون عبارة عن الموقف الذي يتضمن مقارعة للحجج . و بتعبير آخر يوجد نزاع حيث يوجد طرفان احدهما يدعي حقاً و الآخر ينكره عليه، أو حيث توجه دولة طلبا إلى دولة أخرى و الثانية ترفض الاستجابة إليه أما مجرد الخلاف فلا يجعل من الموقف نزاع .

و لذا يُعرّف بعض الفقهاء الموقف بأنه مشكلة سياسية معقدة تتضارب فيها مصالح أكثر من دول .

و الواقع من الأمر أن القول المتقدم لم يخرج عن تحديد من الذي يعد نوعا و من الذي يعد جنسا في شأن الموقف و النزاع، دون أن يقدم لنا معيارا حاسما للفصل بينهم أما الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص مشكلة جنوب غرب إفريقيا من أن المقصود

1 أحمد محمد عبد الله أبوا العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن و السلم الدوليين، دراسة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، مصر، بدون سنة، ص 15

2 حول الفيتو المزدوج يكفي أن نتمسك إحدى الدول الدائمة باعتبار المشكلة المطروحة أمام مجلس الأمن للتصويت عليها من قبيل المسائل الموضوعية، فإذا عارضتها الدول الأخرى في ذلك و طرح الأمر على مجلس الأمن للتصويت فإنها تستطيع استخدام حقها في الاعتراض على تكييف المشكلة المطروحة بأنها إجرائية، فإذا ما تم لها ذلك و اعتبرت المشكلة من قبيل المشكلات الموضوعية، استطاعت هذه الدولة الدائمة أن تعترض مرة أخرى على القرار الذي تم التصويت عليه بالموافقة لإيقاف صدوره و هذا ما يسمى بالاعتراض المزدوج.(انظر احمد محمد عبد الله أبوا العلا، المرجع السابق، ص 16)

الفصل التمهيدي: البنية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن و اختصاصاتهما
بالنزاع هو كل اختلاف على مسألة تتعلق بالقانون أو الواقع أو أي تعارض أو تصادم في
وجهات النظر القانونية أو في المصالح المتعلقة بشخص أو أكثر .

المطلب الثاني: اختصاصات مجلس الأمن

يباشر مجلس الأمن اختصاصاته الأساسية طبقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة، إما بالتدخل
المباشر متى كان من شأن استمرار النزاع تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر، أو يدخل في
نطاق حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان الفصل السابق .

الفرع الأول: الحل السلمي للنزاعات الدولية

تناول الفصل السادس من الميثاق هذا الاختصاص الهام، فبين كيفية عرض النزاع على
مجلس الأمن، و ما يكون له اتخاذه من إجراءات بشأن تلك المنازعات بطريق التوصية لا
القرار الملز .

أ. كيفية عرض المنازعات الدولية على المجلس:

المنازعات الدولية التي يختص بها مجلس الأمن بتسويتها بالطرق السلمية بمقتضى الفصل
السادس من الميثاق، هي تلك المنازعات أو المواقف التي يكون من شأن استمرارها تعريض
السلم و الأمن الدوليين للخطر أو نشوء انتهاك دولي .

و لا يتدخل مجلس الأمن في المنازعات التي لا تتوفر فيها الشروط التي سيتم عرضها إلا
إذا اتفق أطراف النزاع على رفعها إليه .

و تكمن حالات اختصاص مجلس الأمن بنظر المنازعات الدولية وفقا للقواعد التالية :

1 إذا طلب جميع الأطراف في نزاع دولي من المجلس أن يقدم توصياته بقصد حل النزاع
حلا سلميا طبقا لنص المادة 38 فلا يشترط أن يكون من شأن هذا النزاع تعريض
السلم و الأمن الدولي للخطر، فسند اختصاص المجلس ناتج عن اتفاق جميع المتنازعين
على رفع النزاع إليه .

2 لكل دولة من أعضاء الأمم المتحدة أن تنبه المجلس إلى أي نزاع أو موقف يكون من
شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم و الأمن الدولي . و الرخصة ذاتها مخولة لكل دولة
ليست عضوا في الأمم المتحدة بخصوص أي نزاع تكون طرفا فيه، شريطة أن تقبل

1 يرى Diquel أن التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن بناء على نصوص الفصل السادس من الميثاق يمكن أن يكون لها -في حدود معينة- أثر ملزم، و
يقصد بها التوصيات التي يقرر فيها المجلس اتخاذ إجراءات التحقيق وفقا للمادة 34 من الميثاق .

نص الماد. 38 لمجلس الأمن - إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذللا - أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا، و ذلك بدون إخلال بأحكام
المواد من 33 إلى 37 "

مقدم . في خصوص هذا النزاع - التزامات الحل السلمي المنصوص عليه في هذا الميثاق طبقا لنص المادة 35 .

3 إذا أخفقت الدول المتنازعة في الوصول إلى حل بالوسائل السلمية و كان من شأن استمراره تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر، و جب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن طبقا لنص المادة 37 .

4 للأمين العام للأمم المتحدة طبقا لنص المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة، و للجمعية العامة طبقا للمادة 1. ، كل من جانبه تنبيه المجلس إلى أية مسألة قد تهدد حفظ السلم و الأمن الدولي³.

5 لمجلس الأمن أن يتدخل لفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي، أو يثير نزاعا ليقرر مدى تعريض هذا النزاع أو الموقف مسألة السلم و الأمن الدوليين للخطر طبقا لنص المادة 14 من الميثاق .

ب. سلطات مجلس الأمن لتسوية المنازعات الدولية:

. . إذا عرض النزاع على مجلس الأمن فله في أية مرحلة من مراحلها أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات و طرق التسوية السلمية دون أن يوصي بحل موضوعي للنزاع طبقا للمادة 3 من الميثاق التي بينت هذه الوسائل، و على مجلس الأمن أن يأخذ في الاعتبار ما اتخذته المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينها مع مراعاة أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة طبقا لنص المادة 16 .

! . يجوز لأي من الدول الكبرى الخمس الاعتراض على توصيات مجلس الأمن، و يجب على أي دولة عضو في المجلس أن تمتنع عن التصويت متى كانت طرفا في النزاع المعروض و ذلك ما نصت إليه المادة 7! من الميثاق .

1 نص الماد 35 من الميثاق "لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة 34، لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليه في هذا الميثاق. تجرى أحكام المادتين 11 و 12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبئ إليها وفقا لهذه المادة"

2 نص الماد 37 "إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في الماد 33 في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة و جب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن. إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم و الأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للماد 36 أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع."

3 نص الماد 99 "للامين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم و الأمن الدولي"

١٠. لا يكون لتوصية مجلس الأمن في هذا الإطار قوة إلزامية، فلا يخرج الأمر عن كونه مجرد وساطة لا تلتزم الدول بإتباعه. و إذا أدى عدم تنفيذ توصيات مجلس الأمن إلى الإخلال بالسلم أو وقوع العدوان، كان له أن يتدخل بصفة أخرى كسلطة قمع مهمتها حفظ السلم أو إعادته إلى نصاب.

الفرع الثاني: الاختصاص باتخاذ تدابير القمع

يتمتع مجلس الأمن باختصاصات واسعة في أحوال تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان، تخوله إصدار قرارات ملزمة بهدف تحقيق السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، و دعم التعاون الدولي بالمعنى الواسع، و من هنا تكمن أهمية أحكام الفصل السابع، و تبرز مظاهر تلك الأهمية إذا أدركنا أن مبدأ عدم اختصاص الأمم المتحدة بالتدخل في الشؤون الداخلية المعتبرة من صميم السلطان الداخلي لدولة ما¹، ليس من شأنه أن يخل بتطبيق تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع.

و يتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية مطلقة في تقرير ما إذا كان ما وقع من أعمال يمثل تهديداً للسلم أو الإخلال به أو يعد عملاً من أعمال العدوان، و له أن يضع ما يشاء من المعايير لتحديد أحوال تدخله، و لذلك يتواتر العمل على النظر في كل حالة على حدة، و لم يضع مجلس الأمن ضوابط معينة بشأن تكييف ما يعرض عليه من وقائع، فإذا ما قرر أن هناك تهديداً للسلم أو إخلالاً به، كان له أن يصدر ما يراه ملائماً من توصيات أو إجراءات قمعية، و لا تملك الدولة عندئذ حق الطعن على قراره.

أ. الإجراءات المؤقتة:

تنص المادة ١0 من الميثاق إلى التدابير المؤقتة بنصها على أنه «منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، و تخل هذه التدابير المؤقتة

بحقوق المتنازعين و مطالبهم أو بمركزهم، و على مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه»⁴.

و يمكن وصف التدابير المؤقتة بأنها مجرد إجراءات تحفظية آنية ذات أثر قانوني محدود، و هو ما تؤكد المادة 40، حيث أن هذه التدابير لا تخل بحقوق المتنازعين و مطالبهم، أو مراكزهم

1 عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، د 3، الجزائر، سن 2005، ص 87

! المادة. ! الفقر 7 ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع

3 أحمد محمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 27

4 انظر ميثاق الأمم المتحدة (الماد 40)

الفصل التمهيدي: البنية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن و اختصاصاتهما القانونية، لذلك فهي مجرد تدابير أنية تقتضيها ضرورات الموقف إلى حين تمكين المجلس من اتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين¹.

و على ضوء ذلك فإن التدابير المؤقتة تهدف إلى منع تفاقم الموقف دون أن يؤثر على مراكز أطراف النزاع، و هي عديدة و منها دعوة مجلس الأمن إلى وقف إطلاق النار.²

و هذه التدابير وقف إطلاق النار، وقف الأعمال العسكرية و الأمر بفصل القوات (لا تدخل تحت حصر، و يقدر المجلس مدى ملائمتها للنزاع المطروح أمامه، و ضابطه في ذلك كونها تؤدي إلى منع تدهور الموقف بين الأطراف المتنازعة من ناحية و عدم مساسها بحقوقهم و مراكزهم القانونية من ناحية أخرى.³

ب. الإجراءات غير العسكرية:

تنص المادة 11 من الميثاق . لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، و له ان يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البرية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا و قطع العلاقات الدبلوماسية .

يفيض من هذا النص جملة من الحقائق :

أولاً أن يتضمن تدابير ذات طبيعة عقابية حتى و لو لم يصل ذلك العقاب إلى حد استخدام القوة المسلحة، و هي تدابير لم ترد حصرا بدلالة النص « .. يجوز أن يكون من بينها ... » فتلك

صيغة تدل على أن هذه التدابير هي بعض ما يمكن اتخاذه من تدابير عقابية دون حاجة لاستخدام القوة المسلح .

ثاني استخدام النص عبارة لمجلس الأمن أن يقرر .. ، و لم يقل يوصي فبين الأمرين فارق يتمثل في أن التدابير التي تتخذ وفقا لنص المادة 11. إنما تصدر بموجب قرارات ملزمة لمن وجهت إليه، و ذلك على نقيض من التوصية التي تخلو من القوة الإلزامية و من ثم فإن

1 حساني خالد، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، سنة 2011، ص 58 59

2 كما جاء في القرار 338 الصادر في 23 أكتوبر 1973، بشأن اندلاع الأعمال الحربية بين إسرائيل و الدول العربية، و الدعوة إلى إبرام اتفاقات هدنة و سحب القوات المسلحة و الامتناع عن تزويد الفرقاء بالأسلحة و العتاد الحربي و الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه الإضرار بسيادة أو استقلال أو السلامة الإقليمية لأي دولة.

3 أحمد محمد عبد الله أبو العلا، المرجع نفسه، ص 27

القرارات الصادرة وفقا لنص المادة 1¹ تكون ملزمة إلا إذا كانت الدولة المخاطبة بها تعاني من مشاكل اقتصادية تمنعها من تنفيذ ما قرره المجلس و يكون عليها عندئذ أن تلفت نظره لذلك.²

ت. التدابير المتضمنة لاستعمال القوة:

تتمثل الوسائل التي تستدعي استعمال القوة في الجزاءات العسكرية أو عمليات الأمن الجماعي، وقد ورد النص على هذا النوع في أحكام المادة 12² من الميثاق والتي يعتبرها الفقه الدولي بحق جوهر نظام الأمن الجماعي الذي تأسس عليه الميثاق في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهذا النص لا مثيل له في عهد عصبة الأمم والشيء الملاحظ من خلال المادة أن هناك تركيز للسلطة في يد مجلس الأمن ومنحه سلطة تقديرية جد واسعة في تقدير نوعية الحظر الذي قد يصيب النظام الدولي أو الإخلال بالسير العادي للعلاقات الدولي . والقراءة المتمعنة لأحكام المادة 12³ تستلزم لتطبيقها توافر شروط معينة هي :

1 أن يكون هناك تهديد للسلم أو إخلال به أو حالة من الحالات التي تشكل عدوانا وذلك وفقا للتقدير الحر الذي توصل إليه مجلس الأمن الدولي في تكييف الواقعة وهذا يعكس مدى ارتباط المادة 12⁴ بالمادة 19⁵ من الميثاق التي تعتبر هذه الأخيرة الأساس القانوني الذي يعتمد عليه مجلس الأمن في التكييف الصحيح .

1 - أن يرى مجلس الأمن من واقع الحال أن التدابير غير العسكرية المنصوص عليها في المادة 1⁶ لن تؤدي إلى حفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، أو أن يكون المجلس قد لجأ إلى استخدام هذه التدابير بالفعل عن طريق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إلا أن اتحادها لم يحقق الهدف المرجو منه . مما يفيد أن تابع المادتين 1⁷ - 42 ليس معناه أن مجلس الأمن ملزما باتخاذ الأعمال العسكرية المنصوص عليها في المادة 42⁸ عقب تجربة إجراءات المادة 1⁹ فقد يبادر مند البداية باتخاذ الإجراءات العسكرية مباشرة . وكما نصت المادة 1¹⁰ ، فإن المادة 12¹¹ قد تـ بأمثلة للأعمال التي يجوز للمجلس اتخاذها باستخدام القوات المسلحة باختلاف فروعها، مما يفهم أنه ليس هناك حصر لهذه الأعمال في النص وبالتالي للمجلس السلطة التقديرية في اللجوء إلى وسائل أخرى تتطوي على استخدام

1 من أهم القرارات المتخذة في هذا الشأن نجد القرار رقم 661 المؤرخ في 6/ 8/ 1990 القاضي بفرض عقوبات اقتصادية شاملة على دولة العراق كما أنشأ مجلس الأمن لجنة الجزاءات لمراقبة تنفيذ محتوى القرار، و القرار رقم 748 المؤرخ في 31/ 3/ 1992 بهدف إجبار الحكومة الليبية على تسليم المتهمين في قضية لوكاربي عا، 1988. و القرار رقم 841 المؤرخ في 16/ 6/ 1993 لفرض عقوبات اقتصادية على هايتي لإجبار الحكومة العسكرية الانقلابية في هايتي على العودة إلى المسار الديمقراطي.

2 أحمد محمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 28

الفصل التمهيدي: البنية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن و اختصاصاتهما

القوة المسلحة . ونعتقد أن ذلك اتجاه سليم لأنه يتوقف على مدى تطور الأسلحة والظروف التي تفرزها العلاقات الدولية، كما أنه ليس من الضروري أن يستخدم المجلس القوة المسلحة فقد يرى أنه مجرد التهديد بها قد يحقق الغرض المنشود و من الجدير بالإشارة أن الإجراءات العقابية التي يقرها المجلس استنادا إلى المادة 21 من الميثاق تختلف عن تلك التي يتخذها بناء على المادة 11 من ذات الميثاق، ففي هذه الحالة الأخيرة يقوم مجلس الأمن بدعوة الدول إلى تنفيذ ما قرره من إجراءات كقطع العلاقات التجارية و الدبلوماسية و عندئذ فإن التصرف الذي تتخذه الدول تنفيذا لذلك ينسب إليها، بينما في حالة اتخاذ تدابير القمع باستخدام القوة وفقا للمادة 21 من الميثاق، نجد أنها تتخذ من مجلس الأمن باسمه و لا تنسب إلا إليه وحد كما أن القوات المسلحة التي تتشكل بمساهمة الدول و يستخدمها مجلس الأمن لتنفيذ تدابير القمع تعمل تحت إمارة مجلس الأمن، كما أن قيادة هذه القوات تتلقى التعليمات من المجلس وحده، و لعل الحكمة من وراء ذلك هي ضمان حياد هذه القوات و الحال كذلك غير مقبول أن يقوم مجلس الأمن بتفويض دولة أو دول بعينها في استعمال القوة بحجة المحافظة على الأمن و السلم الدولي أو لقمع العدوان، لما في ذلك من مخالفة صريحة لنص المادة 21 و لروح نظام الأمن الجماعي الذي أرساه الميثاق .

1 أسود محمد أمين، محاضرات مقدمة لطلبة الماستر بعنوان الأمن الدولي بين المفهومين الثابت والمتغير، جامعة سعيدة، كلية الحقوق،

2 أحمد محمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 30

الفصل الأول:الأسس القانونية للربط بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و مجلس الأمن

تعد العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية أمرا جوهريا من أجل سد الفراغات التي تخللت بنود نظامها الأساسي، و فضلا عن ذلك فإن تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة اقتضته الحاجة إلى تحقيق السلم و الأمن الدوليير .

المبحث الأول:الأساس القانوني للربط بين المحكمة الجنائية الدولية و دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون على الدول.

سنتناول في هذا المبحث أهم الصكوك الدولية المنشأة للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن، بالإضافة إلى دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون على الدول سواء كانت طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أم لا .

المطلب الأول:العلاقة من خلال الوثائق الدولية

يعد ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مصدري سلطات و التزامات مجلس الأمن، فميثاق الأمم المتحدة عبارة عن معاهدة، و بهذه الكيفية يجب على مجلس الأمن احترام الاختصاصات و الحدود المقررة في الميثاق نظرا لطبيعة المهام الملقاة على عاتق مجلس الأمن بموجب الميثاق، و الذي حدد له بصفة نهائية صلاحياته و اختصاصاته، فإنه يمكن القول أن النظام الأساسي للمحكمة لم يأت ليمنح المجلس سلطات خاصة و يلغي أخرى كان قد حددها الميثاق، و إنما جاء ليمنح المجلس بعض السلطات في مواجهة المحكمة و يضع بالمقابل على عاتقه التزامات يتعين عليه التقيد بها في ممارسته لاختصاصاته المحددة في الميثاق، و تبعا لذلك يصبح للمجلس أساسان يستند عليهما في ممارسة اختصاصاته تجاه المحكمة و هما الميثاق و النظام الأساسي للمحكمة .

الفرع الأول:العلاقة من خلال ميثاق الأمم المتحدة

لقد أشارت العديد من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن مجلس الأمن يمارس صلاحياته في مواجهة المحكمة طبقا لميثاق الأمم المتحدة، خاصة الفصل السابع منه، متى تعلق الأمر بأي فعل يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين،و كان في ذات الوقت يشكل جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، و سند وجود هذه العلاقة هو تمكين مجلس الأمن من تسوية المسائل المطروحة أمامه، و يكون اللجوء إلى المحكمة هو الحل الأخير و ليس الأول، خاصة أن الفصل في المسائل السياسية يختلف عن الفصل في المسائل القانوني¹.

يتمثل الأساس القانوني الذي يستند إليه المجلس في ممارسة اختصاصاته و في إصدار قراراته في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية، في تلك القواعد القانونية المنصوص عليها في الميثاق، باعتبار أن الميثاق له طبيعة دستورية كونه أنشأ منظمة الأمم المتحدة و حدد أجهزتها ووزع الاختصاصات فيما بينها، و عليه فهو بمثابة القانون الأعلى الذي تمتثل له الهيئة و تخرج عنه، غير انه بتحليلنا لمواد النظام الأساسي للمحكمة وجدنا أن واضعي النظام عمدوا إلى اللجوء إلى آلية عمل المجلس التي حدها الميثاق في أدائه لمهامه في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين لتفعيل اختصاص المحكمة، و ذلك رغم المخاطر التي أثبتتها الممارسة العملية في علاقة المجلس مع الأنظمة القضائية الأخرى .

و يستند المجلس إلى الأساس القانوني في ممارسة اختصاصاته مع المحكمة الجنائية الدولية، على نصوص الميثاق، أو من السوابق التي أرساها المجلس فشككت بذلك عرفا دوليا، حيث أن المجلس يصدر القرارات في إطار ممارسة اختصاصه، و هي قرارات يجب أن تستند على أساس صحيح لترتب آثارا قانونية في مواجهة المخاطبين بها، خاصة المحكمة الجنائية الدولية، سواء فيما تعلق بالقواعد الإجرائية و الشكلية، أو ما تعلق بطرق التصويت على هذا القرار، إذ أنه من خلال تحديد عناصر هذه العلاقة وجدنا أن مواد النظام الأساسي ذات الصلة تشير إلى مواد الميثاق، فمثلا في موضوع إحالة المجلس حالة ما إلى المحكمة يرى أنها تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة متصرفا في ذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق المعنون (فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم و الإخلال به ووقوع العدوان ، نجد أن المجلس في إحالته لهذه الحالة ملزم بالنظام الأساسي و الميثاق، مع انه لم يضع ضابطا يتعين النزول عنده في تكييف ما يعرض عليه من وقائع ما إن كانت تهدد السلم و الأمن الدولي .

و عليه فإن ما يقرره المجلس بكل حرية لا يكون محلا للطعن فيه، و من هذه المواد نجد المادة 4! منه، و التي تحدد اختصاصات المجلس، فهي بمثابة المحور الذي لا يحيد عنه المجلس في ممارسة اختصاصاته باعتباره وكيلا عن الدول و نائبا عنها، على أن ذلك يبقى مرهونا بطبيعة المسائل التي تعرض على المجلس و الظروف التي يكون فيها، و كيفية تعامله مع الحدث فهنا نلاحظ أن واضعو الميثاق قد قصدوا من المادة 4 منح مجلس الأمن مهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين بشكل واسع وفقا لما أورده الميثاق في الديباج .

و قد يثور الشك عن مدى تقيد المجلس بالميثاق إزاء ممارسة اختصاصاته في مواجهة المحكمة، كما أنه يمكن أن يتوسع في السلطات الممنوحة له بموجب الميثاق .

1 أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 33 34 35

2 أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع نفسه، ص 181 182

3 موسى بن تغري، المرجع السابق، ص 12

أما بالنسبة للمادة 15! من الميثاق فإنها تعطي لقرارات المجلس الحجية التامة بأن تفرض على الدول التزاما بتنفيذ هذه القرارات وفقا لما تنص عليه، و قد يكون لها جانب إيجابي إذ يمكن أن تدفع بالفعل الدول إلى التعاون مع المحكمة لتنفيذ قراراتها و أحكامها إذا طلب المجلس ذلك، غير أن ذلك قد لا يمكن تصوره في جميع الحالات و بنفس الصور .

كما انه على المحكمة أن تتأكد من أن قرار المجلس بالإحالة مثلا قد استكمل إجراءات صدوره وفقا لميثاق الأمم المتحد².

أما المادة 9! من الميثاق و هي المتعلقة باختصاصاته في حالة تهديد السلم و الأمن الدوليين، حيث تنص : يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 1! و 2! لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصاب : ، فهذا النص يخوله السلطة المطلقة في تحديد ما يعد تهديدا أو عدوانا فهو يتمتع بسلطة واسعة في تكييف ما يعرض عليه من وقائ.

الفرع الثاني:العلاقة من خلال نظام روما الأساسي

تم تحديد العديد من المجالات في علاقة المجلس بالمحكمة في مواد ميثاق هيئة الأمم المتحدة، التي يحق لمجلس الأمن التدخل في عمل المحكمة، و هي بمثابة الدليل الذي يسترشد به المجلس في تفعيل هذه العلاقة، و هذه المواد تشكل خيوط الربط بينهما و بين المجلس باعتبارها أظهرت التطور الحاصل في اختصاصات المجلس، فقد خص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية مجلس الأمن بصلاحيات واسعة، بحيث مكنه من إحالة أي حالة إلى المحكمة إذا رأى أنها تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وفقا لنص المادة 3! الفقرة ب) ، فقد حددت هذه المادة طبيعة العلاقة بين المجلس و المحكمة في موضوع الإحالة، فصلاحيات الإحالة يستمدّها المجلس من الفصل السابع من الميثاق، غير أن التخوف يبقى في أنه قد لا يطبق المجلس هذا الإجراء بصورة مشروعة و بالمساواة التامة خاصة إذا كان الحكم قد أملته اعتبارات سياسية .

1 الماد 25 من ميثاق الأمم المتحدة « يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق »

2 أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 14 15

3 أنظر ميثاق هيئة الأمم المتحدة

4 موسى بن تغري، المرجع السابق، ص 14

5 الماد 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية «...إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت »

أما فيما يتعلق بالسلطة الثانية الممنوحة للمجلس و المتمثلة في دور المجلس في إيقاف التحقيق و المتابعة، فإن نص المادة 6. من النظام الأساسي نصت على سلطة خطيرة تتضمن شل نشاط المحكمة و تعليق دورها في التحقيق و المحاكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد بناء على طلب المجلس، فإذا استعمل هذا الدور تعسفا، أو لأغراض سياسية فإنه قد يلغي المحكمة في حد ذاتها، فله أن يمنع البدء في التحقيق أو يوقف الاستمرار فيه، أو يمنع البدء في المحاكمة، أو يوقف الاستمرار فيها لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية إذا كان حفظ السلم و الأمن الدولي يستدعي ذلك²

الفرع الثالث: ظهور علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية.

لم تظهر العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية طفرة واحدة، و إنما جاءت عبر مراحل و أشواط عديدة قطعها المجلس في سبيل تفعيل العدالة الجنائية الدولية قبل نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و ذلك بظهور دور له سواء في مجال حماية حقوق الإنسان و تأكيد الحماية الدولية لها، إلا أن الطريق الذي أدى إلى ظهور هذه العلاقة، هو دوره في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، من خلال إنشائه لجان مختلفة لرصد هذه الانتهاكات، لينشئ بناء على تقارير هذه اللجان محاكم خاصة لمحاكمة و معاقبة المتهمين الضالعين في هذه الانتهاكات الخطير .

و من هنا بدأ الأمر يتضح أن هناك تداخلا بين العمل السياسي و الوظيفة القضائية الدولية، فنجد في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة قد أشارت إلى أن هدف المحكمة هو القضاء على الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم و الأمن و الرفاه في العالم، و بالمقابل نجد أن الديباجة ذاتها تشير إلى أن المحكمة مصممة على ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولي³.

إن المتفحص للنظام الأساسي للمحكمة يجد أن واضعو النظام قد حاولوا إقامة التوازن بين الدوافع السياسية و ضرورات العدالة الجنائية الدولية، بحيث أنهم عملوا جاهدين على إرضاء مطالب الدول الكبرى هذا من جهة، و عدم التضحية بحقوق الدول الصغرى من جهة أخرى، مما

1 المادة 16 من النظام الأساسي «إرجاء التحقيق أو المقاضاة، لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاته»

2 موسى بن تغري، المرجع السابق، ص 15

3 طلعت جياذ لحي الحديدي، العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، العدد 1، السن 1،

نعكس على التوازن ذاته، فنحن أما مركز قوي لمجلس سياسي أمام هيئة قضائية، مما يعني تغليب الطابع السياسي على الصلاحيات القضائية .

إن خير دليل على ما تقدم ذكره هو الموقف الأمريكي الذي لخصته الكلمة التي ألقاها ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في المؤتمر، و التي جاء فيها «إن الولايات المتحدة الأمريكية ترى أن جرائم الحرب كما تضمنتها المادة 8 من نظام روما تتألف من لائحة طويلة من الأعمال و حيث أن واشنطن تشارك أو تساهم مع حكومات مختلفة في تحالفات عسكرية (الحلف الأطلسي)، و كذلك مع قوات الأمم المتحدة، و أيضا مع قوات متعددة الجنسيات في عمليات حفظ السلام الدولي، لذا لا يمكن تصور الجنود الأمريكيين المنتشرين بعيدا عن وطنهم الأم معرضين لضغوط و لإجراءات تلاحقهم سياسيا و قضائيا»².

إن هذا النوع من التصريح لممثلي الدول الكبرى قد قوض استقلالية المحكمة و إمكانياتها للقيام بالأعباء المنوطة بها و على وفق نظامها الأساسي، فهدف الدول التي أنشأت المحكمة قائم على تحقيق استقلالية و فعالية المحكمة، لأجل الوصول إلى العدالة الجنائية الدولية، و بالتالي إرساء و إقامة السلم و الأمن الدوليين، هذا ما يؤدي بنا القول إلى أن هناك تداخل بين مهام السياسة و القضاء في النطاق الدولي .

المطلب الثاني : دور مجلس الأمن في دفع الدول إلى التعاون مع المحكمة

تصدر المحكمة الجنائية الدولية أوامر و أحكام و قرارات، و تستطيع المحكمة اللجوء إلى مجلس الأمن لتنفيذ مجمل هذه الأحكام، إذ توجد عدة آليات لإلزام الدول بالتعاون مع المحكمة، سواء منها ما تعلق بالدول الأطراف في النظام الأساسي، أو الدول غير الأطراف، على أن هناك العديد من العوائق التي يحملها النظام الأساسي للمحكمة في مسألة تعاون الدول معها، و عليه قد يكون دور المجلس هنا لازما لإزالة هذه العوائق، و دفع المحكمة إلى العمل بصورة فعالة .

1 بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن، مجلة القانون العام و علم السياسة، العدد 4، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، السنة 2006، ص 1161.

2 طلعت جياذ لحي الحديدي، المرجع السابق، ص 249

الفرع الأول:الدول الأطراف في الاتفاق

نص نظام روما على مبدأ عام سمي بمبدأ التكامل على النحو الذي نصت عليه ديباجة النظام الأساسي و المادة الأولى من ذات النظام، المتضمن أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حكم الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها إنما هو اختصاص تكميلي¹.

وتظهر نية الدول في التعاون مع المحكمة من خلال مدى التزامها بتكييف قوانينها الداخلية، و بالأخص المتعلقة بالإجراءات، لتتماشى مع ما يتطلبه التعاون مع المحكمة الجنائية الدولي .

تقضي المادة 7 { الفقرة 1/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأنها تمنح للمحكمة عندما تحجم دولة عن التعاون معها في قضية هي من اختصاصها حق إصدار قرار و إحالته إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن حسب الحالة خصوصا إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكم .

بالنسبة لجمعية الدول الأطراف و بالتعاون مع مجلس الأمن مسؤولية عن تنفيذ قرارات المحكمة و أحكامها، و أن تطلب من الدول الأطراف التعاون معها لتفعيل اختصاصها، و تأمين هذا التعاون يكون في القوانين الوطنية ووفقا للإجراءات التي يحددها هذه الأخيرة .

و في حالة ما إذا كانت القضية التي لم تتعاون فيها الدولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية قد أحيلت إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن، فإنه للمحكمة أن تحيل مسألة عدم التعاون إلى مجلس الأمن، و لهذا الأخير بعد ذلك أن يصدر قرارا يذكر فيه الدولة الطرف بالتزاماتها الناشئة عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و يشمل مثل هذا القرار إما على تدابير غير ملزمة وفقا للفصل السادس من الميثاق، و إما على تدابير ملزمة وفق للفصل السابع . فإذا أصبحت الدولة الطرف غير متعاونة مع المحكمة، فإن مواد النظام الأساسي الأخرى ذات

1 لؤي محمد حسين الناييف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد الثالث، سن 2011، ص 539.

2 تنص المادة 7/87 من النظام الأساسي للمحكمة «...في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتتافى و أحكام هذا النظام الأساسي و يحول دون ممارسة المحكمة وظائفها و سلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى و أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة»

3 أنظر الماد 37 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 عمر سعد الله، حل المنازعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، السنة 2010، ص 97

5 بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، بن عكنون، سنة 2002، بدون صفحة

الصلة بشأن التعاون الدولي و المساعدة القضائية تصبح مطبقة، كذلك المتعلقة بتسليم المجرمين إلى المحكمة و إلقاء القبض و استلام مثل هؤلاء الأشخاص¹.

و على أية حال فإن المحكمة سوف تتعاون مع الدولة الطرف وفقا لنصوص النظام الأساسي للمحكمة، إذ لن تكون المحكمة ملزمة بما أصدره مجلس الأمن من تدابير لإجبار الدولة الطرف على التعاون مع المحكمة إذا كانت هذه التدابير لا تتفق و نظامها الأساسي، كما أن المجلس يستطيع أن يجبر الدولة الطرف على التعاون مع المحكمة سواء أكان هو من أحال القضية أم لا².

الفرع الثاني: الدول غير الأطراف في الاتفاق

القاعدة العامة أن الدول غير الأطراف في الاتفاقية لا يقع عليها التزام التعاون مع المحكمة، غير أن ذلك لا يمنع المحكمة الجنائية الدولية من أن تباشر وظائفها و سلطاتها على إقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي بموجب اتفاق خاص مع تلك الدولة و هذا ما نصت عليه المادة 1 الفقرة 1 من النظام الأساسي، فإن الدول غير الأطراف قد تجد نفسها ملزمة للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية و المدعي العام للمحكمة، و أن تقدم التسهيلات في حالتيه :

• في حالة إحالة مجلس الأمن قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في نص المادة 1 من نظام روما الأساسي، و بعبارة أخرى إذا قدم مجلس الأمن شكوى إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بناء على قرار اتخذه بموجب المادة 3. من النظام الأساسي .

• إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق، وهذا يعني ضرورة امتثال الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لإنفاذ كافة القرارات التي تصدر عن منظمة الأمم المتحدة و أجهزتها ووكالاتها المتخصصة المختلفة .

و تنص المادة 7 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية آلية لإلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة » للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام

1 عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 81

2 موسى بن تغري، المرجع السابق، ص 45

3 فقد أحال مجلس الأمن وفقا للقرار 1970 الحالة في ليبيا الدولة غير طرف في نظام المحكمة الجنائية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، و ذلك لتحقيق السلم و الأمن الدوليين

4 بن زعيم مريم، شرعية محاكمة سيف الإسلام القذافي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر، العدد العاشر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم

السياسية، ص 269

الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر.

في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاق مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة...¹.

و مما تقدم يمكن القول بأن الدول غير الأطراف المرتبطة بالمحكمة يماثل وضعها نوعا ما وضع الدول الأطراف بالمحكمة حسب نص المادة 7/ب؛ السالفة الذكر، و يتمثل هذا التماثل في وسيلة إلزامية الدول غير الأطراف المرتبطة بالمحكمة الخضوع لأوجه التعاون القضائي المقرر في النظام، و هذا التماثل لا يغير من حجم الالتزامات المقررة لكل طرف و لا من طبيعة الدول غير الأطراف المرتبطة بالمحكمة، و ذلك بإضفاء صفة العضوية في هذه الأخيرة عليها، و لا يتعدى هذا الاتفاق إلى منح المحكمة ولاية خاصة على دول غير طرف، و إنما هو ناتج عن إرادة هذه الأخيرة في إطار التعاون المقرر وفق هذه الإرادة فحسب.²

و يلزم الترتيب الخاص أو اتفاق الدولة غير الطرف التعامل مع طلبات المحكمة في حال امتناع هذه الدولة عن تقديم المساعدة القضائية للمحكمة .

تنص المادة 7/ب؛ من النظام الأساسي على آليات الإلزام التي تتخذها المحكمة حيال هذه الدولة غير الطرف الممتنعة عن التعاون مع المحكمة، حيث تتمثل هذه الآليات في إخطار المحكمة جمعية الدول الأطراف عن حالة عدم التعاون من قبل هذه الدولة، ولكن هذه الآلية عديمة الفعالية بسبب تذرع الدول بأمنها الوطني للتوصل من التزاماتها طبقا لنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، الأمر الذي يحد من فعالية نشاط المحكمة، و تمكين الدول المناهضة لإنشائها من تحقيق آمالها المتمثلة في تحجيم دوره .

و يختلف الأمر في حالة تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة بحل هذا الإشكال، بحيث إذا ما أحال المجلس جريمة ارتكبت بمعرفة أحد رعايا دولة غير طرف عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة يمكنه تفعيل اختصاص المحكمة، و ذلك بمداه إلى هذه الدول .

و يتضح من خلال ما سبق أن المجلس بإمكانه إلزام الدول غير الأطراف المرتبطة بالمحكمة التعاون معها نظرا للصلاحيات المخولة له و قدرته على دفعها بالخضوع للطلبات

1 انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 بن عودية نصيرة، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات و الإحباطات، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات

الدولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، سن 2010؛ 2011، ص 153

المقدمة من طرف المحكمة طبقا لنص المادة 7 { الفقرة 1 من نظامها الأساسي، و بالتالي فإن هذا الإلزام يعد بالفعل تدعيما لنشاط المدعي العام، لأن أدلة الإثبات الموضوعة تحت تصرفه

المتحصل عليها من قبل تلك الدولة قد أسهمت بشكل فعال في ذلك التدعيم من خلال
تمكينه من الاقتناع بإقرار التهم ضد مرتكب الجريمة، و بالتالي فإن المجلس كان له دورا كبيرا
في ترقية نشاط المحكم .

و إذا عجزت المحكمة في الإخطار عن حالة عدم التعاون فهذا لا يغل يد المجلس، بل
بإمكانه دفع الدول غير الأطراف من تلقاء ذاته دون أن يكون هو مصدر الإحالة، حيث أن عدم
تعاون تلك الدول مع المدعي العام يقف كعائق في سبيل تحقيقه للعدالة الدولية، بل يكون سبب
لتوتر الأوضاع و تفاقمها أحيانا، بسبب محاولة الضحايا الاقتصاص من مرتكب الجريمة عن
طريق الحروب الأهلية، غير أن تدخل مجلس الأمن في إلزام الدول بالتعاون مع
المحكمة و تمكينه من إنصاف الضحايا و الحلول دون نشوب هذه الحروب و ضمان
استقرار الأوضاع الدولية، و بالتالي يمكن القول أن المجلس عزز من نشاط المحكم .

و كنتيجة لما تقدم ذكره تتجلى بوضوح مظاهر ترقية المجلس لنشاط المحكمة من خلال
تمكينها تخطي عقبة عدم تعاون الدول غير الأطراف في نظام المحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الثاني: مظاهر سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية

تتجلى سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية في مظهرين، فنجد المظهر
الإيجابي لهذه العلاقة يتمثل في سلطة الإحالة، التي يستطيع من خلالها لفت انتباه نظر المحكمة
إلى ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصه .
بالإضافة إلى ذلك فقد حضي مجلس الأمن في إطار تلك العلاقة بسلطة الإرجاء التي
مفادها تمكين المجلس من شل نشاط المحكمة لفترة زمنية مؤقتة قابلة لتجديد كلما اقتضى ذلك
ضرورة تحقيقه السلم و الأمن الدولي .

المطلب الأول: تمتع مجلس الأمن بسلطة الإحالة

ينتهج مجلس الأمن أحيانا مسار العدالة الدولية لمعالجة المواقف العالقة و لأجل ذلك تم
منحه سلطة الإحالة، و هذه الإمكانية لا تعد سابقة من نوعها و حيث أن المجلس مكنته مواد
الميثاق من إنشاء محاكم خاصة، كمحكمة يوغسلافيا سابقا و رواندا، و منح مجلس الأمن هذه
السلطة لم يكن بالأمر اليسير، بل كان محل نقاش حاد بين فقهاء القانون الدولي و أيضا بين
الأطراف المتفاوضة في مؤتمر روما، حيث عرف هذا الخلاف اتجاهاين بارزين، اتجه يدعو

إلى منح المجلس دوراً رائداً في مجال الإدعاء الدولي مع تحديد اختصاص المحكمة تحديداً دقيقاً، أما الاتجاه الثاني يرفض هذه العلاقة أصلاً على أساس أنها تمس بمصادقية المحكم- .

الفرع الأول:مضمون و مبررات سلطة الإحالة

أولاً:مضمون سلطة الإحالة

تشترط المادة 3. الفقرة ب خاصة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الإحالة الصادرة من مجلس الأمن أن تكون بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بهذا يمكن استخلاص المدلول الموضوعي للإحالة من خلال نصوص ميثاق الأمم المتحد .

إن مجلس الأمن خلال ممارسته عمله في مجال القضاء الجنائي يقوم بتفسير سابق للوقائع و الأحداث على الإحالة دون توجيه الاتهام إلى أشخاص معينين، و ذلك من خلال تشكيل آليات للتحقيق و التفسير في الأحداث و الوقائع كمرحلة أولى، ثم يلي هذه المرحلة عملية الإحالة كمرحلة ثانية- .

و بعد ذلك يمكن القول أن مجلس الأمن يستطيع أن يحيل حالة يعتقد أنه تدخل في اختصاص المحكمة، أي أن هناك أفعالاً تشكل جرائم منصوص عليها في المادة ١٠ من النظام الأساسي قد حدثت و على هذا فإن المجلس لا يقف موقف الإدعاء و إنما يقوم بتحديد الحالات التي تشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين الذي يعتبر مسؤولاً عنهما ليتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذا توفرت حالة الضرورة و الاستعجال، و ذلك وفقاً للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، و يقوم بالتدابير الواجبة كما نصت المادتين ١1 و ١2 من الميثاق بهدف تحقيق السلم و الأمن، أو إعادته إلى نصاب- .

و من أهم أسباب استعمال لفظ الحال هو كون أن الحالات التي يتولى مجلس الأمن إحالتها إلى المدعي العام هي وقائع مرتبطة بنزاعات ذات طبيعة سياسية و ليست قانونية، و هي تخضع دائماً في تحديدها داخل مجلس الأمن إلى معايير سياسية أي لا يعمل بشأنها مجلس الأمن في معظم الأحيان وفقاً لأي ضوابط قانونية، و هذا دليل على أسبقية الاعتبار السياسي على الاعتبار القانوني لدى مجلس الأمن و موضوع الإحالة يخص حالة situation ، و ليس

1 كمرشو الهاشمي، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية لإقليم دارفور السوداني، مذكرة مكملة لنيل شهادة

الماجستير في الحقوق، تخص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، سنة ٢٠١2، 2013، ص 8

2 بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية و مجلس الأمن، مجلة القانون العام، العدد 2006، 4، ص 1152

3 كمرشو الهاشمي، المرجع السابق، ص 52 63

4 ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 167

وقف أو حادثة أو واقعة، و قد اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية أثناء المؤتمر التأسيسي للمحكمة بشأن إمكانية أن يخول المجلس إحالة حالة إلى المحكمة و ليس واقعة أو حادث¹.

في حين يرى الدكتور محمد شريف بسيوني إلى أن المقصود بموضوع الإحالة هو النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخلية في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها ، و يرى أيضا أن هناك خطأ ماديا قد شاب صياغة كلمة "الحالة" من قبل لجنة صياغة النظام الأساسي، في المادة 12/1 الذي يتناول قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة غير طرف في حدود "الجريمة قيد البحث"، فوفقا لهذا الرأي، يبدو أن اللفظ "جريمة" قد استخدم على سبيل الخطأ بواسطة أولئك الذين صاغوا هذا النص بوجه غير رسمي، بدلا من اللفظ حال الذي تم استخدامه بصدد الإحالة من مجلس الأمن أو الدولة الطرف و كان الغرض من هذا النص هو أن يكون للدولة غير الطرف الحق في إحالة حال و التي قد تشكل "جريمة" من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة.

و لا يعتقد أن هذا الخطأ المادي الوارد في المادة 3/12 سوف يقود المحكمة إلى تفسير هذا النص على نحو مغاير للفظ حال لوارد في المادة 3. من النظام الأساسي عندما أسند أمر الإحالة إلى مجلس الأمن أو الدولة الطرف بموجب المادة 4. من نفس النظام. و بذلك فإن كلمة حال التي من الجائز إحالتها للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن أو الدولة الطرف، هي ذاتها المقصودة عند الإحالة من دولة غير طرف، ذلك على الرغم من استخدام لفظ جريمة في البند الثالث من المادة الثانية عشر فالأقرب إلى الظن و الاحتمال في تفسير هذه المادة أن النية قد اتجهت إلى حال تحدث جريمة تدخل ضمن الاختصاص القضائي للمحكمة .

و قيمة هذا الرأي أن القائل به هو رئيس لجنة الصياغة للمؤتمر الدبلوماسي الخاص بتحرير الاتفاقية الدولية المحتوية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤكدا أن مسودة نص المادة 12/1 كعمل تحضيري لم تتم صياغته بواسطة اللجنة التحضيرية و إنما وضعه قلة من المندوبين .

ثانيا: مبررات سلطة الإحالة

في الحقيقة إن منح مجلس الأمن سلطة إحالة حالة إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يستند إلى اعتبارات عدة يمكن عرضها كالاتي :

1. دعم العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية الدائم :

و يظهر هذا من خلال إعطاء مجلس الأمن دورا في ممارسة اختصاص المحكمة، و هو ما من شأنه أن يمنع أي تعارض بين هاتين الهيئتين، لأن غياب هذه السلطة سيؤدي إلى

1 عجابي لباس، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الامن الدولي(قضية الرئيس عمر حسن البشير)، مجلة المفكر، العدد السابع، ص 283 284

2 مالكي نواف، المرجع السابق، ص 13

3 مالكي نواف، المرجع السابق، ص 14

التعارض بينهما و ذلك بسبب اختلاف طبيعتهما سياسية بالنسبة لمجلس الأمن، و قضائية بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، كما أن إعطاء هذه السلطة لمجلس الأمن من شأنه أن يمد اختصاص شامل للمحكمة يشمل جميع الدول سواء قبلت بذلك أم لم تقبل .

و قد يظهر دعم هذه العلاقة من خلال إمكانية تقديم الوثائق و المعلومات للمحكمة أثناء مرحلة التحقيق، أو المحاكمة من خلال ما يتمتع به مجلس الأمن من سلطات واسعة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، و كذلك الموظفين التابعين له في مجال قوات حفظ سلامة الدولة، و الذين قد يكونون شهود عيان على العديد من التجاوزات و الجرائم الخطير .²

! . التقليل من إمكانية لجوء مجلس الأمن إلى إنشاء محاكم جنائية خاص :

بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، لم يعد أمام مجلس الأمن مبرر لإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة أو مؤقتة، لأن المبرر من إنشاء هذه المحاكم قد انتفى بوجود محكمة جنائية دولية دائمة، و التي تساهم في حفظ السلم الدولي من خلال تفعيلها من قبل مجلس الأمن أو احد الدول الأطراف أو المدعي العام، و على هذا فإن إنشاء المحكمة الجنائية قد ساهم في إبراز الدور الأساسي لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، و تجنب الإجراءات التعسفية التي يخشى اتخاذها من قبل المجلس، و هذا من خلال إعطاء هذا الأخير سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولي .³

! . تحقيق العدالة الدولية من خلال حفظ السلم و الأمن الدولي :

إن منح مجلس الأمن هذه السلطة تجاه المحكمة من شأنه أن يسهم في إنقاذ العدالة الدولية من التأثيرات السياسية، و التي قد تحدث لو ترك المجال لمجلس الأمن بإنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة و هذا ما تم بالفعل في إنشاء محكمة جنائية ليوغسلافيا و رواندا، بقصد حفظ السلام الدولي و غض النظر عن جرائم إسرائيل ضد فلسطين إلا أنها على الرغم من هذه الإيجابيات لمنح مجلس الأمن هذه السلطة، نجد هناك اعتراضات على ذلك في مؤتمر روما، بحجة أن هذه السلطة لا تتسجم مع إقامة عمل المحكمة الجنائية بكل موضوعية، و استقلالية، و عدم التأثير السياسي .

1 للإشارة فإنه قد تم الاتفاق الخاص بالعلاقة بين منظمة الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 10 سبتمبر 2004 ووقعة عليه كل من الجهتين

بتاريخ 4 أكتوبر 2004، و صدره بقرار الجمعية العامة بتاريخ 12 سبتمبر 2004

2 عمير نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية بالمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، الجزائر، العدد

الرابع 2008، ص 230

3 كمرشو الهاشمي، المرجع السابق، ص 64

الفرع الثاني: شروط الإحالة الصادرة من مجلس الأمن

عندما يحيل مجلس الأمن قضية أو حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، إنما يتصرف طبقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹، و بالنظر إلى نص المادة 3. من النظام الأساسي يمكن القول، حتى تصدر الإحالة بصفة قانونية من مجلس الأمن يجب أن تتوافر فيها الشروط التالي :

أولاً: أن تكون الإحالة من مجلس الأمن:

يحظى مجلس الأمن بأهمية منفردة بين سائر أجهزة الأمم المتحدة و آلياتها، و ذلك كونه الأداة التنفيذية للمنظمة و المسؤول بصفة مباشرة عن حفظ السلم و الأمن الدوليين² و يجيز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و من نص المادة 3. الفقرة 1 ! للمجلس أن يحيل حالة تتعلق بارتكاب جريمة دولية، أعطى لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية أو حالة إلى المدعي العام، إذا اتضح له أن من شأنها أن تهدد السلم و الأمن الدولي، و بذلك فإن مجلس الأمن في هذا الإطار يجد أساسه القانوني في نصوص ميثاق الأمم المتحدة .

و التساؤل الذي يطرح نفسه هنا هو هل يكفي أن تتعلق الحالة التي يطلب مجلس الأمن إحالتها إلى المدعي العام بتهديد السلم و الأمن الدولي أم يجب أن تكون هناك حالة من حالات العدوان الفعلي عليهما ؟ و بعبارة أخرى فمجرد وقوع جريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة قد يهدد السلم و الأمن الدوليين و قد يؤدي بالفعل إلى الإخلال بهما فهل يملك المجلس في الحالتين إحالة الجريمة إلى المدعي العام ؟

و يشترط في الجريمة التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية أن تتضمن تهديد للسلم و الأمن الدولي، و عند إحالة مجلس الأمن لحالة معينة إلى المحكمة وفقاً للفصل السابع فإن المحكمة لا تحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة في المادة 2 الفقرة 1 ! من النظام الأساسي و هو ارتكاب الجريمة بمعرفة احد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدول لهذا يوصف اختصاص المحكمة هنا بأنه اختصاص عالمي لأنه ملزم لجميع الدول .⁵

1 مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998، مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، يونيو 2003، ص 19

2 رضوان العمار و أمال يازجي، آلية تحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية و التحقيق فيها، مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 30، العدد 5، سن 2008، ص 83.

3 نجلاء محمد عصر، المحكمة الجنائية الدولية و ملاحقة مجرمي الحرب، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد التاسع و الأربعون، أبريل، سنة 2001، ص 526

4 محمد برسيم، حق مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، <http://nagmalbaher.maktoobblog.com>

5 رضوان العمار و أمال يازجي، المرجع السابق، ص 33 84

ثانيا: أن ترتبط الإحالة بما هو منصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة أن يكون قرار الإحالة مستندا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و يشمل هذا الفصل ثلاث عشرة مادة المواد من 9 إلى 19 (1؛) إذ تحول أولى مواد الفصل المشار إليه لمجلس الأمن سلطة تحديد وجود أي تهديد للسلم و الأمن الدولي أو وقوع عمل عدواني¹ يمنح نص المادة 9؛ من الميثاق سلطات تقديرية واسعة لمجلس الأمن، فإليه وحده يعود الحكم بوجود أو عدم وجود تهديد للسلم الدولي أو أي إخلال به أو أن ما وقع يشكل عملا من أعمال العدوان، غير أن العبارات الأخيرة لم يرد بشأنها معيار للتمييز بينها في الميثاق رغم أن الممارسة العملية لمجلس الأمن في إطار تحديد هذا الموقف مختلفة من موقف لآخر .

و للإشارة فقد جرى العمل لدى مجلس الأمن على إنشاء لجنة تحقيق دولية² تتولى فحص البلاغات و المعلومات التي يتحصل عليها مجلس الأمن و التي تفيد وقوع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و تنذر بوقوع جرائم خطيرة في المجتمع الدولي، و هو ما فعله مجلس الأمن منذ تشكيل لجنة تحقيق في يوغسلافيا السابقة ثم رواندا .. إلخ

و يرى بعض الفقه، أن لجوء مجلس الأمن في تكوين لجنة تحقيق دولية عن انتهاكات القانون الدولي و حقوق الإنسان لا تستند إلى نصوص الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، حيث لم يتم ذكر هذه اللجنة و إنما يمكن ضمن التدابير التي يملكها مجلس الأمن لحفظ السلم و الأمن الدولي³.

و يرى الدكتور أحمد عبد الظاهر أن قيام مجلس الأمن بتشكيل لجنة تحقيق دولية، قبل استعمال سلطته في الإحالة، إنما يستند إلى نص المادة 9؛ من ميثاق الأمم المتحدة، و التي تخول لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائف .

ثالثا: أن يكون الدافع ارتكاب جريمة أو أكثر:

أشارت المادة 3. فقره ب (ب) من النظام الأساسي للمحكمة إلى أنه يجب أن يكون محل الإحالة يشكل جريمة أو أكثر من تلك الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية

1 ادريس لكريني، المحكمة الجنائية الدولية... الرهانات و المعوقات، مجلة السياسة الدولية، العدد 176، سن 2009، ص 12

2 بوعزة عبد الهادي، دود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سن 2011 2012، ص 52

3 مالكي نواف، المرجع السابق، ص 19

4 محمد محمود الزبيدي، المحكمة الجنائية الدولية و أزمة دارفور... رؤية قانونية، مجلة السياسة الدولية، العدد 174، سن 2008، ص 13

الدولية، و المنصوص عليها في المادة ١ من نظام روما، و يتدخل مجلس الأمن في هذه الحالة بموجب نص المادة 9؛ من ميثاق الأمم المتحدة التي تخوله سلطة تحديد وقوع إخلال بالسلم أو تهديد له أو وقوع العدوان.²

أما إذا قام مجلس الأمن باستخدام طرق التحقيق التي تدخل في اختصاص الجهاز القضائي بصفته جهازا سياسيا، كما أنه يكون قد استخدم وسائل التحقيق التي يختص بها النائب العام و الغرفة التمهيدية التابعة للمحكمة الجنائية الدولي-.

المطلب الثاني: تمتع مجلس الأمن بسلطة الإرجاء

تعتبر هذه السلطة التي تخول لمجلس الأمن لوقف التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، إلى جانب الحق في الإحالة، بمثابة حدود للعدالة الدولية، كما أنها تشكل نقصا من استقلالية المحكمة، و تميزا في المساواة بين الدول الأطراف، لذا سنبحث هذه السلطة في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة

نظرا لالتزامات مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين و عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كان من الضروري إعطاء الحق في إحالة القضايا التي تمس السلم و الأمن الدوليين الداخلة في اختصاص المحكمة، فجاءت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة لتشكّل فرصا غير مسبوقة للمجلس للتدخل في شؤون هيئة قضائية مستقلة حيث خولت هذه المادة مجلس الأمن سلط أخرى أكثر خطور وهي سلطا ذات طبيعة سلبية عكس سلطة الإحالة التي تعد سلطة ايجابية يكون لمجلس الأمن بمقتضاها إمكانية وقف أو عرقلة عمل المحكمة فيما يتعلق ببدء التحقيق أو المحاكمة أو المضي فيهما لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد، وذلك بناء على قرار يصدره مجلس الأمن استنادا إلى السلطات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذ تنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن

إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها¹."

1 نص المادة 13/ب «إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت»

2 مالكي نواف، مرجع سابق، ص 19

3 بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 1156

وقد تم التوصل إلى هذه المادة بعد نقاشات طويلة بخصوص إمكانية منح مجلس الأمن مثل هذه الصلاحية، حيث أشارت العديد من وفود الدول إلى أن هذه السلطة ستعد ثغرة في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية، فقد أشار ممثل المندوب الأردني إلى أنه ' لا يفهم لماذا يحتاج مجلس الأمن إلى أن يطلب تعليق تحقيق لفترة، تطول إلى 12 شهرا، مؤكدا أنه لا ينبغي أن تصبح المحكمة مجرد ذيل تابع للمجلس ، و اقترحت بعض الدول كسيراليون تخفيض مدة التأجيل، غير أن ذلك اصطدم بإرادة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن كالولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد الروسي التي كانت ترفض وجود أي قيد حتى لو كان زمنيا يحد من صلاحياتها و سلطاتها المطلقة التي تمارسها في المجلس ، ليتد التوصل في الأخير إلى المادة بشكلها الحالي كحل وسط حتى يتم تفادي منع المحكمة الجنائية الدولية من نظر أي دعوى معروضة أمام مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق، واقتصار اختصاص المحكمة على القضايا التي لا يعترض مجلس الأمن على بدئها أو مواصلتها، وكذلك حتى لا يتمكن الأعضاء الدائمون للمجلس من استخدام حق النقض ضد أي قرار يفوض المحكمة إقامة الدعوى ضد مواطني الدول الدائمة، ومن ثم حصانة مواطني هذه الدول وبذلك يدخل في اختصاص مجلس الأمن، أن يطلب من المحكمة عدم البدء أو المضي قدما في التحقيقات أو المحاكمات لمدة اثنا عشر شهرا مع إمكانية تجديد الطلب مرة أخرى، إذا كان يرى أن مثل هذا الإجراء تتطلبه ضرورات حفظ السلم و الأمن الدوليين، وحسن سير العدالة الجنائية الدولية، ومما لا شك فيه أن ضرورات حفظ السلم و الأمن الدوليين و إعادتهما إلى نصابهما قد تتطلب في بعض الأحيان تأخير أو تأجيل الإجراءات المتعلقة بتحقيق العدالة الجنائية، ولكن لا يمكنها أن تحل محلها أو تستبعتها نهائيا.

ويثير نص المادة 16 من نظام روما الأساسي مخاوف العديد من الدول لأنه يمنح مجلس الأمن صلاحية منع التحقيق أو الملاحقة أمام المحكمة أو وقفها مرارا و تكرارا، من دون أن يكون للدول القدرة على حد هذا التحديد، غير أن ما يمكن أن ينقص من شبهة هيمنة مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، بموجب سلطته محل الدراسة هو اقتراح هذه الأخيرة بمجموعة من الشروط لا بد من استيفائها إمكانية استخدام تلك السلطة، وهو ما سنراه فيما يلي على أن نتعرض بعدها إلى تحديد الجهات المخاطبة بنص المادة 16 من نظام روما³.

1 أنظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2 عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 01، عمان 2008، ص 361 362.

3 إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الحاج

لخضر، كلية الحقوق ، باتنة، سنا 2008 2009، ص 209

الفرع الثاني: الشروط الواجب استيفاؤها في قرار الإرجاء

أشرنا فيما سبق إلى أن المادة 13 الفقرة ب من نظام روما الخاصة بسلطة مجلس الأمن في الإحالة قد اشتملت على الشروط اللازم توافرها في قرار الإحالة، حيث تشكل تلك الشروط الأسس التي تستند إليها سلطة المحكمة من أجل مراجعة هذا القرار وتكوين قناعاتها بشأن قدرتها على ممارسة اختصاصها على القضية المحالة أو قبولها، فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لهذه المادة فإن واضعي نظام روما لم يفتتوهم أيضا ذلك الموضوع بخصوص المادة 16 من نظام روما، إذ جاءت هذه المادة لتقرر حتى لا تعيق استقلالية المحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن الدولي عن النهوض بمهامه¹ التي ألقاها على عاتقه ميثاق منظمة الأمم المتحدة وبشكل صريح أن لمجلس الأمن أن يتبنى قرارا وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة يطلب فيه من المحكمة تأجيل التحقيق أو نظر القضية، إذا كان إجراء مثل هذا التحقيق أو المقاضاة يعرقل قيام المجلس بمهامه في حفظ السلم و الأمن الدوليين، لتكون بذلك هذه المادة قد فرضت ثلاثة شروط تفهم من قراءة المادة، إضافة إلى شرطين آخرين يمكن استنتاجهما من نفس المادة، وكذا من النصوص الأخرى من النظام الأساسي لهذه المحكمة ذات الصلة بهذه المادة ليكون بذلك مجموع 05 شروط نعرضها فيما يلي:

الشرط الأول:

وقوع الجريمة فعلا، و يجد هذا الشرط أساسه أيضا في المادة 39 من الفصل السابع من الميثاق والتي تنص على " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد السلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان"، فهذا التهديد للسلم و الإخلال به و أعمال العدوان هي التي تعقد صلاحيات مجلس الأمن للتصرف وفقا للفصل السابع²، وبالمقابل إذا ما شكلت الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إحدى الحالات السابقة الذكر فإن الشرط الأول يعد محققا.

الشرط الثاني:

وجوب تأجيل التحقيق أو المحاكمة بناء على ضرورات ناجمة عن تطبيق مجلس الأمن لمهامه وفقا للفصل السابع من الميثاق، فبعد تحقق الشرط الأول أي وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من نظام روما التي تشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان وفقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، يقرر مجلس الأمن في هذه الحالة ما يجب

1 أضف إلى التبريرات السابقة الذكر والتي ساقها أنصار إعطاء مجلس الأمن حق إرجاء التحقيق أو المقاضاة نجد أنهم جاوزوا بمبرر آخر، مفاده إتاحة الفرصة لكافة الدول للانضمام إلى المعاهدة والالتزام بها، إذ يمكن للدول التي تقع الجرائم فوق أراضيها أن ينظر قضاؤها في القضية خلال فترة السنة نفسها باعتبار أنه في حالة ثبوت عدم التزام الدول المعنية أو عجزها عن النظر في القضية يمكن للمحكمة و طبقا للمادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة أن تباشر

النظر في القضية. (18) الموا 17 18، انظر بخصوص هذا الموضوع، محمد حافظ يعقوب، ص 50

2 عصام نعمة اسماعيل، الولايات المتحدة الأمريكية و القضاء الجنائي الدولي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة، جامعة

بيروت العربية بعنوان (القانون الدولي الإنساني- آفاق و تحديات)، جزء 1، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005، ص 62

اتخاذ من التدابير، وفقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم و الأمن، وبذلك يمكنه أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية تأجيل التحقيق أو المحاكمة في تلك الجرائم لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد.

إلا أن هذا الشرط انتقد لسببين :أولهما إغفاله المرجع الصالح لتقييم مدى التزام مجلس الأمن بحدود اختصاصه وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بهدف الاستناد إلى المادة 16 من نظام روما الأساسي، أما السبب الثاني فهو إهمال هذا الشرط لإمكانية استغلال المجلس لتفوقه السياسي بالدرجة الأولى من أجل تقويض عمل المحكمة الجنائية الدولية، لا سيما أن بعض العمليات التي يقوم بها مجلس الأمن تفتقد إلى المصادقية كونها لا تستند أساسا إلى الفصل السابع من الميثاق¹

الشرط الثالث :

أن يكون طلب التعليق في صورة قرار يصدر عن مجلس الأمن وليس في صورة تصريح يصدر عن رئيس المجلس²، وتبرز أهمية هذا الشرط في انه يقلل من احتمالات التعليق دون مبرر أو إلى ما لا نهاية، ذلك أن القرار يجب أن يصدر بإجماع آراء الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، مما يعني أن استخدام حق الاعتراض أي الفيتو من قبل احد هؤلاء الأعضاء يؤدي إلى عدم إصدار هذا القرار.

الشرط الرابع :

أن يتم تبني قرار مجلس الأمن القاضي بالإجراء، وفقا لإجراءات التصويت الصحيحة و يأتي هذا الشرط كنتيجة للشرط الثالث³.

الشرط الخامس :

أن يعبر القرار الصادر عن مجلس الأمن والقاضي بالإجراء تعبيرا صريحا عن طلب هذا الجهاز من المحكمة أن تؤجل النظر في القضية المعروضة أمامها، وفقا للمادة محل الدراسة.

فإذا توافرت الشروط السابق دراستها في القضية فانه لن يكون أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا قبول طلب مجلس الأمن بالإجراء بالرغم من كون القضية تدخل في اختصاصها، ذلك أنها تدخل أيضا ضمن اختصاص مجلس الأمن وفقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة ولنظام روما الأساسي أيضا، لأنها تمثل على الأقل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، وعليه فإن أي إجراء تقوم به

1 إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص 210.

2 علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص 345.

3 إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص 211.

المحكمة بعد طلب مجلس الأمن بتأجيل القضية وفقا للمادة 16 من نظامها الأساسي، سوف يؤدي إلى إعاقة جهود مجلس الأمن في حماية وضمان احترام السلم و الأمن الدوليين¹.

ومما يجدر ذكره في هذا الصدد اجتهاد الفقهاء، المحامين،القضاة الدوليين والمنظمات الإنسانية من اجل إيضاح حدود المادة 16 وتطبيقها في ضوء نية واضعيها، فمن بين هذه الاجتهادات سعي منظمة العفو الدولية إلى شرح استثنائية المادة 16 ومحدوديتها من حيث الزمان والمضمون، وذلك من خلال دراسة مفصلة لها بعنوان " المحكمة الجنائية الدولية: محاولة مجلس الأمن غير القانونية في منح مواطني الولايات المتحدة حصانة دائمة من العدالة الدولية²."

فمن حيث المضمون تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى أن المادة 16 ذات طبيعة استثنائية وأن مجال تطبيقها ضيق، فهو يتناسب مع روح معاهدة روما و أهدافها، كما يجب أن يتم تفسيرها تفسيراً ضيقاً يحقق إرادة الأطراف ويضمن استقلالية المحكمة، وقد تم تأسيس هذه النتائج على المادة 1/31 من معاهدة فيينا لعام 1969 والمتعلقة بتفسير المعاهدات، حيث تنص المادة على أنه يتعين " تفسير المعاهدات بحسن نية و وفقا للمعنى الذي يعطي لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منه ³، وبتطبيق هذه المادة على اتفاقية روما نجد أن الغاية من إقامة المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظام روما تتجلى في ديباجة هذه الأخير، حيث تؤكد الديباجة على خطورة الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة وتشدد في نفس الوقت على أن هذه الجرائم " يجب أن لا تمر دون عقاب، وانه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال..."، و " أن الدول الأطراف قد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب..."، وعليه فإنه من غير المعقول تضمين معاهدة روما بندا يمنع التحقيق في جريمة دولية أو يوقف الملاحقة القضائية، لان ذلك من شأنه أن يشكل أساسا للانتهاكات الإنسانية ومفرا للمجرمين الدوليين، وعلى ذلك تم التوصل إلى النتيجة السابقة أي استثنائية المادة 16⁴.

أما من حيث الزمان فقد استدلّت الدراسة على النتيجة السابقة من اجل تفسير عبارة "يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"، حيث ذهبت الدراسة إلى تفسير العبارة تفسيراً حرفياً، مما يفيد أن تجديد المنع أو الوقف يتم عند توافر الشروط المطلوبة بناء على طلب مجلس الأمن،

1 و عليه فانه لكل الأسباب السابقة، لا تعتبر الماد 16 السند القانوني الذي يجيز لمجلس الأمن إعفاء دولة ما من الخضوع للمحكمة بصورة مسببة -كما هو الحال بالنسبة للقرار رقم 1422 الذي أصدره مجلس الأمن استنادا إلى الماد 16 لإعفاء الأمريكيين لمدة عام من محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولي - (انظر في ذلك :عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص 68)

2 إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص 211

3 أنظر الماد 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969،(عرضت الاتفاقية للتوقيع في 23 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980)

4 إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص 212.

ولا يمكن حصول تجديد على تجديد، أما فيما يتعلق بمدة 12 شهرا التي يمكن لمجلس الأمن أن يوقف خلالها عمل المحكمة بخصوص بدء التحقيق أو المحاكمة أو المضي فيهما، فإنه لم يكن هناك اتفاق بشأنها، ففي مؤتمر روما لعام 1998، حيث حاولت بعض الدول كسيراليون تقصير مدة التأجيل، وذلك باقتراح أن تكون ستة أشهر بدلا من 12 شهرا أو جعلها قابلة للتجديد لمرتين إذا كانت المدة 6 أشهر و لمرة واحدة إذا كانت 12 شهرا، وذلك كمحاولة منها للتوفيق بين رأي الدول المؤيدة لمنح مجلس الأمن مثل هذه السلطة وتلك المتخوفة من منحه هذه السلطة، إلا أنه وفي النهاية تم الاستقرار على مدة 12 شهرا و التي من شأنها المساس بحسن سير عمل المحكمة كما سيأتي بيانه لاحقا.

مما يلاحظ على المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، هو أنها جاءت على عكس المادة 13/ب من نفس النظام من حيث تحديد الجهة التي تخاطبها المادة، فنجد أن المادة 13/ب قد بينت الجهة التي يقوم مجلس الأمن بإحالة القضايا إليها، في حين جاءت المادة 16 غامضة بهذا الخصوص إذ لم تبين الجهة التي يتم توجيه طلب تأجيل التحقيق أو المقاضاة إليها، بل اكتفت بالقول "... بناء على طلب من مجلس الأمن موجه إلى المحكمة..."، إذ لم يتم تحديد جهاز معين.

فالمحكمة وفقا للمادة 34 من نظامها الأساسي تتكون من أربع أجهزة¹ وكان من المفترض أن يتم تحديد الجهة بصفة دقيقة، فاجتهد القانونيون في ذلك وذهبوا إلى أنه ما يفهم من المادتين 15 و 34 من اللائحة الداخلية للمحكمة هو أن طلب التأجيل يتم توجيهه إلى المدعي العام وغرف المحكمة، وذلك حسب المرحلة التي وصلت إليها إجراءات نظر القضية²، وفي غياب نص صريح يقضي بأن الغرفة المعنية ينبغي أن تؤجل البدء بالتحقيق أو المقاضاة أو وقفها، ذهبوا إلى القول بأن المادة 19/1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أعطت للغرفة المعنية السلطة التقديرية في تقدير فيما إذا كان لها اختصاص أم لا، وفيما إذا كانت القضية مقبولة أم لا، وفي هذه الأثناء فإن للمدعي العام أن يقرر في ما إذا كان سيستمر في التحقيق أو المقاضاة وذلك تحت رقابة الغرفة التمهيدية، بل وأكثر من ذلك فإن له أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بخصوص مدى اختصاصها أو قبول الدعوى أمامها، وهذا وفقا للمادة 19/3 من النظام الأساسي للمحكمة³، غير أنه و بإبرام الاتفاق المنظم للعلاقة بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية تم توضيح الأمر، بحيث نجد أن المادة 17/1 من هذا الاتفاق قد قررت أنه إذا قرر مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عملا بالفقرة ب من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة حالة ارتكبت فيها على ما يبدو جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل على الفور قرار مجلس الأمن⁴ الخطي إلى المدعي العام مشفوعا بالمستندات و المواد الأخرى التي قد تكون وثيقة الصلة بقرار مجلس الأمن، و تحال عن طريق

1 أنظر نص الماد 34 في الباب الرابع من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.(أنظر الفرع الأول من المطلب الثاني ، المبحث الأول)

2 مدوس فلاح الرشيد، المرجع السابق، ص 49

3 مدوس فلاح الرشيد، المرجع السابق، ص 50 51

4 إخلاص بن عبيد، مرجع سابق 207 210

الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن وفقا للنظام الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة¹.

الفرع الثالث: تقييم مجلس الأمن في سلطة الإرجاء

1 تخمن خطورة المادة 16 على المجتمع الدولي في المعادلة السياسية، و إخراجها من دائرة الملاحقة القضائية، ذلك أنها تسمح بتجاهل الجرائم الدولية المرتكبة متى سمحت أوامر مجلس الأمن بذلك، باسم السلم و الأمن الدوليين، مما قد يؤدي إلى تفويض احد أهم غايات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وهو وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، و الإسهام بالتالي في منع ارتكاب هذه الجرائم، الفقرة الخامسة من ديباجة نظام روما الأساسي و إلى تحويلها إلى هيئة خاضعة لمجلس الأمن، وجعل العدالة الجنائية حبيسة نزوات الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، من خلال منح مجلس الأمن وهو السلطة السياسية سلطة التدخل في إدارة عجلة العدالة وهو لا يتمتع بهذه الصلاحية حتى اتجاه محكمة العدل الدولية، ليبدو جليا أن منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء ستمكنه من تسوية المسائل المطروحة أمامه بحيث يكون اللجوء إلى المحكمة الحل الأخير و ليس الأول².

غير أن ما يمكن أن يقلل من الخطورة السابقة هو ضرورة توفر الشروط السابق دراستها لقبول طلب مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة.

2 - إن طلبات التجديد المتكررة و اللامتناهية تؤدي إلى تراجع مسيرة العدالة بشكل عام كونها تحد من إمكانات المحكمة الجنائية في أداء عملها، فتكون قدرة المحكمة على التحقيق والملاحقة عرضة للشلل نتيجة لما تسببه مدة وقف التحقيق أو منعه من إتلاف للبراهين أو

إخفاء للأدلة، أو ترهيب للشهود أو الضحايا، كما تتسبب طلبات التجديد في حرمان الضحايا من حقهم في التعويضات وكذلك حرمان المتهم من حقه في محاكمة مباشرة إذ يتم إيقافه توقيفا احتياطيا لأجل غير محدد من دون محاكمة، دون أن ننسى ما تؤدي إليه طلبات التجديد المستمرة من مزيد من الإعفاءات من الجرائم المرتكبة مما يؤدي إلى إفلات المجرمين، خاصة وان اختصاص المحكمة الجنائية اختصاص مكمل للاختصاص الوطني، مما يجعل الأمر كله متنافيا مع مبادئ الأمم المتحدة و أهدافها الرامية إلى تشجيع احترام حقوق الإنسان وحرريات الجميع الأساسية من دون تمييز بين الأجناس و الأعراق واللغات والديانات، الأمر الذي يدفعنا إلى تأييد التفسير الذي قالت به منظمة العفو الدولية في دراستها السابقة بخصوص هذا الموضوع³.

1 إخلاص بن عبيد، مرجع سابق 211

2 عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص 63

3 إخلاص بن عبيد، مرجع سابق 227 228

و إن اكبر دليل على خطورة السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي، هو عدم استخدامها هذه الهيئة خارج أطرها القانونية، بحيث سخرها لخدمة الأغراض السياسية وذلك لصالح الدول العظمى، بحيث نجد انه لم يتردد في اللجوء إلى المادة 16، في جويلية 2002 حتى قبل بدء العمل بالمحكمة، وبعد بضعة أيام فقط من دخول معاهدة روما حيز التنفيذ، حيث هددت الولايات المتحدة الأمريكية مجلس الأمن بعد أن رفض مشروعها الذي تقدمت به واشنطن في 2002/06/27 القاضي بمنح رعاياها حصانة وقائية دائمة وشاملة، هدها بأنه إذا لم يمنح لها الحصانة السابقة فإنها ستسحب كل بعثاتها التي تعمل في مجال حفظ السلام، بحيث عمدت فعلا إلى استعمال حق النقض في 2002/06/30 ضد التجديد لقوات حفظ السلام في البوسنة.

و أمام هذا الوضع وافق مجلس الأمن بالإجماع في 2002/07/12 على إعفاء الأمريكيين لمدة عام من محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية، وذلك بموجب القرار رقم 1422 مع نية واضحة وفقا للفقرة الثانية منه في تجديد إرجاء الملاحقة أمام هذه المحكمة كلما دعت الحاجة، ولعل انساب¹ تفسير لهذه العبارة هو تجديد الإرجاء كلما هددت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام الفيتو في مجلس الأمن عند طرح موضوع استمرار عمليات حفظ السلام. فمن خلال ما سبق تبدو جليا عدم مشروعية هذا القرار من عدة نواحي يمكن إجمالها فيما يلي:

أ-عدم استناد القرار رقم 1422 إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فرغم أنه تضمن في أحد بنوده أن إصداره قد تم بناء على الفصل السابع فإن الأمر غير صحيح، لأن عدم وجود تهديد أو خرق للسلام و الأمن الدوليين، وعدم وجود حالة اعتداء عند اتخاذ هذا القرار يجعل من هذا الأخير عملا مخالفا لأحد شروط إعمال المادة 16 وهو وقوع ما يهدد أو يخرق السلم و الأمن الدوليين أو يشكل حالة عدوان².

ب- عدم توافق القرار مع نية وضع المادة 16 من نظام روما الأساسي، فقد اتجهت نية واضعي نص المادة 16 إلى منح مجلس الأمن سلطة منع ملاحقة قائد حكومي أو قائد مجموعة مسلحة قد باشر مفاوضات سلام تحت رعاية مجلس الأمن، وذلك حتى لا تتعارض الملاحقة القضائية لهذه الشخصيات مع مساعي المجلس لحفظ الأمن، غير انه وبالرجوع إلى القرار محل الدراسة فإننا نجده قد تعدى النية السابقة، بحيث يهدف القرار السابق إلى حماية الرسميين والموظفين الحاليين والسابقين ليشمل بذاك المدنيين لا العسكريين فقط، بل أكثر من ذلك فإنه، وفقا للعبارة الواردة في القرار حماية الأفراد السابقين لا تشمل العمليات التي تقررها الأمم المتحدة فقط، و إنما أيضا كافة النشاطات المرتبطة بالعمليات كالتخطيط، التدريب، التمويل وتزويد العمليات بالمعلومات الاستخباراتية، وهو ما يجعل مجلس الأمن يكيل بمكيالين، احدهما مواطني الدول غير الأطراف المشاركين في عمليات الأمم المتحدة و الآخر للعالم بأسره.

1 إخلاص بن عبيد، مرجع سابق 229

2 إخلاص بن عبيد، مرجع سابق 230

ومن المهم أن نشير هنا إلى موقف ممثل كندا في مجلس الأمن إزاء هذا القرار، حيث صرح بأن مجلس الأمن لا يملك سلطة تعديل الاتفاقية الدولية نظام روما الأساسي، غير أنه وبمرارة خيَّبَ أملنا القانون الأمريكي الذي منذ سنوات طويلة وهو يمارس حرباً ضد المحكمة الجنائية، وإذا كان هذا موقف كندا فإن موقف المبعوث الفرنسي جاء تعبيراً عن وجهة سياسية أكثر منها قانونية، حيث أشار إلى أنه إذا انتقد كل الدبلوماسيين و نشطاء حقوق الإنسان القرار 1422، فإنه لا يمكن المنازعة في مشروعيته كونه استمدها من المادة 16 من نظام روما الأساسي.

غير أنه وفي الأخير ومهما تعددت الآراء حول هذا القرار، فإن هذا الأخير يعد مثلاً للسيطرة الأمريكية ونقطة سوداء على جبين مجلس الأمن، تعكس مدى سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية عليه¹.

المطلب الثالث: سلطة مجلس الأمن في النظر في جريمة العدوان

لا زالت الدول الأعضاء على خلاف حول دور مجلس الأمن في تحديد فعل العدوان، ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة فإن صلاحية تحديد أفعال العدوان من اختصاص مجلس الأمن، وهو ما أكدته القرار 3314 الصادر عن الجمعية للأمم المتحدة بتاريخ 14/12/1974، وفي المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد في كمبالا بأوغندا في الفترة الممتدة بين 31 ماي و 11 جوان 2010²، أرسى نفس مبادئ القرار السالف الذكر، وما تصر الدول الخمس دائمة العضوية على أن يكون لمجلس الأمن حصرياً تحديد ما إذا شكلت أفعالا ما، قامت بها دولة ضد دولة أخرى فعلاً من أفعال العدوان. لذا سوف نتطرق في الفرع الأول إلى مدى سلطة مجلس الأمن في تحديد جريمة العدوان، وتأثير ممارسة مجلس الأمن صلاحياته بشأن العدوان على استقلالية المحكمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مدى سلطة مجلس الأمن في تحديد جريمة العدوان

لقد انتهى مؤتمر كمبالا في جويلية 2010 بتوافق عسير بشأن تعريف جريمة العدوان، و استند المؤتمر الاستعراضي في ذلك على قرار الجمعية العامة رقم 3314 المؤرخ في 14/12/1974، حيث عرفت المادة 8 مكرر «قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكيم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل

1 إخلاص بن عبيد، مرجع سابق 230

حضر المؤتمر نحو 1600 ممثل عن الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أنظر عبد الوهاب شيتير، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد

، 111، ص 169

عدواني يشكّل، بحكم طابعه و خطورته و نطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة¹ تضمن شروطا لممارسة المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة اعتبرت مخيبة للآمال².

كما أن التعديلات التي اعتمدت بناء على المواد 121 و 123، فقد تم حذق الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي. و قد أشارت هذه التعديلات إلى دور الأمم المتحدة فيما يتعلق بجريمة العدوان و الذي تحتاج المحكمة فيه إلى قرار سابق من مجلس الأمن يحدد وجود حالة العدوان، باعتبارها تتعلق بتهديد السلم و الأمن الدوليين و قد نصت على ذلك الفقرات 4/3/2 من المادة 15 مكرر³.

و باعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة قد أعطى لمجلس الأمن صلاحية بموجب المادة 39 منه لاتخاذ ما يراه كفيلا عند حدوث هذا التهديد.

إذا قرر مجلس الأمن أن هذا الفعل أو ذلك الذي ارتكبته دولة ما يشكل عدوان أو تهديدا بالعدوان، لن تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تصف هذا الفعل على وجه مخالف و إلا تحدث ثغرة في نظام الأمم المتحدة.

لكن إذا لم يصدر أي قرار بشأن سلوك دولة ما، فتكون للمحكمة الجنائية الدولية حرية التصرف المطلق لوصف السلوك و بعد أن تكون المحكمة أصدرت قرارا، و هذه حالة بعيدة الاحتمال إذا يكون تدخل المجلس فقد طابعه العاجل، فلن يشعر المجلس بأنه مقيد بقرار المحكمة.

فعمل مجلس الأمن يدخل ضمن إطار اتخاذ تدابير تهدف إلى حل مشاكل معينة و إلى إزالة التهديدات ضد السلم و الأمن الدولي، بينما عمل المحكمة الجنائية الدولية يتعلق بعملية القمع لفعل جنائي⁴

أنظر المرفق الأول الخاص بتعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان .

1 : أكرم عبد الرزاق المشهاني، المحكمة الجنائية الدولية، مقال - ما عليها و ما ل - ، الموقع الإلكتروني www.alarab.com

2 : أنظر الماد. 5. مكرر الفقر. 1 من النظام الأساسي "... يكون عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الامن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية ...، الماد: 5. مكرر الفقر. 3 " يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يكون فيها مجلس الامن قد اتخذ مثل هذا القرار، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان ، الماد: 5. مكرر الفقر. 4 " لا يجوز للمدعي العام، في حالة عدم وجود مثل هذا القرار، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان "

4 مالكي نواف، المرجع السابق، ص 96

الفرع الثاني: تأثير ممارسة مجلس الأمن صلاحياته بشأن جريمة العدوان على استقلالية المحكمة

شكلت العلاقة بين اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان و اختصاص مجلس الأمن الدولي وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة إشكالية الأكثر إثارة للجدل بين المشاركين في مؤتمر روما الدبلوماسي، حيث دافعت الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا، بقوة عن صلاحيات المجلس للنظر في جريمة العدوان، و عبرت عن تخوفها من استعمال المحكمة الجنائية الدولية كأداة لتوجيه حملات دعائية ضد مبادرات اللجوء إلى استعمال القوة بشكل يتماشى مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة. إن نص المادة 13 فقرة (ب) من النظام الأساسي أحدث فجوة في نظام روما أضر باستقلالية المحكمة الجنائية الدولية، خصوصا و أن المادة 16 من النظام الأساسي هي الأخطر و التي جعلت عمل المحكمة رهينا بمجلس الأمن، فلقد أعطت لهذا الأخير صلاحية توقيف عمل المحكمة في مسألة معينة لمدة 12 شهرا، حيث يمنع إجراء أو متابعة أي تحقيق أو أية ملاحقة قد تجري وفقا للنظام، و ذلك عبر قرار صادر عنه، تحت مظلة الفصل السابع من الميثاق، علما أن طلب تجديد فترة اثني عشر شهرا جائز في ظل الشروط ذاتها.¹

فعندما يتصرف مجلس الأمن بموجب المادة 13 فقرة (ب) من نظام روما²، فهو يستند بذلك إلى بوابة الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، خصوصا المادة 39 منه التي بموجبها يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان³. إن هذه الصلاحيات الخارقة المعطاة لمجلس الأمن تستدعي منا القول:

من زاوية أولى، هناك مسألة مبدأ المساواة ما بين الدول، أي أن الدول الأعضاء في مجلس الأمن غير المنظمة إلى نظام روما، هي بموقع مريح في حال قررت إدانة الدول الأخرى، دون تعرضها لأية مخاطرة قد تجعل منها هدفا لملاحقة مماثلة. و من زاوية أخرى فإن المحكمة لن تستطيع القدوم على عمل أي شيء في القضية من دون تحديد مجلس الأمن لحالة الاعتداء، و عدم وجود موقف محدد من قبل مجلس الأمن لا ينبغي أن يحول دون شروع المحكمة في رفع قضية ما. إن مجلس الأمن، قد سبق له و أن أحال قضايا إلى المحكمة و علق التحقيق وفقاً للمادتين 13 و 16 على التوالي من نظام روما، و بالتالي لا ضرورة لوجود بند حول تحديد مسبق لعمل عدواني⁴.

1 مالكي نواف، المرجع السابق، ص 97 و 98

2 أنظر الماد 13 الفقرة ب من نظام روما الأساسي.

3 أنظر الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المواد 39 40 41)

4 مالكي نواف، المرجع السابق، ص 98

الفصل الثاني: التطبيقات الواقعية لممارسة مجلس الأمن سلطة الإحالة

بدخول النظام الأساسي المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية صار ممكناً إحالة الدعوى الجنائية الناشئة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني. من هنا جاء القرار رقم 1593 الذي أصدره مجلس الأمن بتاريخ 31 مارس 2005 بإحالة الملف الخاص بالوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: القضية السودانية (ملف دارفور)

تعتبر القضية السودانية أول قضية تمت فيها الإحالة من قبل مجلس الأمن على أرض الواقع، إلى التحدي الذي يمثله مدى تجاوب السلطات السودانية في التعاون معها، و خاصة أن دولة السودان ليست طرفاً في النظام الأساسي يترتب عنها الوفاء بالالتزامات الناشئة عن المصادقة على هذا النظام. و لدراسة هذه القضية سننظر في المطلب الأول لموقف الحكومة السودانية و مجلس الأمن من ملف دارفور، و في المطلب الثاني نعرض على تأثير الإحالة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: موقف الحكومة السودانية و مجلس الأمن من ملف دارفور

في هذا المطلب سوف نبحث خلفية النزاع في إقليم دارفور، و ما هي أهم الأحداث التي عرضت هذا الإقليم إلى النزاعات، كما نبحث موقف كل من حكومة السودان و مجلس الأمن بالنسبة لملف دارفور.

الفرع الأول: خلفية النزاع في إقليم دارفور

ارتفعت الأحداث في إقليم دارفور عام 2003 و أدت إلى تعقيد الأزمة، و تفاعلت أطراف خارجية و دول الجوار في الأزمة، و على إثر ذلك عملت الحكومة السودانية على تكثيف الوسائل الدبلوماسية لحل الأزمة، فتدخل الاتحاد الإفريقي ليكون شريكاً في معالجة الأزمة، إلا أنه تزامن مع ضغط أوروبي و أمريكي الذي كان دافعاً أساسياً لتدويل الأزمة و عرضها على مجلس الأمن الذي بدأ في أول الأمر كشريك مع الاتحاد الإفريقي إلا أن هذا الأخير و نتيجة لقلّة إمكانياته و حداثة تجربته أعلن عجزه على مواصلة مهمته في معالجة الأزمة، ليتولى مجلس الأمن الملف بشكل رسمي ، فأرسل لجنة لتقصي الحقائق فيما أدعى به المسؤولون الأمريكيون من وقوع جرائم إبادة جماعية من قبل الحكومة السودانية الأمر الذي لم يؤكدته تقرير اللجنة.

و على إثر تقرير لجنة تقصي الحقائق المنشأة بموجب القرار 1591، كيف مجلس الأمن الوضع في إقليم دار فور على أنه يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، و قرر إحالة الوضع على المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005¹.

يمكن إرجاع أسباب الأزمة في إقليم دارفور إلى أسباب داخلية تتمثل في الصراع القبلي مما أدى إلى سلسلة من الصراعات القبلية نتج عنها نشوب معارك كبيرة ودامية بين القبائل المختلفة في الإقليم؛ وأهم هذه المعارك القتال الدائر بين قبيلتي الزرقا والماليا في عام 1968، ومعركة بين السلامات و التعايشة في عام 1980 ومعركة بين الزقاوة والقمر في عام 1990، وأخرى بين الزقاوة والبرقد في عام 1991 وكل هذه الصراعات كان خلفها العصبية القبلية التي كانت سببا في تحالف القبائل العربية ضد قبيلة الزرقا الإفريقية، و كذلك غياب السلطة الفاعلة للحكومة السودانية في إقليم دارفور.

وتعتبر الحروب الأهلية من الأسباب التي نفخت النار في الصراع الدائر بإقليم دارفور وجعلته يختلف عن العديد من الصراعات التي حدثت به سابقا، والتي أهمها الصراع الليبي التشادي الشهير حول الإقليم التشادي الشهير "إوزو"، والصراع التشادي الذي انطلق من دارفور بالحدود الشاسعة الممتدة بين ليبيا و تشاد، و إفريقيا الوسطى، حيث أن هذه النزاعات جعلت الإقليم يتأثر بالنزاع. ونتج على ذلك توفر السلاح بحوزة سكان الإقليم من كل جانب وأصبح أهل دارفور يتميزون على كل المجتمعات السودانية بحتمية حمل السلاح للدفاع عن قبائلهم، و فضلا على ذلك فإن الإقليم تعيش فيه قبائل متلاصقة بين الدول المجاورة، كان لها دور في انتشار السلاح والنهب والانتقام بسبب الولاء القبلي الذي أدخل المنطقة في مأزق كبير من الحروب.

بالإضافة إلى السياسة المركزية التي انتهجتها الحكومة السودانية في تنظيمها الدستوري و الإداري منذ استقلالها 1965، مما نتج عنه إضعاف الإدارة المحلية، وعدم تجسيد مبدأ اللامركزية الإدارية²، حيث قامت بتعيين إدارة محلية لتسيير الإقليم من خارج المقيمين به، كان هدفها بسط سلطة الدولة و أمنها في الإقليم.

كما قامت الحكومة السودانية بتكريس النزاعات القبلية من خلال منح بعض القبائل مناصب في السلطة دون غيرها من القبائل الأخرى. الأمر الذي أوجع نار الفتنة بين القبائل، وأدى إلى تعطيل المؤسسات المدنية، وجعل القبائل تنتظم في مؤسسات عرقية قبلية استقلت من قبل السياسيين في الضغط على الحكومة، و كان هذا الأمر نتيجة للسياسة الخاطئة للحكومات المتعاقبة على السودان.

1 مدوس فلاح الرشيد، مدى مسؤولية حكومة السودان عن حماية حقوق الأشخاص المهجرين داخليا و خارجيا من دارفور وفقا لقواعد القانون الدولي مع

إشارة خاصة لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 31 2007، ص 103 112

2 في ظل صدور قانون الحكم الشعبي المحلي عا 1981، الذي ركز على حكم اللامركزية الإدارية في إدارة الإقليم، إلا أن ذلك لم ينفذ حتى بعد صدور تعديل دستوري عا 1998، حيث حل المجلس الشعبي النيابي، وجردت الولايات من سلطاتها.

و ما زاد من تأجيج الأوضاع التهميش و غياب التنمية، من حيث التوزيع غير العادل للثروة من قبل الحكومة السودانية، ورفض المشاركة الفعلية لأطراف المعارضة في السلطة، وتطبيق سياسات التهميش والقمع، ومصادرة الحريات و إعطاء الأهمية للأمن دون التنمية جعل من سكان الإقليم يشعرون بأن هناك تهميشا حقيقيا و غيابا للتنمية، وما يؤكد ذلك، تصفية المشاريع التي كانت قائمة في بعض المناطق، مثل مشروع "ساق النعام"، و "طريق الإنفاق الغربي" حيث صدر قانون في عام 1995 في شكل مرسوم مؤقت من المجلس الوطني الانتقالي على أن يتم تنفيذه بحلول عام 1997 ، و قد أصبح منسيا، وهكذا تعاملت الحكومات في النظام السوداني مع إقليم دارفور بنوع من التبسيط والإهمال، مما أدى إلى تفاقم الوضع العام في الإقليم، و فوت الفرصة على الحكومة لحل الأزمة التي كانت في بداية الأمر مشكلة تنمية، بدل من أن تكون مشكلة سياسية أو اجتماعية¹.

أما من الناحية الثقافية فقد حاول المتمردون في جنوب السودان إيجاد جذور ارتباط ثقافي مع المجتمعات الغربية، ولإعطاء مبرر اجتماعي و ثقافي، لوقوف الغرب معهم، حيث طالبوا باللغة الانجليزية، ولغة الفرنسية، كلغتين رسميتين في السودان، وشكوا من سيطرة اللغة العربية على المجتمع السوداني وسخروا منها، وقالوا إنها لم تعد تناسب عصر العولمة والتقنيات العالمية، وهي لغة شعر وافتخار لا تصلح للمصطلحات العلمية الحديثة، وأن الصلاة تجوز بغير العربية، وهذا ما نفاه أهل العلم، وكل هذا نتيجة تأثر المتمردين بالثقافة الغربية، إلا أن الواقع الذي يعيشه سكان إقليم دارفور، نجد فيه أن القبائل الإفريقية قد تأثرت بالقبائل العربية من ناحية النسب، وتأثروا باللغة العربية، ومن ثم أصبحت اللغة العربية هي اللغة السائدة، باعتبارها لغة القرآن في مجتمع يدين أغلبه بالدين الإسلامي، وهذا ما أدى إلى الاختلاط الوثيق بينهم، ومحو وجود أي تمايز اجتماعي إلا من خلال الانتماء إلى الأصول القديمة. ولهذا فإن ما يحدث من تفعيل للاختلاف الثقافي والاجتماعي الذي يدعي به بعض القادة السياسيين مبالغا فيه، ومرجعه محاولة الارتقاء في أحضان الغرب، والبحث عن ما يمكن تفعيله لتطويع الحكومة السودانية من خلال كسب الدعم الغربي. وقد حدث ذلك عندما استعملت القضية في الانتخابات الأمريكية من قبل المرشحين للانتخابات الرئاسية الأمريكية.

و لم يسلم إقليم دارفور من أطماع الدول الكبرى، التي لم يكن غرضها احتوى الأزمة و الوضع الإنساني، بقدر ما كان غرضها الهيمنة و بسط سيطرتها من خلال دعم و مساندة

¹ المعتصم احمد على الأمين، لجنة لفتح المسارات ومعالجة أوضاع (المراحل) بإقليم دارفور، مقال منشور على الموقع،

<http://www.Darfoumews.net>، بتاريخ 2011/01/15.

أطراف النزاع في دارفور، والتي تأتي في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، وبعض الدول الأوروبية هذا

من جهة، ومن جهة أخرى فقد كان لدول الجوار كالتشاد، والجماهيرية الليبية، واريتريا دور في الأزمة.

فالولايات المتحدة الأمريكية ترى أن لها حقا في بترول السودان، على أساس أن أول شركة اكتشفت البترول في السودان هي شركة أمريكية تدعى "chevron Texaco"، الذي قابلته الحكومة السودانية بإعطاء حق التنقيب لشركات ماليزية وصينية، مما سبب إزعاجا لواشنطن التي ترغب في الحصول على مصالح اقتصادية لشركاتها الخاصة، خاصة وأن السودان يعد من الدول البكر في مجال الإنتاج النفطي¹ وعلى هذا اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية النظام السوداني، خصما معاديا لسياستها الاقتصادية و الدولية وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وما تلاه من حروب أمريكية على الإرهاب تغيرت النظرة السياسية والإستراتيجية للسودان، وأصبحت ساحة للتنافس السياسي، والاستراتيجي بين القوى الكبرى في العالم.

أما التدخل الفرنسي في إقليم دارفور يعود إلى كون تشاد وإفريقيا الوسطى المجاورتين لدارفور من المستعمرات الفرنسية، أين توجد لها مصالح اقتصادية واستثمارات في تشاد التي يتزايد فيها عدد النازحين هذا من جهة، ومن جهة أخرى التهديدات الأمريكية بالتدخل العسكري الذي ترى فيه فرنسا تغيرا في الوضع الإقليمي في دار فور وما جاورها.

الفرع الثاني: موقف الحكومة السوداني من الوضع في دارفور

واجهت الحكومة السودانية مذكرة اعتقال الرئيس البشير الصادرة على المحكمة الجنائية بردا عنيف وقوي، حيث قامت بحراك سياسي وتعبئة مضادة للرأي العام ضد قرار المحكمة الجنائية من خلال مسيرات منددة بقرار الاعتقال، ومن جهة أخرى أجاز البرلمان السوداني قرار يرفض فيه التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية، ووصف القرار بأن حججه أكاذيب لا يمكن قبولها، ويجب مواجهتها بموقف عربي قوي وعقب هذا الاجتماع قامت الحكومة، بخطوات دبلوماسية حيث وجهت وفود دبلوماسية متعددة إلى مصر، والجماهيرية الليبية و المملكة العربية السعودية وسوريا وقطر و الإمارات العربية المتحدة، و أرسل الرئيس البشير مستشاره غازي صلاح الدين إلى طهران مرفقا برسالة إلى الرئيس الإيراني احمدي نجاد وذلك لأجل شرح تداعيات المحكمة،

1 بدر حسين شافعي، الرؤية الأمريكية لازمة السودان، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية، القاهرة، العدد

والوضع في السودان بعد وقبل صدور قرار مذكرة الاعتقال ضد الرئيس البشير من جهة
و محاولة كسب تأييد عربي و دولي من جهة أخرى.

أما على المستوى الداخلي فقد عملت الحكومة السودانية على توحيد الصف الوطني، حيث
قامت رئاسة الجمهورية بإنشاء لجنة عليا لإدارة الأزمة برئاسة النائب الأول لرئيس الجمهورية
ورئيس حكومة الجنوب الذي اقترح إرجاء المحاكمة، و التي شملت مجموعة من القوى السياسية و
قامت إلى جانب ذلك بإجراء عدة مشاورات مع قادة الأحزاب قصد بلورة موقف موحد لحل مشاكل
السودان، بما فيها قرار المحكمة الجنائية الدولية .وبعدها أجمعت هذه القوى المشاركة في اللجنة
أثناء لقاء مع البشير التأكيد على ضرورة تماسك الجبهة الداخلية ورفض قرار المحكمة وبفضل
هذا الموقف السوداني الرافض لقرار المحكمة، والذي تظهر فيه الجهود الدبلوماسية والسياسية
المكثفة، حصلت الحكومة السودانية على تأييد عدة جهات خارجية منها جامعة الدول العربية،
ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ووزراء العدل العرب والأفرقة، واتحاد المحامين العرب
و المجموعة الإفريقية والعربية في الأمم المتحدة، ومفوضية الاتحاد الإفريقي، وحزب الله اللبناني
الذي صرح مبعوثه للسودان في 10 أوت 2008 حسن نصرالله بأن جرائم الحرب الحقيقية هي
التي ترتكبها إسرائيل في جنوب لبنان وفلسطين.

وكل هذا التأييد كان نتيجة النجاح الدبلوماسي للحكومة السودانية في مواجهة قرار المحكمة
والذي جسده فوز السودان برئاسة مجموعة الدول 77 ، و التي تضم 132 دولة بما فيها الصين
وكسب تأييدها¹.

الفرع الثالث: موقف مجلس الأمن من الوضع في إقليم دارفور

نقصد بالأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن في أزمة دارفور، ما استند إليه من قواعد
ونصوص قانونية في إصداره لقراراته أثناء مباشرة مهامه في حل الأزمة، والتي كثيراً ما أصدر
بشأنها مجلس الأمن قرارات دولية، يشير فيها إلى أن ما يحدث بالإقليم يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان
والقانون الدولي الإنساني، والتي على إثرها أصدر المجلس قراره التاريخي رقم 1593 ، الصادر
بتاريخ 31 مارس 2005 والقاضي بإحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية².
لقد خول ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، ومنحه
سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لردع أية دولة أو طرف يهدد السلم أو يخل به، وذلك بإصدار قرارات
ملزمة تحت البند السابع، هدفها حفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه حسب ما نصت
عليه المادة 39 من الميثاق التي جاء في نصها أنه " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد
للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصيات أو يقر ما يجب

1 بدر حسين شافعي، المرجع السابق، ص 277

2 أنظر القرار 1593 المؤرخ في 31 مارس 2005

اتخاذهم من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادته إلى نصابه¹."

وانطلاقاً من هذا النص، نلاحظ أنه أعطى صلاحيات واسعة لمجلس الأمن لتدخله في كل ما يراه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن ميثاق الأمم المتحدة لم

يأتي فيه تعريف لمصطلح السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما، أو حالة العدوان حتى يسترشد بها مجلس الأمن، ولهذا فإن الأمر يبقى متروكاً للسلطة التقديرية لمجلس الأمن، هي الأخيرة محتكرة من قبل الدول الدائمة العضوية، التي لها التأثير المباشر في قرارات المجلس، وعلى هذا فإن تكييف مجلس الأمن لما يمكن أن يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، يرجع إلى نطاق السلطة التقديرية الكاملة، دون وجود أي معايير أو ضوابط يلتزم بها.

فقد بدأت الولايات المتحدة الأمريكية، واللوبي الصهيوني إقناع المجتمع الدولي بأن ما يحدث في إقليم دارفور يشكل إبادة جماعية، فأصدر مجلس الأمن بتاريخ 30 جويلية 2004 القرار رقم 1556، بشأن لنزاع المسلح بدارفور كُيفَ فيه النزاع على أنه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وأنه يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأكد مجلس الأمن قلقه العميق تجاه الأزمة الإنسانية الراهنة، وتفشي انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن الاعتداءات على المدنيين، وأدان كافة أعمال العنف، خصوصاً الاعتداءات على المدنيين دون تمييز خاصة الاعتداءات على القصر والمرأة.

وبعد شهر واحد من صدور القرار السابق، أعاد مجلس الأمن تأكيده على الوضع في دارفور بإصدار القرار رقم 1564 في 18 سبتمبر 2004²، وأضاف عناصر أهمها :

-تسليط اللوم على الحكومة السودانية لعدم إيفائها بالتزاماتها الواردة في القرار السابق، والمتعلقة بالحالة الأمنية للسكان المدنيين في دارفور، بما فيها نزع سلاح مليشيات الجنجويد، وطالب القرار الأمين العام بتشكيل لجنة تحقيق دولية لكشف ما جاء في الأزمة، وهل تشكل إبادة جماعية أم لا ؟

إلا أن أهم ما أكد عليه هذا القرار، هو أن الوضع في دارفور مازال يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وهدد الحكومة السودانية بأنه في حالة عدم امتثالها امتثالاً كاملاً للقرار رقم 1556، سينظر في اتخاذ تدابير إضافية التي تنص عليها المادة 41 من الميثاق، وقد تصل إلى الحصار الاقتصادي.

1 أنظر ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

2 أنظر القرار رقم 1564 المؤرخ في 18 سبتمبر 2004، الصادر بشأن الوضع في إقليم دارفور

وهكذا صدرت أغلب قرارات مجلس الأمن بشأن أزمة دارفور، تدين ما يجري من انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تصف الوضع بأنه كارثي، إلا أنها لم تصف ما يحدث في إقليم دارفور بالإبادة الجماعية، حتى القرار 1593: الذي يعد أخطر القرارات، لم يصف الجرائم بأنها إبادة جماعية، رغم أنه جاء مؤكداً على أن الوضع يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، والتزام الحكومة السودانية بتسهيل عملية الإغاثة واحترام حقوق الإنسان، وكبح العنف ضد المرأة وطالب الأطراف بأن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، واحترام القرار رقم 1591 المتعلق بمنع إدخال السلاح إلى إقليم دارفور وعدم عرقلة الحل السلمي للأزمة¹.

إن مجلس الأمن الدولي يرى من خلال القرارات التي أصدرها أن الوضع في إقليم دارفور يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومن ثم تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وعلى هذا تصرف في أغلب قراراته بموجب الفصل السابع، الذي يضيف طابع الالتزام على تطبيق قراراته².

المطلب الثاني: إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية

صدر قرار مجلس الأمن الدولي تحت رقم 1593، قضى بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، و القانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم دارفور.

الفرع الأول: تأثير الإحالة من قبل مجلس الأمن على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

استند مجلس الأمن في إحالة قضية النزاع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية إلى سلطاته المشار إليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من خلال نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة³، و التي تعطي مجلس الأمن سلطة تحديد، وجود أي تهديد للسلم أو أي خرق له أو وقوع عدوان بحيث يقدم توصياته و يتخذ الإجراءات للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين طبقاً لنص المادتين 41 و 42 من الميثاق، بحيث أن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ملزمة بتنفيذ مثل هذه القرارات التي يتخذها مجلس الأمن.

إن إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية بغرض الشروع في إجراءات التحقيق و المتابعة بموجب المادة 13 من نظام روما الأساسي، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة التي ينتمي إليها مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان طرفاً في نظام المحكمة أم

1 انظر قرارات مجلس الأمن

-القرار رقم 1591 الصادر في 29 مارس - 2005 أنظر الملحق رقم

-القرار رقم 1593 الصادر في 31 مارس - 2005 أنظر الملحق رقم

2 اصدر مجلس الأمن بشأن أزمة دارفور خلال ثلاثة سنوات من 2004-2006 أربعة عشرة قرار بما فيهم سبعة قرارات صدرت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أنظر عبده مختار موسى، ص199

3 أنظر الماد 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

غير ذلك، حتى لا يفلت مجرمي الحرب من العدالة الدولية¹، و هذا ما ينطبق تماما على قرار مجلس الأمن رقم 1593 الذي صدر بحق متهمين بارتكاب جرائم دولية، تابعين لدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.²

ويتضح بأن تأثير الإحالة من جلس الأمن على المحكمة الجنائية و قبول الدعوى أمامها يعطي الحق للمدعي العام و الغرفة التمهيدية سلطة تقويم المعلومات و من ضمنها ما يحيله مجلس

الأمن الدولي، و هذا ما يؤكد إثبات استقلالية و نزاهة المحكمة الجنائية الدولية، كما أن العلاقة بين المحكمة و مجلس الأمن يجب أن تقوم على أساس أن مجلس الأمن ملزم بلفت انتباه المحكمة إذا كان هناك تهديد للسلم و الأمن الدوليين.

بالنسبة لتقرير اختصاص المحكمة و قبولها النظر في قضية دارفور المحالة إليها من قبل مجلس الأمن الدولي طبقا للقرار رقم 1593، فإن المادة 53 من نظام روما الأساسي تؤكد بوضوح أن المدعي العام ليس ملزم بقرار المحكمة الصادر عن مجلس الأمن، إذ أن هذه المادة تعطي المدعي العام سلطة تقدير الشروع أو عدم الشروع في التحقيق، و لا تعد إحالة مجلس الأمن و حدها أساسا للبدء في التحقيق، و هو ما يعطي للمحكمة ضمانا أكيدة ضد أي محاولة من قبل مجلس الأمن للهيمنة عليها في تحديد اختصاصها و قبول الدعوى أمامها، مما يؤكد وجود السلطة التقديرية للمدعي العام و الغرفة التمهيدية، بحيث أنهما ليس ملزمين بقرار مجلس الأمن كما أنهما غير ملزمين بإقامة الدعوى ضد متهمين عندما يكون التحقيق قد تم البدء فيه، و هذا ما يؤكد أن المحكمة يمكنها أن تقوم بممارسة اختصاصها على أساس القانون و النزاهة و الحياد، و حرصا منها على عدم إفلات كبار المجرمين من القضاء الدولي الجنائي³.

إن مجلس الأمن عند إحالته لقضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، فقد استند في قراره إلى تقرير اللجنة الدولية للتحقيق التي أكدت عدم قدرة القضاء السوداني أو عدم رغبته في متابعة مجرمي و منتهكي حقوق الإنسان في دارفور.⁴

1 نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 61

2 الطيب محمد الطيب، المحكمة الجنائية الدولية و القرار 1593، مقال منشور على الموقع www.alsahafa.info/index

3 هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 317 321

4 تقرير لجنة التحقيق الدولية لتقصي الحقائق في دارفور، منشور على الموقع www.icc-cpi.nt/library/cases/report-to-un-on-darfur.PDF

الفرع الثاني: موقف المحكمة الجنائية من الوضع في دارفور

بعد أن أقر مجلس الأمن أن الوضع في دارفور بالسودان يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، قام بإحالة النزاع إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005، و بتاريخ 06 جوان 2005 باشر المدعي العام التحقيق الذي يكون محايدا و مستقلا، و سيركز على الأفراد الذين يتحملون المسؤولية الجنائية الكبرى في الجرائم التي ارتكبت في دارفور.

و قد أوفد المدعي العام خمسة عشر بعثة للوقوف على الوضع في دارفور و التأكد من الجرائم المرتكبة في الإقليم، ووفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1593 ، قدم المدعي العام إلى المجلس في 05 ديسمبر 2007 تقريره عن المرحلة التي بلغها التحقيق في دارفور و أبلغ المدعي العام

مجلس الأمن أن الحكومة السودانية ما زالت لا تمتثل للالتزامات القانونية المنوطة بها بموجب القرار 1593¹، و في هذا التقرير الذي قدمه المدعي العام إلى مجلس الأمن، حث المجتمع الدولي و مجلس الأمن و جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن توجه إلى الحكومة السودانية، بشأن تنفيذ أوامر القبض رسالة قوية و متفق عليها بالإجماع.

و أبلغ المدعي العام مجلس الأمن أن المكتب بصدد إجراء تحقيقه الثاني و الثالث بشأن دارفور، و ينصب اهتمامه الثاني على مسألة تعبئة جهاز الدولة لتدبير و ارتكاب جرائم ضد المدنيين، و خاصة الجرائم المرتكبة ضد أبناء قبائل الفور و المساليت و الزغاوة²، و التستر على تلك الجرائم المتمثلة في استهداف المدنيين في القرى، بما في ذلك عمليات القصف الجوي، و نهب و تدمير وسائل كسب الرزق مما أفضى إلى التشريد، و إلى وجود قوات الحكومة السودانية و مليشيات الجنجويد، و منع عمليات العودة، و أعمال عمليات التوطين التي ينشأ عنها الاستيلاء عنوة على أراضي المشردين داخليا و فرض شروط معيشية قاسية داخل المخيمات، و إفلات الجناة من العقاب و الإنكار الرسمي للجرائم، مما يضاعف الكرب النفسي لدى الضحايا، و قد أوضح المعني العام أن كل هذه الأعمال مجتمعة قد أدت إلى تدمير جماعات بأكملها تدميرا فعليا.³

1 تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة: 2007 2008، الحالة في دارفور - السودان-، A/63/323، الجمعية العامة، الأمم المتحدة. 22 أوت 2008، ص 14.

2 في عا. 1989 سب نزاع عنيف بين الفور و العرب، تمت المصالحة في مؤتمر عقد في الفاشر عاصمة الإقليم، و نشب نزاع بين العرب و المساليت غرب دارفور عامي 1998 و 2001، و تم احتواؤه باتفاقية سلام بين الطرفين و إن كان بعض المساليت أثر البقاء في تشاد.

3 تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة: 2007 2008، المرجع السابق، ص 14

و قد تلقى المدعي العام معلومات تؤكد أن بعض الأطراف قد بدأت في إتلاف العديد من البيانات مثل نبش و حرق القبور و تصفية و اغتيال بعض الشهود و تدمير المستندات.

و بتاريخ 27 أبريل 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا بالقبض لكل من "أحمد محمد هارون" و "علي محمد علي عبد الرحمان" المعروف باسم كشيبي، من ضمن 51 متهما بارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية.

و في 14 جويلية 2008 قدم المدعي العام طلبا إلى الدائرة التمهيدية كي تصدر مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني "عمر حسن البشير"¹، و قد أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمر بالقبض بتاريخ 04 مارس 2009 بحق الرئيس السوداني.

و في اليوم 27 أبريل 2007، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرين بإلقاء القبض على "أحمد محمد هارون" و "علي محمد علي عبد الرحمان".

و قد كان موقف الحكومة السودانية بعد صدور أوامر القبض، أنها لن تسمح بمحاكمة أي سوداني خارج النظام العدلي الوطني، و بأنها لن تسلم المسؤولين و لا المنسويين للقوات المسلحة و حتى المتمردين للمحاكمة خارج الوطن، و موقف السودان هو أن لا ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص لمحاكمة أي سوداني².

و بتاريخ 04 مارس 2009، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى، مؤلفة من القضاة "أكوا كوينيهيا" و "سيلفيا شتاينر، و أنيتا أوساكا"، أمر بالقبض على الرئيس السوداني، فيما يتعلق بالوضع في دارفور و ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية (القتل، الإبادة، و الترحيل القسري، التعذيب، الاغتصاب)، و جريمتا حرب (مهاجمة المدنيين، السلب و النهب)، و هو متهم بصفة رسمية من وجهة نظر القانون الدولي و يتعين توقيفه و إلقاء القبض عليه. و قد لا يتمكن المجتمع الدولي من تنفيذ أمر بالقبض إلا إذا أقدم مجلس الأمن على استخدام القوة المسلحة، و عند الرفض فقد يصبح المدعي العام في وضع صعب قد يدفعه للاستقالة و هو من شأنه إضعاف المحكمة و التشكيك في مصداقيتها.³

1 عمر حسن البشير مواطن من دولة السودان، مولود بتاريخ 01 جانفي 1944 في حوش بانقا بمحافظة شندي في السودان، من أفراد قبيلة الجعليين في شمال السودان، رئيس دولة السودان انتخب مرات متتالية منذ 01 أبريل 1996 (أنظر الأمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، الحالة في دارفور، السودان، الدائرة التمهيدية الأولى، الرقم ICC-02/05-01/09، بتاريخ 04 مارس 2009)

2 هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 325 330

3 حسن نافعة، عصر ازدهار القانون الدولي أم انهياره، مقال منشور بمجلة الوفاق العربي، العدد 110، لندن 2008، ص 24 25

المبحث الثاني: دراسة و تحليل قرار مجلس الأمن القاضي بإحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية

لدراسة و تحليل القرار القاضي بإحالة الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، يجب أولاً الوقوف على مضمون و محتوى هذا القرار في الفرع الأول، ثم نتطرق للاعتبارات القانونية التي أثارها هذا القرار في الفرع الثاني.

المطلب الأول: قرار مجلس الأمن القاضي بإحالة قضية دارفور (رقم 1593)

صدر قرار مجلس الأمن الدولي تحت رقم 1593، قضى بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك من أجل وضع حد لتلك النزاعات الدائرة في هذا الإقليم.

الفرع الأول: مضمون قرار مجلس الأمن رقم 1593

كما سبق و أن أشرنا إلى أن قرار إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية جاء بعد صدور عدة قرارات؛ تضمنت إجراءات إنسانية وعقوبات على أطراف النزاع الدائر في الإقليم إلا أن أهم ما يميز هذا القرار أنه أحال أطراف النزاع بما فيهم قيادات في النظام السوداني إلى المساءلة الجنائية، وأنه اتخذ على خلفية تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في إقليم دارفور المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1593 الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹، كما أن أهم ما تضمنه قرار إحالة قضية دارفور من خلال الديباجة و فقراته التسعة عدة نقاط أساسية يمكن عرضها في الآتي:

- إن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام و الأمن الدوليين، وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

- من الواجب تعاون حكومة السودان و الأطراف الأخرى المشاركة في النزاع في دارفور تعاوناً كاملاً بتقديم المساعدات الضرورية للمحكمة و المدعي العام.

- دعى القرار إلى إنشاء آليات، و لجان المصالحة و التحقيق تضم كافة قطاعات المجتمع السوداني قصد تحقيق تكامل مع الإجراءات القضائية بين المحكمة الجنائية، و ما قامت به الحكومة السودانية من إجراءات لمحكمة مجرمي دارفور من جهة، و تقوية جهود إعادة السلام الشامل في الإقليم.

- دعى القرار المحكمة و الاتحاد الإفريقي إلى مناقشة الترتيبات العلمية التي من شأنها أن تيسر عمل المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، بما فيها إجراء مداولات في المنطقة من أجل دعم الجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب في دارفور.

- أشار إلى المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²، و التي تقضي بأنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثنا عشرة شهراً بعد أن يتقدم مجلس الأمن بطلب بهذا المعنى.

1 أنظر القرار 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005

2 أنظر الماد 16 من نظام روما الأساسي

- أشار إلى المواد (75) و (79) من نظام روما الأساسي و شجع الدول على الإسهام في الصندوق الاستئماني¹ للمحكمة الجنائية الدولية المخصص للضحايا في إقليم دارفور.
- شدد القرار على ضرورة التئام الجروح و المصالحة، و شجع على إنشاء مؤسسات لدعم الجهود المبذولة من قبل الاتحاد الأفريقي في إطار تحقيق السلام الشامل في الإقليم .
- دعى إلى إخضاع مواطني الدول المساهمة في قوات حفظ السلام في إقليم دارفور أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين إلى الولاية الحصرية لتلك الدول المساهمة على كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه نتيجة للعمليات التي أنشأتها أو أذن بها مجلس الأمن أو الاتحاد الإفريقي، أو ما يتصل بهذه العمليات ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلا واضحا.
- دعى القرار المدعي العام إلى الإدلاء ببيان أمام مجلس الأمن خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار و مرة كل ستة أشهر بعد ذلك عن الإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار، كما قرر بأن تبقى المسألة قيد نظره.

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه وما يؤخذ على مجلس الأمن في قرار الإحالة رغم أهميته القانونية في تحريك الدعوى الجنائية، وتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية، ووضع حد للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بإقليم دارفور يكمن في عدة ملاحظات:

- أن القرار من الناحية الشكلية، لا يوجد في حيثياته الإشارة إلى المادة 13/ب² من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؛ والتي تعد أساسا قانونيا للإحالة الصادر عن مجلس الأمن.
- إن مجلس الأمن بهذا القرار، قد تنصل من التزامه بضرورة التكفل بالنفقات التي تصرفها المحكمة، نتيجة للإحالة الصادر عليه طبقا للمادة 115/ب³ من النظام الأساسي للمحكمة.

إلا إن المدعي العام رغم هذه الأخطاء القانونية قرر فتح تحقيق رسمي بخصوص الوضع في دارفور، وذلك في يوم 06 جوان 2005 ، مستندا إلى التقارير التي استلمها من مجلس الأمن، وشهادات المدنيين، ونتائج لجان التحقيق التي انطلق منها في تحقيقه إلا أنه نتيجة لخشية الحكومة السودانية من آثار هذا القرار عملت على الحد من تدويل القضية، و قامت الحكومة السودانية بتشكيل لجنة تقصي الحقائق في الجرائم المرتكبة في دارفور، و ذلك استجابة لطلب لجنة تقصي الحقائق الدولية المنشأة بموجب القرار رقم 1591 ، و هو الأمر الذي لم يلق ترحيبا و تأييدا من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بحجة عدم جدية تلك المحاكمات على أساس أنها لا يمكن أن

1 يمثل الصندوق الاستئماني إحدى الخصائص المميزة التي تنفرد بها المحكمة الجنائية الدولية مقارنة مع بقية المحاكم الجنائية الدولية، إذ يعد تنظيمها جديدا خاص بالمجني عليهم و أسرهم، يعبر عن بعد آخر من أبعاد العدالة التي لا تتوقف عند حد معاقبة الجاني، و إنما تمتد لرد الاعتبار إلى ضحايا الجريمة و ذويهم.(أنظر ساسي محمد فيصل، المرجع سابق، ص 204).

2 تنص المادة 13/ب «...إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛»

3 تنص المادة 115/ب «... الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، و بخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالة من مجلس الأمن»

تطالب المسؤولين الحكوميين و كبار العسكريين، و طالب المدعي العام الحكومة السودانية بأن تتعاون مع تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية و هو ما رفضه السودان مؤكداً على لسان كبار مسؤوليها رفض التعاون مع المحكمة أو محاكمة أي مواطن سوداني خارج السودان مع التأكيد على قدرة النظام القضاء السوداني على التصدي لكافة الجرائم.¹

الفرع الثاني:الاعتبارات القانونية التي يثيرها القرار 1593

تجدر الإشارة إلى ما يؤخذ على مجلس الأمن في قرار الإحالة رغم أهميته القانونية في تحريك الدعوى الجنائية، وتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية، ووضع حد للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بإقليم دارفور يكمن في عدة ملاحظات:

-أن القرار من الناحية الشكلية، لا يوجد في ديباجته الإشارة إلى المادة 13 الفقرة (ب)² من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؛ والتي تعد أساساً قانونياً للإحالة الصادر عن مجلس الأمن.

- إن مجلس الأمن بهذا القرار، قد تنصل من التزامه بضرورة التكفل بالنفقات التي تصرفها المحكمة، نتيجة للإحالة الصادر عليه طبقاً للمادة 115/ب³ من النظام الأساسي للمحكمة.

إن الغموض القانوني في هذا المجال يزيده تعقيداً، فقصور نظام روما الأساسي في تحديد من هو المخول في المحكمة الجنائية الدولية لاتخاذ قرار اكتتاب نفقات إحالات مجلس الأمن، عندما تستبعد هذه الأخيرة مسؤولية الأمم المتحدة عنها، و إذا تم اتخاذ قرار قبول التبعات المالية من قبل المدعي العام أو المحكمة، ستتحملها الدول الأطراف من دون استشارتها حول ذلك.⁴

أما فيما يخص ما يثيره البند السابع من القرار رقم 1593 بالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة، فالمقام هنا يستدعي بالضرورة الرجوع إلى المادة 1/17 من الميثاق ، بما أن الأمر يتعلق بمسؤولية الأمم المتحدة المالية، و تنيط هذه المادة الجمعية العامة و ليس مجلس الأمن بسلطة النظر في المسائل المالية الخاصة بالمنظمة. فالسؤال المطروح بإلحاح في هذا المجال من خلال منع هذه الأخيرة من دفع أية أموال خاصة بنفقات إحالة بادر بها مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية.⁵

1 كمرشو الهاشمي، المرجع السابق 36 88

2 تنص المادة 13/ب«...إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛»

3 تنص المادة 115/ب«...الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهنًا بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالة من مجلس الأمن»

4 خلوي خالد، المرجع سابق، ص 68.

5 خلوي خالد، المرجع سابق، ص 69.

المطلب الثاني: التعليق على شرعية قرار الإحالة رقم 1593

إن أكبر المساندين و المؤيدين لقرار إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الأوروبية بقيادة فرنسا وبريطانيا، و بدرجة أقل بعض المنظمات اليهودية و المسيحية.

الفرع الأول: الأسانيد القانونية و الدوافع السياسية للقرار رقم 1593

و في البداية نعرض على الأسانيد القانونية التي تؤيد القرار القاضي بإحالة الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، ثم نبين الدوافع السياسية للقرار 1593.

أولاً: الأسانيد القانونية:

يبرر أنصار هذا الاتجاه أن السودان ملزم بالتعامل مع المحكمة الجنائية الدولية لأن السودان وقع على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و التي تشكل مجموعة من قواعد القانون الدولي الإنساني¹ و أن المحكمة الجنائية الدولية و وضعت لترسيخ هذه القواعد و المبادئ التي تعهدت السودان بحمايتها، كما يرون أن النظام الأساسي للمحكمة نص في المادة (13) الفقرتين " أ " و " ج " ² على حق الدول الأطراف و المدعي العام للمحكمة الجنائية على سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، و أضافت الفقرة " ب " حق الإحالة لمجلس الأمن على المحكمة الجنائية، و هذا ما يفسر أن جميع الدول ملزمة بنظام المحكمة، إما انطلاقاً من المادة 13 الفقرتين أ، ج من النظام الأساسي. و الإحالة من مجلس الأمن الذي تمتد إلزامية قراراته إلى كل دول الأطراف في الأمم المتحدة. كما يعترف أنصار هذا الاتجاه بأن اختصاص المحكمة الجنائية تكميلي و يقتضي توفير عدم الرغبة أو القدرة أو الجدية للقضاء الوطني حتى يقوم مبرر الإحالة، إلا أنهم يرون أن مبرر إحالة قضية دارفور على المحكمة يرجع إلى أن السودان غير راغب في محاكمة عادلة و جدية لمرتكبي جرائم دارفور.

كما يرد أنصار هذا الاتجاه على أن إحالة قضية دارفور تعتبر انتقاصاً و مساساً بسيادة السودان، و بما أن مفهوم السيادة الوطنية تغير في العالم، و أن الإحالة تمت من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع و هو فصل ينتقص من سيادة الدول و يجيز استخدام القوة ضدها.

و رداً على الادعاء بتسييس المحكمة و القول بازدواجية المعايير للمحكمة الجنائية، أن قضاة المحكمة ينتمون إلى جنسيات مختلفة و مشهود لهم بالنزاهة و الكفاءة و الحياد، ويتم انتخابهم من الجمعية العامة للمحكمة و أن تركيز المحكمة على الدول الضعيفة أي دول العالم الثالث يرجع، لكون هذه الدول لا تتوفر على قضاء محايد و مستقل و ليست لكون المحكمة تكيل بمكيالين.³

1 إن الالتزام بما ورد في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي صادقت السودان عليها بتاريخ 13 09 1957 تشكل في مجملها قواعد القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي لا يجدي معه الدفع بعدم امتداد الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية إلى السودان باعتبار عدم تصديقه على النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية في حين اكتفت بالتوقيع فقط في 08 09 2000.

2 أنظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

3 كمرشو الهاشمي، المرجع السابق، ص 90 91

ثانيا: الدوافع السياسية

إن الدول العربية و الإفريقية هي من تمثل الرأي الرافض لقرار الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، رغم اختلاف الدوافع الخفية التي كانت وراء كل طرف من هذه الأطراف.

فرفض الدول العربية و الإسلامية ينطلق من شعور هذه الدول بأن المحكمة الجنائية تقوم في تعاملها مع قضايا المنطقة بازدواجية المعايير الدولية مع قضايا المنطقة، حيث يستشهدون بأن المحكمة تفعل في القضايا التي تكون الدول العربية أو الإفريقية طرفا فيها، كالسودان و سوريا و ليبيا¹ و الكونغو، و غض الطرف على القضايا التي يكون الطرف المتهم فيها أحد القوى الكبرى كإسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية، و إن كانت هذه الدول تحصن رعاياها إما برفض المحكمة إطلاقا مثل الولايات المتحدة الأمريكية أو ببندود في قرارات مجلس الأمن وهو ما حدث في قرار إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية؛ عندما استثنى القرار الأجانب من الخضوع إلى اختصاص المحكمة و إضافة على ذلك فإن الوضع في السودان التي دخلت في إشكالية مع المحكمة الجنائية الدولية، ترى فيه الكثير من الدول العربية و الإسلامية أنه واردة أن يمتد لها في المستقبل و ذلك لوجود تشابه النظم و القضايا ومن ثم فإن قرار إحالة قضية دارفور على المحكمة و صدور مذكرة اعتقال ضد الرئيس البشير تعتبر سابقة لا تؤمن عواقبها بالنسبة إلى باقي الأنظمة العربية و الإسلامية

أما بالنسبة للدول الإفريقية فإن الدافع وراء عدم تأييدهم لقرار المحكمة يأتي من خشيتهم من أن يسلط سيف المحكمة عليهم كما حدث بشأن القادة السودانيين و ذلك لوجود الكثير من الخلافات و التوترات مع السودان كدول مجاورة من جهة، و ما يحدث في هذه الدول من نزاعات منها تشاد و إفريقيا الوسطى و كينيا و الكونغو الديمقراطية، حيث ترى هذه الدول أن ما يحدث على أرضها يمكن أن يكون ذريعة للمحكمة للضغط على قادتهم، ومن هنا جاءت معارضة قرار إحالة قضية دارفور على المحكمة و إضافة إلى ذلك خشيت هذه الدول من الوقوف في مواقف معادية للسودان الذي من شأنه أن يقوي المعارضة الداخلية لهذه الدول نتيجة لرد فعل النظام السوداني، أما الصين و روسيا اللذان يعتبران من الدول الأقل رفضا لقرار الإحالة و أكثر مأمّن من تحريك دعاوى دولية ضدهم نتيجة الانتهاكات الدولية لحقوق الإنسان فإن الدافع الرئيسي لمواقف هذه الدول هو المكانة و المصلحة الاقتصادية على الصعيد العربي و الإفريقي، و هو الأمر الذي جعل كل من روسيا و الصين يدعمان المساعي السلمية لتسوية الأزمة، و منح المزيد من الوقت لحل القضية بالطرق السلمية و المطالبة بتجميد قرار المحكمة الجنائية الدولية.²

1 مجلس الأمن يحيل الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 1970 بتاريخ 26 فيفري 2011

2 كمرشو الهاشمي، المرجع السابق، ص 94

الفرع الثاني:مدى شرعية القرار 1593

إن المقصود بشرعية القرار، أو شرعية التصرف الدولي تحقق تطابقه مع المواد القانونية ومن ثم فإن التعليق على الشرعية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية تكمن في مناقشة توافق القرار وحيثياته مع قرار إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية و نصوص ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فبخصوص الملائمة الموضوعية لقرار الإحالة، فنجد أن مجلس الأمن أصدر القرار رقم 1593 انطلاقاً من ما خوله ميثاق الأمم المتحدة من سلطات بموجب نص المواد 39، 41 من الفصل السابع، والتي تجيز لمجلس الأمن الدولي أن يقرر ما يجب اتخاذه من إجراءات وتدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين بعد تكيف الحالة على أنها تشكل تهديداً لسلم والأمن الدوليين حسب سلطته التقديرية، وهذا ما تصرف عليه مجلس الأمن في قضية الحال؛ حيث كيف الوضع في دارفور في الفقرة السادسة على أن الوضع يشكل تهديداً لسلم والأمن الدوليين، واتخذ أقصى الإجراءات بإحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، والملاحظ أن المجلس من الناحية القانونية قد تصرف في حدود سلطاته المخول له في ميثاق الأمم المتحدة.

إلا أن ما يؤخذ على المجلس باتخاذ قرار الإحالة الذي انطلق فيه من سلطته التقديرية التي فيها ازدواجية للمعايير، وتقع تحت تأثير دول تحمل العداء إلى النظام السوداني والقيادة السودانية، التي تظهر لنا من خلال تدخل هذه الدول، هذا من جهة ومن جهة أخرى ما جاء في القرار من تناقضات واضحة الأمر الذي يشكل صورة للتمييز بين الدول وخضوع المجلس لإرادة الولايات المتحدة الأمريكية حيث نصت على أنه " إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفاً في نظام روما الأساسي أو مسؤوليتها أو أفرادها الحاليين، أو السابقين للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعي ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه، نتيجة للعمليات التي أنشأتها أو أذن بها المجلس، أو الاتحاد الإفريقي ..."¹.

وهذا ما يعني إحالة الأطراف السودانيين المتهمين بارتكاب جرائم في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، رغم عدم انضمام السودان رسمياً لنظام روما الأساسي، وترك الآخرين المنتمين إلى دول أخرى غير أطراف في نظام روما الأساسي إلى ولاية المحاكم الوطنية، وهذا ما يؤكد لنا أن مجلس الأمن يتخذ أكثر من معيار لقياس الأمور، ويعزز الاعتقاد بأن الدول التي تقف خلف هذا القرار لديها أهداف أخرى في المنطقة وتتخذ من المجلس سبيلاً لتحقيق استراتيجياتها.

1 أنظر قرار مجلس الأمن رقم 159 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005 ، أنظر الملحق رقم 1

وإضافة إلى كل هذا ترك المجلس مسألة طلب توقيف عمل المحكمة المقدم من قبل الاتحاد الإفريقي رهنا على أوامره، ويخضع لسلطته التقديرية¹، حيث أشار القرار إلى المادة 16 من، النظام الأساسي للمحكمة والمتعلقة بإرجاء التحقيق والمحاكمة إذا قدر المجلس أن المحاكمة تشكل عقبة أمام تحقيق السلم والأمن الدوليين، وهذا ما يرى فيه أنه أسلوب من أساليب الترغيب لأطراف النزاع لدعوتهم إلى تحقيق السلم في الإقليم، الذي لم يشهد الاستقرار بسبب التدخلات الأمريكية و الأوروبية الذين عملوا على تحريك أطراف النزاع في المنطقة ضد النظام السوداني.²

و على هذا نرى أن قرار الإحالة رقم 1593 جاء مشروعا من الناحية الشكلية أما من الناحية الموضوعية، فإنه جاء مجسدا لحقيقة كثير ما تكلم عليها ناقدو الأمم المتحدة، وهي أن ميثاق الأمم المتحدة وما أتى فيه من سلطات لمجلس الأمن، يجعل من كل قراراته ومواقفه قائمة على اعتبارات سياسية، ولعل تعامله مع قضية الحال وتجاهله إلى ما يشابهها في العالم بخصوص تهديد السلم والأمن الدوليين، خاصة الجرائم الإسرائيلية دليلا كافيا لإقامة الحجة على عدم نزاهته.³

1 انظر قرار مجلس الأمن رقم 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005 ، الملحق رقم 2

2 أحمد بشارة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2009 ، ص 7

3 كمرشو الهاشمي، المرجع السابق، ص 98 و 97

الخ-اتمة

خاتمة:

بعد عرضنا لهذه الدراسة المتواضعة، من خلال التطرق إلى فصولها ومباحثها تباعا حسب الخطة المتبعة يبدو لنا أننا حاولنا الإجابة عن الإشكالية الرئيسية والإشكاليات الفرعية، و أننا قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردتها في خاتمة هاته الدراسة

/النتائج :

بالرغم من أن مجلس الأمن يساهم في تدعيم اختصاص المحكمة الشخصي والمكاني بمده إلى الدول غير الأطراف ودون رضاها، إلا أن هذا التدعيم يعد شكليا بحت، بسبب استثناء مجلس الأمن امتداد ولاية المحكمة إلى الدول غير الأطراف الدائمة العضوية به أو لحلفائها، وتقريره لمبدأ المساواة في المثل أمام قضائها، وحرمان المحكمة الوصول إلى معيار العالمية، وإسهامه في بروز ظاهرة الإفلات من العقاب.

-يبدو أن امتداد واجب التعاون إلى الدول غير الأطراف دون رضاها مع المحكمة عند تدخل مجلس الأمن في عملها، يعد تفعيلًا منه لاختصاصها، غير أن هذا التفعيل نسبي للغاية، بسبب استثناء المجلس امتداد واجب التعاون إلى الدول الدائمة العضوية به ولحلفائها بحكم الواقع، والذي كان بالإمكان أن يكون أوسع، وأكثر فعالية في حالة غياب القصر السابق، وبالتالي فإن فقدان التعاون العالمي مع المحكمة يساهم في إفلات الجناة من العقاب، ويؤكد عدم قدرة المجلس على تفعيل نشاط المحكمة.

بالرغم من أن منح مجلس الأمن سلطة تعليق نشاط المحكمة بهدف تحقيق السلم والأمن الدوليين، إلا أنه تغاضى عن هذا الهدف وعجز عن أداء وظيفته بطرق قانونية بعيدا عن التلاعبات السياسية، الأمر الذي يدفعنا إلى الحكم بعدم فاعليته في تدعيم اختصاص المحكمة، فضلا عن أن قصور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في جعل حقه بطلب التجديد مقيد من شأنه عرقلة وتعقيد عمل المحكمة.

يعد تحمل الأمم المتحدة لنفقات المحكمة الخاصة بإحالات مجلس الأمن تدعيما لنشاط المدعي العام، لكن الواقع العملي أثبت عكس ذلك بسبب تنصلها التكفل بتمويل تلك الإحالات.

تغلغل الاعتبارات السياسية في قلب الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية مما قد يؤدي إلى توجيهها لخدمة أهداف لا تتماشى مع مبدأ الاستقلالية المحكمة وحيادها.

إن القرار رقم 1422 المؤرخ في 2002/07/12 الذي يضع استثناء على اختصاص المحكمة، من خلال منع مثل الجنود الأمريكيين المشاركين في قوات حفظ السلام المشاركين في قوات حفظ السلم. و الحقيقة أن ذلك يتعلق بكل مواطن أمريكي وليس بالجنود فقط، و هو قرار جاء على حساب العدالة الدولية.

تعديل بنود نظام روما لاسيما ما تعلق منها بنص المادة 13 التي تحدد علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، وذلك بإضافة فقرة رابعة لها تحدد كيفية مواجهة المدعي العام لعدم صدور قرار الإحالة طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

تضمنين المادة 16 من نظام روما الأساسي بند يقضي بتحديد فترة إرجاء نشاط المحكمة بـ 6 أشهر غير قابلة للتجديد، مع بيان دوافع المجلس إلى انتهاج هذا المسار بالإضافة إلى أن ترك فترة الإرجاء مفتوحة بصفة مطلقة أمر منافي للعدالة.

وفي سياق هذه الاقتراحات نؤيد الفقه الدولي على مطالبته بانضمام جميع الدول إلى نظام المحكمة من أجل تمكينها الوصول إلى مصاف الاختصاص العالمي، ونطالب باستحداث المحكمة آلية لتنفيذ قراراتها، وذلك بإثراء الدول الأطراف اشتراكاتهم الخاصة بتمويل ميزانية المحكمة والتي على أساسها تستطيع تكوين شرطة دولية، تختلف تماما عن قوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة، بما يعني التكوين الذاتي لهذه القوات من طرف المحكمة حتى لا تتحكم الدول الأطراف فيها، الأمر الذي يضمن فعالية المحكمة واستقلاليتها عن أية سيطرة.

الملاحق

قائمة المراجع

قائمة المراجع المعتمدة:

- 1 أعرم يحيوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر. 2009
- 2 أحمد بشارة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2009
- 3 جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة، دار العلوم للنشر و التوزيع، سنة 2006 هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي و حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر 2012
- 4 حساني خالد، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، سنة 2011،
- 5 بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، المدينة الجديدة، تيزوزو، 2013
- 6 سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص و التطبيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر. 2009،
- 7 عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 2005،
- 8 عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية 2011،
- 9 علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001
- 10 عبد العزيز العشوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة النشر و التوزيع، الجزائر 2007
- 11 عمر سعد الله، حل المنازعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، السنة 010، ص 97
- 12 عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2008، 01،

قائمة المراجع المعتمدة:

- 13 عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط ١ ، الجزائر، ٢007،
- 14 عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، د ١ ، الجزائر، سنا ٢005،
- 15 منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢006، ص١09.
- 16 محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية 1992
- 17 ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو، الجزائر 2013
- 18 ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو، الجزائر 2013

قائمة المراجع المعتمدة:

الرسائل و المقالات :

- 1 أحمد محمد عبد الله أبوا العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن و السلم الدوليين، دراسة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، مصر، بدون سنة،
- 2 ادريس لكريني، المحكمة الجنائية الدولي ... الرهانات و المعوقات، مجلة السياسة الدولية، العدد 76 ، سنا 2009 ،
- 3 أسود محمد أمين، محاضرات مقدمة لطلبة الماستر بعنوان الأمن الدولي بين المفهومين الثابت والمتغير، جامعة سعيدة، كلية الحقوق،
- 4 أكرم عبد الرزاق المشهداني، المحكمة الجنائية الدولية، مقال - ما عليها و ما ل - ، الموقع الالكتروني www.alarab.com
- 5 إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق ، بانتنة، سنا 2008 ؛ 2009
- 6 بارش إيمان، نطاق إختصاص القضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق 2008 ؛ 2009
- 7 - بوطيجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2006 / 2007 ،
- 8 بن زعيم مريم، شرعية محاكمة سيف الإسلام القذافي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر ، العدد العاشر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،
- 9 بن عامر تونسلي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن، مجلة القانون العام و علم السياسة، العدد 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، السنة 2006 ،
- 10 بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، بن عكنون، سنة 2002 ،

قائمة المراجع المعتمدة:

- 11 بن عودية نصيرة، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات و الإحباطات، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر . كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2010! 2011!
- 12 بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية و مجلس الأمن، مجلة القانون العام، العدد 1 2006
- 13 بدر حسين شافعي، الرؤية الأمريكية لازمة السودان، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدارسات الإستراتيجية، العدد 53 . القاهرة 2003 ،
- 14 حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في المتغيرات الدولية الراهنة، من مفهوم الدفاع الشرعي إلى الدفاع الوقائي، مذكرة ماجستير فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو: 2011!
- 15 حسن نافعة، عصر ازدهار القانون الدولي أم انهياره، مقال منشور بمجلة الوفاق العربي، العدد 10 . لندن 2008!
- 16 رضوان العمار و أمال يازجي، آلية تحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية و التحقيق فيها، مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 10! ، العدد 1 ، سنة 2008!
- 17 زعادي محمد جلول، اختصاص المحكمة الجنائية الولية بمتابعة مجرمي الحرد - بين الفعلية و الاستثناء الأمريك - ، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، البويرة، معهد الحقوق، 2011!
- 18 زنات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، 2005! 2006!
- 19 ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل ، على ضوء العلاقة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان 2013! 2014

قائمة المراجع المعتمدة:

- 20 عبد الوهاب شيتير، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد . ، سنا 011، ،
- 21 عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 010/ 011، ،
- 22 عجابي لياس، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الامن الدولي قضية الرئيس عمر حسن البشير ، مجلة المفكر، العدد السابع
- 23 عمير نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية بالمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، الجزائر، العدد الرابع، 008، ،
- 24 كمرشو الهاشمي، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية لإقليم دارفور السوداني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، سنة 012 2013
- 25 لونيس علي، دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء و تطوير القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004
- 26 لؤي محمد حسين النافيف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 7، العدد الثالث، سنة 2011
- 27 محزم سايعي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام ، فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسنطينة 006 2007
- 28 مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 998، مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، يوني 2003

قائمة المراجع المعتمدة:

- 29 محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول : المحكمة الجنائية الدولية " الدائمة " (الطموح - الواقع - وآفاق المستقبل ، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2007
- 30 نجلاء محمد عصر، المحكمة الجنائية الدولية و ملاحقة مجرمي الحرب، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، العدد التاسع و الأربعون، أبريل، سنة 2001،
- 31 طلعت جواد لحي الحديدي، العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، العدد ، ، السنة ،
- 32 محمد برسيم، حق مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، الموقع <http://nagmalbaher.maktoobblog.com>
- 33 محمد محمود الزيدي، المحكمة الجنائية الدولية و أزمة دارفور .. رؤية قانونية، مجلة السياسة الدولية، العدد 74 ، سنة 2008 ،
- 34 مدوس فلاح الرشيد، مدى مسؤولية حكومة السودان عن حماية حقوق الأشخاص المهجرين داخليا و خارجيا من دارفور وفقا لقواعد القانون الدولي مع إشارة خاصة لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 11 ، 2007 . المعتصم احمد على الأمين، لجنة لفتح المسارات ومعالجة أوضاع المرحيل (بإقليم دارفور، مقال منشور على الموقع <http://www.Darfoumews.net> ،
- 35 القرار رقم 1591 الصادر في 29 مارس - 2005 أنظر الملحق رقم
- 36 القرار رقم 1593 الصادر في 31 مارس - 2005 أنظر الملحق رقم
- 37 الطيب محمد الطيب، المحكمة الجنائية الدولية و القرار 593 ، مقال منشور على الموقع www.alsahafa.info/index
- 38 تقرير لجنة التحقيق الدولية لتقصي الحقائق في دارفور، منشور على الموقع www.icc-cpi.int/library/cases/report-to-un-on-darfur.PDF
- 39 تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2007 - 2008 ، الحالة في دارفور - السودان - ، 1/63/323 ، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2 أوت 2008 ،
- 40 عصام نعمة اسماعيل، الولايات المتحدة الأمريكية و القضاء الجنائي الدولي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة، جامعة بيروت العربية بعنوان (القانون

قائمة المراجع المعتمدة:

الدولي الإنسان - آفاق و تحديات ، جزء ، الطبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005،

النصوص القانونية (وثائق دولية)

- 1 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 7 يوليو 1998
- 2 ميثاق هيئة الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 6 يونيو 1945 .
- 3 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعتمدة في 21 ماي 1969 و عرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 و دخلت حيز النفاذ في 17 يناير 1980 .
- 4 قرار مجلس الأمن رقم 1081 المعقود في 2 فبراير 1993 .
- 5 القرار 314 المؤرخ في المؤرخ في 4 ديسمبر 1974 ، بشأن تعريف جريمة العدوان
- 6 القرار 422 المؤرخ في 2 تموز 2002 الذي منح بموجبه الجنود الأمريكيين حصانة وفقاً لمطالب حكومتها .
- 7 القرار رقم 564 المؤرخ في 8 سبتمبر 2004 الذي يبقي المسألة قيد النظر بشأن الوضع في السودان .
- 8 القرار رقم 566 المؤرخ في 10 2 2004 القاضي بإنشاء فريق عمل تابع لمجلس الأمن .
- 9 - القرار رقم 591 الخاص بإنشاء لجنة تقوم بالإشراف على تدابير الجزاءات بشأن السودان .
- 10 القرار رقم 593 القاضي بإحالة الوضع القائم في السودان إقليم دارفور) الذي لا يزال يشكل تهديد للسلام و الأمن الدولي .
- 11 المؤتمر الاستعراضي لنظام روما، المنعقد في الفترة الممتدة بين 11 ماي و 1 جوان 2010 ، الخاص بالتعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، في 6 ماي 2010

مقدمة:

أ	
1	الفصل التمهيدي: البنية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة و مجلس الأمن و اختصاصهما
1	المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية قضائية دائمة
1	المطلب الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و أسباب إنشائها و اختصاصاتها
1	الفرع الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
3	الفرع الثاني: أسباب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
5	المطلب الثاني: تنظيم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و آلية عملها
5	الفرع الأول: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
8	الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
25	المبحث الثاني: البنية القانونية لمجلس الأمن و اختصاصاته
25	المطلب الأول: البنية القانونية لمجلس الأمن
25	الفرع الأول: تركيبة هيكل مجلس الأمن
29	الفرع الثاني: نظام عمل مجلس الأمن
31	المطلب الثاني: اختصاصات مجلس الأمن
31	الفرع الأول: الحل السلمي للنزاعات الدولية
33	الفرع الثاني: الاختصاص باتخاذ تدابير القمع
37	الفصل الأول: الأسس القانونية للربط بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و مجلس الأمن
37	المبحث الأول: الأسس القانونية للربط بين المحكمة الجنائية الدولية و دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون على الدول.
37	المطلب الأول: العلاقة من خلال الوثائق الدولية
37	الفرع الأول: العلاقة من خلال ميثاق الأمم المتحدة
39	الفرع الثاني: العلاقة من خلال نظام روما الأساسي
40	الفرع الثالث: ظهور علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية.
41	المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في دفع الدول إلى التعاون مع المحكمة
42	الفرع الأول: الدول الأطراف في الاتفاق
43	الفرع الثاني: الدول غير الأطراف في الاتفاق
45	المطلب الأول: تمتع مجلس الأمن بسلطة الإحالة
46	الفرع الأول: مضمون و مبررات سلطة الإحالة
49	الفرع الثاني: شروط الإحالة الصادرة من مجلس الأمن
51	المطلب الثاني: تمتع مجلس الأمن بسلطة الإرجاء
51	الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة
53	الفرع الثاني: الشروط الواجب استيفاؤها في قرار الإرجاء

الفهرس:

57	الفرع الثالث: تقييم مجلس الأمن في سلطة الإرجاء
59	المطلب الثالث: سلطة مجلس الأمن في النظر في جريمة العدوان
59	الفرع الأول: مدى سلطة مجلس الأمن في تحديد جريمة العدوان
61	الفرع الثاني: تأثير ممارسة مجلس الأمن صلاحياته بشأن جريمة العدوان على استقلالية المحكمة
63	الفصل الثاني: التطبيقات الواقعية لممارسة مجلس الأمن سلطة الإحالة
63	المبحث الأول: القضية السودانية (ملف دارفور)
63	المطلب الأول: موقف الحكومة السودانية و مجلس الأمن من ملف دارفور
63	الفرع الأول: خلفية النزاع في إقليم دارفور
66	الفرع الثاني: موقف الحكومة السوداني من الوضع في دارفور
67	الفرع الثالث: موقف مجلس الأمن من الوضع في إقليم دارفور
69	المطلب الثاني: إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية
69	الفرع الأول: تأثير الإحالة من قبل مجلس الأمن على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
71	الفرع الثاني: موقف المحكمة الجنائية من الوضع في دارفور
73	المبحث الثاني: دراسة و تحليل قرار مجلس الأمن القاضي بإحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية
73	المطلب الأول: قرار مجلس الأمن القاضي بإحالة قضية دارفور (رقم 1593)
73	الفرع الأول: مضمون قرار مجلس الأمن رقم 1593
75	الفرع الثاني: الاعتبارات القانونية التي يثيرها القرار 1593
76	المطلب الثاني: التعليق على شرعية قرار الإحالة رقم 1593
76	الفرع الأول: الأسانيد القانونية و الدوافع السياسية للقرار رقم 1593
78	الفرع الثاني: مدى شرعية القرار 1593
81	الخاتمة
83	الملاحق
85	قائمة المراجع
92	الفهرس